

المرأة في الأسلام



العلامة

السيد محمد حسين الطباطبائي



دار التعارف للمطبوعات

لبنان - بيروت





المرأة في الإسلام

المراة في الإسلام

العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي

التحقيق والترجمة

محمد مرادي

دار التعارف للمطبوعات

جميع الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
٢٠٠٢ / ١٤٣٨

دار التعارف للمطبوعات

لبنان - بيروت - حارة حريك - شارع دكاش - بناية الحسين
ص.ب: ٦٤٣ - ١١ - ٨٦٠١
هاتف: ٢٧١٩٠٧ - ٢٧١٩٠٨ - ٠٠٩٦١ ١٢٧١٩٠٨ - فاكس: ٠٠٩٦١ ٣٨٢٣٦٢٠
موبايل: ٠٠٩٦١ ٣٨٢٣٦٢٠

المركز الموقت - حارة حريك - شارع كتبة مار يوسف - قرب تجمع علماء المسلمين

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿وَلَا إِذَا أَمْوَالُهُ سُيِّلَتْ إِلَيْهِ نُثُرُ قُلُّتْ﴾ و قال في آية أخرى: ﴿وَلَا إِذَا بُشِّرَ أَهْدُمْ بِالْأُنْقَنِ طَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَلِيمٌ﴾.

كانت المرأة قبل الإسلام تعيش خارج المجتمع، فقد حرمت من كافة الحقوق وعاشت تحت وصاية الرجل المطلقة ولم تكن المجتمعات تق'im لها أي احترام أو أي وزن اجتماعي، حتى أن بعض المجتمعات كانت تعتبر وجودها مدعاه للعار إلى أن جاء الإسلام وتطلع إليها عنصراً أساسياً وجزءاً حقيقياً وعضوياً كاملاً في المجتمع الإنساني فمنحها حرية الإرادة والعمل.

كتابنا «المرأة في الإسلام» هو رد على كل الأسئلة التي تدور حول وضع المرأة ونظرية الإسلام إليها وكيف عالج أوضاعها ومكانتها ..

أجاب مؤلفنا على كل التساؤلات التي تطال المرأة كونها تشكل جزءاً حيوياً في المجتمع يقع على عاتقها البناء، فهي الأساس الذي صرّح الإسلام بأهمية دورها ووزنها الاجتماعي، وثبت لها حريتها واحتلت مكانها الرفيع داخل المجتمع.

ولم يقتصر المؤلف على تناول جانب واحد من حياة المرأة بل

جال في تساؤلاته وأجوبته على شتى نواحي حياتها وعلاقاتها المجتمعية والإنسانية والقانونية ووضع ذلك كله في إطاره العلمي والعملي والإيماني المقبول مستنداً في تعلقياته وردوده على القرآن ودلائله وبياناته إذ يقول تعالى: ﴿وَأَرْزَلْنَا إِلَيْكَ الْحُكْمَ رِتْبَيْنَ لِتَأْمِنَ مَا
نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

ورجح وتبه إلى عدم الأخذ بالتفسيرات التي تطال ظاهر الآيات بعيداً عن الأحكام الخاصة التي يذهب إليها المعنى الحقيقي للآيات ..

وتناول أيضاً حقوقها والأحكام التي شرعت لأجلها وزونها في الإجتماع حتى يعلم مقدار تأثيرها في حياة الإنسان والمجتمع والأمة ..

ودار التعارف والتزاماً منها بنشر الكلمة الحق، والتزاماً منها بالخط الإيماني الحق واحتراماً منها لنصف المجتمع وأساساته، والجزء الأهم فيه رأت أن تضع هذا الكتاب وهذه الآراء البناءة التي تحترم المرأة وتقدس حقوقها التي نص عليها القرآن الكريم بين أيدي القراء الكرام.

دار التعارف تؤكد على استمرار دورها والتزامها العميق بنشر رسالة الإسلام وكلمته، فهي الكلمة الحق وهي الكلمة العليا ..

دار التعارف تأمل أن يلاقي هذا الكتاب القبول لما فيه من إبراز دور المرأة في المجتمع الإنساني.

سأل الله التوفيق.

الناشر





الفهرست

شخصية المرأة الاجتماعية / ١٥

١٨	المرأة حيوان بشري
٢١	المرأة ، الحرية المقيدة
٢٦	المرأة والإسلام
٣٠	الأسس العامة للقوانين الإسلامية
٣٤	مكانة المرأة في الإسلام
٣٧	مساواة حقوق المرأة بالرجل

الزواج الموقت / ٤٧

أربعون سؤالاً وجواباً / ٧٥

٧٧	كيفية تساوي الرجل والمرأة والتدخل في
----------	--

المرأة في الاسلام	١٠
إرث الرجل والمرأة	٧٩
الرجل وحق الطلاق	٨٠
المرأة والاقتصاد	٨١
تعدد الزوجات	٨١
الإسلام دين كامل	٨٣
الإسلام دين الفطرة	٨٧
السيدة زينب(س) ومنصب ولادة العهد	٨٧
الأسرة في الإسلام	٨٩
الطلاق في الإسلام	٩٢
المرأة واختيارات الزوج	٩٢
تعلق الأبناء بالرجل	٩٢
تربيه الطفل	٩٣
عدم تغيير قوانين الإسلام	٩٤
دين الترقى	٩٦
قبح الفحشاء والمنكر	٩٨
كلام مرفوض	٩٨
سن الزواج	٩٩
المتعة	١٠٠
انحطاط المسلمين	١٠٣

الفهرست

١١	تساوي الجميع أمام القانون
١٠٧	فلسفة تحريم لحم الخنزير
١٠٨	فلسفة تحريم المسكرات
١٠٩	العلاقات المشروعة وغير المشروعة
١١٠	ثبوتية أحكام الإسلام
١١١	مقبولية أحكام الإسلام
١١٢	كلام لامير المؤمنين علي ٧
١١٣	الإسلام دين التوحيد
١١٤	الهلال والإسلام
١١٥	الصعود إلى القمر
١١٥	اللغة العربية والإسلام
١١٦	اليهود

تأملات في تفاسير ماتيسر من آيات الذكر الحكيم حول المرأة / ١٢١

المرأة / ١٥٣

١٥٦	حياة المرأة في الأمم غير المتمدنة
١٥٩	حياة المرأة في الأمم المتمدنة قبل الإسلام
١٦٠	وها هنا أمم أخرى

المرأة في الإسلام ١٢

حال المرأة عند العرب ومحبط حياتهم ١٦٤
ماذا أبدعه الإسلام في أمر المرأة ١٦٨
هوية المرأة ١٦٩
وزن المرأة الاجتماعي ١٧٣
الأحكام المرأة المشتركة والمحخصة ١٧٤
حرية المرأة في المدنية الغربية ١٨٢
بحث ودراسة في النكاح ١٨٣

١٨٧ / النكاح

النكاح من مقاصد الطبيعة ١٨٩
استيلاء الذكور على الإناث ١٩٤
بحث في تعدد الزوجات ١٩٦

٢١٧ / أزواج النبي(ص)

بحث علمي آخر في تعدد أزواج النبي ٢١٩
--

٢٢٧ / الارث

سهم الارث؛ تفاوت إرث الرجل والمرأة وحكمتها ٢٢٩
بحث علمي في فصول ٢٣٣

الفهرست

١٣	الفهرست
٢٣٥	١. ظهور الإرث
٢٣٦	٢. تحول الإرث تدريجيا
٢٣٧	٣. الوراثة بين الأمم المتقدمة:
٢٤١	٤. ماذا صنع الإسلام والظرف هذا الظرف؟
٢٤٥	٥. علام استقر حال النساء واليتامى في الإسلام
٢٤٩	٦. قوانين الإرث الحديثة
٢٥٢	٧. مقايسة هذه السنن بعضها إلى بعض
٢٥٣	٨. الوصية

the *Uganda*

in the *Uganda*

، شخصية المرأة

الاجتماعية

✓ دُوَّلَةِ هُنْدُورَاس

١٩٦٣

شخصية المرأة الاجتماعية

منذ اليوم الذي وجد فيه نوع البشر على هذه الكرة الأرضية وعاش في حالة جماعية ، كان مفتقرًا في التكوين الطبيعي وفي تأسيس حياته الاجتماعية إلى جنس المرأة .

ولم يكن للرجل في حياته وبقائه غنى عن المرأة أبدًا .
ولأن المجتمع البشري - أعمّ من الإنسان والإنسان المتمدن -
بطري دائماً طريق الحياة في حياته الجماعية على ضوء سلسلة من
المقررات ، من قبيل العادات والرسوم أو القوانين العادلة أو الجائزة ،
من هذه الجهة كانت تنفذ بحق المرأة بين كل قبيلة وطائفة وكل واحة
مقررات خاصة أيضاً .

وكما أن جميع القوانين والرسوم التي تجري في مجتمع من
المجتمعات البشرية تنبع من سلسلة من العوامل والظروف الطبيعية ،
من قبيل تأثيرات الماء والهواء والمنطقة والمحبطة وسوابق الحياة ،

كذلك يتجلّى و يؤثّر قانون التحوّل والتكمال الذي يتحكّم في الطبيعة في المقرّرات الاجتماعية التي هي بنحو ما وليدة الطبيعة .
ولم تكن المقرّرات الجارية بخصوص المرأة مستثناء من هذا الحكم الكليًّا أيضًا ، وكان لها تحوّل وتكمال في مسيرة حياة البشر ، وتطوّي طريق الاستكمال - طبعاً في منتهي البطء ..
ويمكّن تلخيص مكانة المرأة وتحوّلها وتكاملها في المجتمع في ثلاثة مراحل :

المرأة حيوان بشري

المرحلة الأولى: لم تكن المرأة تعدّ في المجتمعات البشرية البدائية ، جزءاً من المجتمع البشري ، ولم تكن تمتلك وزناً اجتماعياً .
والمعاملة التي كانت تُعامل بها المرأة هي نفس المعاملة التي كان يتعامل بها الإنسان مع العجماءات .

بما كان يمتلكه من طبيعة الاستخدام والاستثمار ، ولله الإنسان باقتناء الحيوانات الوحشية وتربيتها في محيط حياته الخاصة ، للاستفادة من لحمه وجلده وصوفه وعظميه وحليبه ودمه وقدرته وقوّته ، وحتى فضلاته . وفي حين أنه فسح له المجال في حياته وداخل محبيه وقام بتربيته ، ولكنّه لم يعترف له بأيّ نوع من الحقوق .
وإذا كان البشر يقوم بتوفير وسائل الأكل والشرب والتزاوج لهذه

الحيوانات الأهلية ويعمل على إزالة احتياجاتها فإنما لأجل توفير وجلب المنافع التي يتواхما منها ، وليس لأنها كالإنسان موجودات حيّة تملك شعوراً ولها حقوق أيضاً.

فلو اعتدّى على أحد الحيوانات الأهلية التي تعيش في خدمة الإنسان أو أذى ، يقومون بتوبیخ أو معاقبة المعتدى لأنه قد ضيّع حقاً من حقوق مالك الحيوان ، لا لأنَّ الحيوان المعتدى عليه له حق من الحقوق في المجتمع البشري .

فالإنسان من أجل توفير الحياة المرفهة والراحة لنفسه ، يقوم يومياً عن طريق استخدام الأدوية الكيميائية بإبادة مليارات الميكروبات الضارة والحيثارات الأرضية والطائرة ، ويقوم بقتل ملايين الماشي والطيور من أجل التغذية وسائر متطلباته ، ولا يشعر بأدنى ذنب من هذا الفعل .

المرأة في مجتمعات الإنسان البدائي كان لها نفس هذا الحال أيضاً ، كما يظهر من زوايا التاريخ وبقايا آثار هذه السيرة المشهودة بين الأقوام الوحشية وسكنة أطراف المعمورة ، زمان طويل جداً - ولعله ملايين السنين - قد مضى من عمر الإنسانية كانت المرأة في المجتمع البشري لها حكم الطفيلي ، ولا تمتلك أية عضوية في المجتمع البشري . وكان وجودها والاحتفاظ بها بين الجماعة لسدّ نقص سلسلة من متطلبات المجتمع فقط ، لا للتمتع بحقوق ومزايا الحياة ، فقد

كانت تقع على عاتقها أعمال وضيعة لا قيمة لها ، كحمل ونقل لوازم البيت أثناء ترحال القبائل الصيفي والشتوي ، وحمل الحطب للوقود ، وصيد الأسماك ، وخدمة الرجل في المنزل ، وتربية الأطفال ، وملازمة المرضى .

والمرأة مادامت في بيت أبيها أو أحد أوليائها ليس فقط لم تكن تملك شيئاً ، بل كانت ملكاً خالصاً للرجل ، وحتى ثيابها وحلبها الخاصة بها تعود إلى رب البيت . وكل سياسة أو مواحدة أياً كان نوعها حتى القتل ، كانت مباحة في حقها دون أي مانع أو وازع من ضمير ، وكانت سلماً بيد الغير كعطيه وفرض وعارية وللاحتفاء واللذة .

وبمجرد انتقالها إلى بيت الزوج - وطبعاً يكون انتقالها على نحو البيع والشراء الدائر في بعض الأماكن إلى الآن ولكن تحت مسميات أخرى ، وبالإضافة إلى الاستخدامات الامامية المحدودة للمرأة في بيت الأب - تكون ميداناً لأرضاء شهوات الرجل الجنسية .

واليوم نسمع في أغلب المجتمعات المتمدنة المعاصرة والراقية ، توجد أماكن لتفريغ الشهوة الجنسية وتعتبر ضرورة كضرورة وجود دورات المياه العامة ، لكي يتمكن أولئك الذين لا يقدرون على الزواج أو أولئك المحرومون مؤقتاً بسبب الغربة أو العوامل الأخرى ، من دفع مادة الشهوة المتجمعة في وجودهم .

وهذه أيضاً هي إحدى أنكار الإنسان البدائي القديمة والتي ظلت

باقية إلى الآن.

في المجتمعات القديمة لم يكن للرجل أي نوع من المحدودية العددية في امتلاك النساء ، على عكس المرأة ، وكان اختيار الطلاق بيد الرجل وليس المرأة .

وعاشت المرأة دوماً تحت وصاية الرجل ، وكانت كبش فداء لميولاته بشكل مطلق . وحتى إنّه في حالات الفحص العام ومراسيم الضيافة الخاصة كان يتم التغذى على لحم المرأة ويتم إعداد وتقديم الأطعمة المختلفة للضيف منه !

والخلاصة ، فقد كان للمرأة في مجتمعات البشر البدائية القديمة شكل الإنسان ولكن تعامل معاملة الحيوان الأهلي .

المرأة ، الحرابة المقيدة

المرحلة الثانية: في مسيرة حياة المرأة في المجتمع ، برزت مرحلة ظهرت فيها الشرائع والقوانين المدنية بين الأمم المتقدمة ، مثل شريعة حمورابي في بابل ، وقانون روما واليونان القديمتين ، ولوائح مصر والصين ولابران القديمة حيث لم تكن تخلو من الشبه بالقوانين المدنية .

وهذه الشرائع والقوانين والمقررات وإن كانت تختلف مع بعضها كثيراً ، ولكن يمكن تصور مقداراً جاماً فيما بينها ، وذلك هو أنّ للمرأة

حقوقاً في المجتمع البشري وأنه كان ينظر إليها من زاوية أنها إنسان ضعيف غير قادر على إدارة عجلة حياته.

في هذه المجتمعات يجب أن تعيش دائماً وعلى أي حال تحت ولاية وقيمة الرجل وأن تقضي عمرها وهي تابعة له باستمرار، ولا تملك أي قسط من الاستقلال، لا إرادة مستقلة فتستطيع أن تنتخب لوحدها طرقاً لنفسها في الحياة، أو أن تكون حرّة في تصرف من التصرفات، ولا استقلال في العمل حيث تستطيع أن تخصص لنفسها ما تحصل عليه من أي عمل من أعمالها وأن تمتلك حاصلاً على أو أن تستحق أجراً ما، أو أن تقيم دعوى أو تدلي بشهادتها عند الجهات القضائية المختصة، أو تأمر وتنهي عن أمر آخر.

في هذه المجتمعات تتبع المرأة الأب في الفترة التي تكون فيها في بيته وتطيعه خاصةً، يجب عليها أن تطبعه في أي تصرف يتصرفه معها، ويكون أمره نافذاً بأي رجل يزوجها، أو لأي شخص وهبها، أو أية سياسة انتهجهها حيالها.

وتقريباً، ليس للمرأة في هذا المجتمعات مع أحد قرابة رسمية مصححة للتوارث وسائر الحقوق الأسرية، لامع الرجال ولا مع النساء الآخريات، ولها فقط قرابة طبيعية تمنعها أحياناً من الزواج من الأب والأخ والابن.

في إيران القديمة كان يتم الزواج بالمحارم، وفي الصين وأطراف

الهملايا كانت القرابة الطبيعية عن طريق المرأة فقط ، وكان النسب يتمركز فيها عن طريق اجتماع عدة أزواج على امرأة واحدة ، ولا يزال هذا الرسم دائراً بين بعضهم إلى الآن ، وبدلأ من أن ينسب الى ابن أبيه وجده يقومون بتعريفه بأمه وجدته ، فينسب إلى ظهر أمه لا أبيه .

والمرأة في هذه الشعوب والأقوام ، لم تكن تملك أية ثروة ، ما عدا ما كانت تحصل عليه أحياناً عن طريق عمل كانت تقوم به بترخيص من الولي ، أو من مهر الزواج ، هذا إذا لم يضع الولي يده على هذه الأموال ، فكانت تدار شؤون حياتها بكمالية الولي وتحت قيمومته وولايته ، لهذا كان للأب أو الزوج حق أي نوع من التأديب والعقوبة بشأنها ، وحتى القتل في الموارد التي يرونها صلحاً .

وأصعب الأوقات التي كانت تمرّ على المرأة كانت عندما تقيم علاقات غير مسموح بها مع رجل غريب أو في أيام الحيض ، في هذه الحال كانوا يتجرّبونها كما يتجرّبون موجود قذر ، أو حينما كانت تلد وخاصة عندما تضع بنتاً .

وإذا أحسنت المرأة صنعاً كتب نفعه ومدحه في حساب ولائها والمشرف عليها وعادت إليه مكافأته الجزيلة ، أما إذا أساءت أو أخطأت فستكون هي المسؤولة عن ذلك وتنازل عقابها الشديد عليه . وأحياناً وبشكل استثنائي بسبب عاطفة الأبوبة أو حبّ ومودة العلاقة الزوجية ، كانوا يمنحونها بالوصيّة ونظائرها مالاً أو يعترفون لها

بمزایا في الحياة.

ولكن على أي حال لم تكن تملك استقلالاً وإرادة وعمل.

وكمثال: كان حال المرأة بين هذه الأمم والأقوام مثل الطفل الصغير الذي لا يملك القدرة والقدرة على إدارة شؤون حياته ويعيش تحت ولاية وقيومة أوليائه وهو تابع لهم؛ لأنَّه طفل صغير، ولو أنه إنسان، ولكن بسبب ضعف التعلُّم وفتور الإرادة، وإذا استقلَّ في إرادته وعمله أخلَّ بالنظام الاجتماعي وشَّلَ أعضاء المجتمع. على هذا الأساس عليه أن يعيش في ظلِّ تبعية أوليائه وأن يتصرف حسب أوامر الكبار حتى يتمرس تدريجياً ويكون لائقاً لعضوية المجتمع.

ويمكن تشبيه مكانة المرأة في هذه الشعوب بالأسير الذي يقضي عمره في الأسر وهو محروم من نعمة حرية الإرادة والعمل.

فإنَّ العبد الذي يقع بيد العدو الفاتح عن طريق الحرب، ولو أنه إنسان ويمتلك جميع تجهيزات الإنسان الوجودية، لكن بالنظر إلى أنه عدو المجتمع الفاتح والغالب وحرية إرادته وعمله هما مورد نظر هذا المجتمع، وأنَّ حريته ستكون سبباً لأنهادام بنيان المجتمع وزوال أجزاءه وفناء الإنسانية، فلا بدَّ من سلب حرية العمل والإرادة منه، ويكون تحت التسلُّط والمذلة والمملوكة حتى يستمرَّ المجتمع الغالب في حركته في الحالة العادمة.

وكذلك المرأة فهي بسبب نقص العقل وقوَّة عواطفها ونزواتها

كانت تعتبر بمثابة العدو للمجتمع ، وكان دخولها إليه بإرادة وعمل مستقلين لا يشعر عن شيء إلا الندم في النهاية .

ما ذكر هو مكانة المرأة من وجهة النظر المشتركة للشائع والقوانين ومقررات الأمم القديمة المترقية ، أمّا مكانتها في المجتمع في نظر الديانة اليهودية والنصرانية بموجب كتابيهما السماوين الموجودين ، فهي نفس المكانة التي في مجتمع الأمم المتقدمة تقريباً .

لأنه بالرغم من أن التوراة والإنجيل قد ذكرتا توصيات في الرفق ومداراة النساء ، لكن المؤكّد من بيانات هذين الكتابين المقدّسين هو أن المرأة لن ترقى إلى مستوى الرجل الاجتماعي أبداً ، وأن الوزن الاجتماعي والديني لها هو أدنى وبكثير من الوزن الاجتماعي والديني للرجل^(١) .

وكذا فيسائر الأديان غير السماوية أيضاً لم تكن لعبادات المرأة قيمة جديرة بالاعتبار ، أو ليس لها أية قيمة بالكامل .

١. فقر المجمع الدیني الفرنسي عام ٥٨٦ ميلادي بعد مناقشة مطولة لمسألة المرأة:

تعتبر المرأة إنسانة ، ولكنها إنسانة مخلوقة لخدمة الرجل . وإلى حدود مئة عام تقريباً كانت المرأة في إنكلترا لا تُحسب كإنسانة . وهكذا أغلب الأديان القديمة كانت تعتقد أن الله لا ينتقم من المرأة . وكذلك في اليونان القديمة كانوا يقولون إن المرأة ليست إلا قذارة ورجس من عمل الشيطان .

المرأة والإسلام

المرحلة الثالثة : (دون هذا المقطع بشكل مختصر) .

لقد عَدَ الإسلام المرأة فرداً من أفراد النوع الإنساني ، واعترف بها جزءاً في المجتمع البشري بكل معنى الكلمة . وأعطها وزن الذي يستطيع أي إنسان بحسب مقدار تأثير أرادته وعمله الحصول عليه في المجتمع البشري .

من أجل فهم رأي الإسلام بخصوص المرأة ، يجب التذكير بأننا نعيش اليوم في محيط هو عرضة للأهواء السياسية المخالفة والأمواج الدعائية المتضادة والمتباعدة ، والتي بنشرها الإضطراب والخوف والرعب قد جرّدتنا من الطريقة الصحيحة للتفكير ، وغيّرت منطقتنا الفكري الذي وهب الله لنا إلى تقليد أعمى باسم ضرورة تبعية الفكر المستقل والصحيح .

فمن جانب ، التعاليم غير المنطقية والتغافل والأسلوب الدكتاتوري والإفراطي للكنيسة في القرون الوسطى ، والذي استمر لقرون متتالية ووأد ركام الأفكار الصحيحة وقتل ملايين البشر تحت التعذيب بلا حق ، ومن أجل حفظ مكانة مؤسستها الضعيفة وعديمة الأساس ، انّهم الإسلام على أنه الخطر القوي والمنافس لها ، وُوصم بكل تهمة ، وقاموا بتعريفه لدن الأتباع بكل نهج وعقيدة مرفوضة ، وأظهروا بكل حقيقة جميلة من حقائق هذا الدين الطاهر بأيقع صورة .

وصل الحدّ بإفراط ومتلازمة الكنيسة أنه بعد أن جمع الأوروبيون في القرون الأخيرة الاستقلال الفكري المفترض بالثورة الصناعية الذي حصلوا عليه ، قاموا بمحاصرة قدرة الكنيسة العالمية في كلّ مكان ، وقاموا بتحصينها بين جدران كنيسة روما ، حيث ردّ فعل عدّة فرّون من المغالاة والتحكم وفرض عقائد الكنيسة ترك أثره السيئ على أفكار الناس إلى الحدّ الذي جعلهم لا يؤمنوا بعد ذلك بالحقائق الدينية إلا على أنها حسنة من خرافات عهد الأساطير .

وتصوروا ويتصورون أنَّ كلمة «الدين» مرادفة للتقليد الأعمى . إذا كان هذا ظنّهم بشرعيتهم المقدّسة فكيف سيكون ظنّهم بالأديان الأخرى ، ومن جملتها الإسلام بعد كلّ هذه الدعايات السيئة . ومن جانب آخر ، فقد استخدمت شعوب أوروبا بالقدرة الهائلة التي حصلت عليها عن طريق التقدّم العلمي والصناعي ، جميع الوسائل الممكّنة من أجل السيطرة على قارات العالم الأخرى ، وبسط وتوسيعة نفوذها السياسي وسيادتها الاقتصادية ، حتى نجحوا نجاحاً تاماً بإخضاع جميع سكان المعمورة لتفوقهم العلمي والعملي ، وفرضوا القول إنَّه لا قيمة للحياة إذا لم تكن على الطريقة الأوروبيّة ، وأنَّ غير الأوروبيين من بقية شعوب العالم لا شيء سوى جهلة يؤمنون بخرافات الأجداد الجهلة وعديمي البصيرة .

وقالوا : إنَّ على كلِّ إنسان ذي شعور أنَّ يدوس على منطقه الذي

ووهبه الله له ويتبّع نمط الحياة الأوروبية بلا جدال.

فالدعایات الغربية زرعت في أذهاننا هذا المفهوم وهو أن المكان الذي يمكن إطلاق اسم العالم عليه هو ذلك المحبيط الغربي، والشخص الذي يسمى إنساناً هو ذلك الإنسان الغربي ، والحياة التي تكون السعادة الإنسانية مرهونة بها ، هي تلك الحياة الأوروبية !

وأصبح منطق متأنّينا نتيجة هذه التزييفات هو : أنَّ أحكام ديننا وأعرافنا الاجتماعية البالية غير قابلة للتطبيق في عالمنا المعاصر، فنحن بحاجة إلى قوانين يقبلها العالم ؛ لأنَّ العالم المتmodern اليوم يستخدم النمط الفلاطي في الحياة فيجب تقليله . (في هذه الجمل المراد من العالم هو الغرب ، ومن سكان العالم هم الغربيون).

ومن جانب - أيضاً - يجب الاعتراف - وبكلّ مرارة - بهذه الحقيقة ، لا وهي أننا ويسبب النزاعات الداخلية والاختلاف التي مضى عليها أكثر من ألف سنة ، واستعلائية وزنوات حكامنا وأولياء أمرنا ، فإننا فقدنا الاستقلال الفكري تماماً ويدلّنا التفكير الحرّ ومنطبقنا الذي وهبه الله لنا إلى سلسلة من التعصبات القومية والجمود والخمود الفارغ والأجوف .

وكانت النتيجة التي أعطاها اجتماع هذه العوامل والأثر الذي تركته فينا ، هي أننا قمنا باسم حرية الفكر وتمزيق قيد ورباط التقليد ، بإلقاء منطبقنا الذي وهبه الله لنا بعيداً ، وأخذنا بالتقليد الصرف ، فلم يكن

غير تبعيthem بالكلام ومتابعهم بالسلوك.

ومن جملة ذلك طلبنا منهم أيضاً توضيح حقائق وتفسير معنويات وشرح معارفنا الذاتية ، وتعلمنا منهم معلوماتنا الخاصة بنا ! في حين إنَّ معلوماتهم عن حقائق إسلامنا هي من نفس معين تلك السوابق الذهنية لذكريات القرون الوسطى السيئة حول الدين ، والتحقيقات العجيبة والغريبة للمستشرفين .

وعند دراسة كتابات هؤلاء العلماء ينبغي الترجمَّ مئة مرَّة على قساوسة وكتاب عصر الحروب الصليبية .

المستشرفون الذين يكتبون : أنَّ محمداً ﷺ قد تزوج من خديجة في سنِ السابعة ، أو أنَّ علياً ؑ قد جلس بعد عمر على كرسي الخلافة ، أو أنَّ الإمام الحادي عشر للشيعة مدفون في مدينة الكاظمين ، و.... .

وهؤلاء مربياتنا اللواتي ينبغي أن يكونن أرأف من الأئم ، على أساس نفس هذا المنطق والذوق عرفوا مكانة المرأة الاجتماعية في الإسلام ، ووصفوها بأنها لا تتمتع بحرية الإرادة والعمل ، وأنَّ نصيبها من الإرث والشهادة هو نصف ما للرجل - وذلك اسمياً لا عملياً - وأنَّ المرأة في الإسلام يجب أن تكون حبيسة البيت دائماً ، وأنَّ تحريم من نعمة التعليم ، وإذا خرجت من البيت لافتضاء الضرورة أحياناً فيجب أن تلف نفسها بـ «الجادر» الأسود لكي لا يتم تمييز خلفها من قدامها !

بملاحظة هذه الأوضاع ومجاذدها تتضح رسالتنا ومسؤوليتنا، وهي أنَّ ما يجب علينا في شرح وتوضيح رأي الإسلام في هذه المسألة وسائر المسائل الدينية الأساسية، من دون التفتيش هنا وهناك أو الاستماع إلى حديث هذا وذاك ، الرجوع إلى متن النصوص الدينية بالتعقل الحرج والمنطق الذي وهبه الله لنا ، لنتحصل علاقات هذه الحقوق مع بعضها وقاعدتها الأساسية حتى الإمكان .

الأسس العامة للقوانين الإسلامية

بلا شك ، أنَّ الخاصية التي تميز الإنسان عن أي حيوان ، هي خاصية التعقل ، فهو يقوم بعمليات استنتاجات حواسه للحصول على نتائج كلية بتنظيم خاص من نفس تلك المعلومات الكلية ، فيكتشف المجهولات .

وبالرغم من أنَّ الإنسان يمتلك أحاسيس باطنية وعواطف داخلية كثيرة يقوم بالاستفادة منها بصورة مناسبة في مسيرة حياته ، ولكن بالنظر إلى خاصية الإنسان الحية فلا بدَّ من أن تبلور جميع هذه الأحاسيس والعواطف تحت سيطرة التعقل ، وإلا فإنَّ لجميع الحيوانات نفس تلك العواطف والأحاسيس ، بل إنَّ للبعض منها عواطف وأحاسيس أقوى وأفضل بكثير في بعض النواحي من الإنسان .

والقرآن الكريم يمن في آيات كثيرة على الإنسان بإعطاؤه موهبة التعقل ويحمله مسؤولية حواسه وتعقله:

﴿قُلْ مَوْلَى الَّذِي أَنْشَأْتُمْ وَجَعَلْ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْأَفْئِدَة﴾^(١)

﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالثَّوَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(٢)

وعلى هذا الأساس ، فقد فرض أن المجتمع البشري الذي هو ولد هذا التجهيز الإنساني الخاص وثمرة هذه الشجرة المعطاء الاستثنائية ، تابع لخاصية التعقل ، واعتبر أن القوانين والمقررات الاجتماعية مرتبطة بتشخيص العقل السليم ، لا ما تمليه العواطف والأحساس . وهكذا ، فهو يعتبر أن الأحكام والقوانين الملزمة في المجتمع هي تلك التي يرى العقل أحقيتها ولو أنها تخالف رغبات أغلبية المجتمع ؛ لأنّ على الإنسان أن يأخذ بنظر الاعتبار في مسير سعادته هدفاً يحدده ضمير نوعية (العقل والإدراك) على أنه نقطة السعادة ، لا الشيء الذي تستحسنـه العواطف الحيوانية .

﴿يَنْهَا إِلَى الْحَقِّ وَإِنَّ طَرِيقَ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٣)

﴿وَلَوْ أَتَبَعُ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾^(٤).

١. الملك (٦٧) : ٢٤.

٢. الإسراء (١٧) : ٣٦.

٣. الأحقاف (٤٦) : ٣٠.

٤. المؤمنون (٢٣) : ٧١.

ويعتبر الإسلام أن الإنسانية نوع واحد ممتاز، وأن الرجل والمرأة كلاهما إنسانان ، وفي حين أنهما يختلفان من ناحية الذكورة والأنوثة ، ولكن لا يوجد فرق بينهما من الناحية الإنسانية ؛ لأن كلَّ فرد من أفراد البشر - أعمَّ من الرجل أو المرأة - يشتراك في إيجاده بالتنازل فرداً مما الذكر والأنثى .

﴿أَتَيْ لَا أُضِيقُ عَقْلَ عَمِيلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَغْضَتُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾^(١)

﴿بِتَائِلَهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شَعُوبًا وَقَبَابِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَخْرَجْنَاهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَسْتُمْ﴾^(٢)

وبناءً على هذا جعل الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ المرأة أَيْضًا جزءاً أَكَامِلًا من المجتمع البشري كالرجل ، واعترف بها جَزَئِين مُتشاركِين بشكْل متساوِي ، وشَرَعَ للمرأة حرَّية الإِرادة والتصرُّف ، كما جعل نفس هذا الحق للرجل .

لكن ليس مقتضى كون الفرد جزءاً أَكَامِلًا في المجتمع هو أن يكون لذلك الفرد أيضًا كلَّ ما لبقية الأجزاء في المجتمع من حقوق وأن يتمتع بكلَّ مزية يتمتَّع بها أي فرد ما ؛ لأنَّه مع فرض الجزئية فإنَّ اختلاف الأفراد والأجزاء في الوزن الاجتماعي يوجِّب اختلاف

١. آل عمران (٣) : ١٩٥ .

٢. الحجرات (٤٩) : ١٣ .

حقوقهم الاجتماعية .

فإنه وبشهادة التاريخ والمشاهدة ، أن المجتمعات التي كانت تتشكل باستمرار في تاريخ الإنسانية وكان الرجال يشكلون جزءاً من تلك المجتمعات أيضاً ، مع كلّ هذا لم تعط منزلة العالم إلى الجاهل ، ولم توكل وظائف رجل مُجَرَّب وقوى إلى شخص مبتدئ وضعيف ، ولم يعطوا مكان الفرد العادل والمتفقى إلى شخص مخالف جائز ومطلق العنان ومنحل .

صحيح أن جميع أفراد المجتمع يجب أن يكونوا متساوين أمام القانون ، لكن هذه المساواة هي مساواة من حيث تطبيق القانون ، أي التمتع بالعدالة ، وليس المساواة في الوزن الاجتماعي والحقوق المحمولة .

وكيف يمكن أن يكون متساوياً الأمير والمأمور ، والصغير والكبير ، والعالم والجاهل ، والحكيم والأحمق ، والظالم والمتفقى في المزايا الاجتماعية في مجتمع ويستمر المجتمع بحياته ولا ينهدم ولا يزول ؟ فعلى هذا الأساس أصل العضوية في المجتمع الإنساني أمر ، وكيفية وطبيعة هذه العضوية هي أمر آخر ، ولا يجب خلط هذه بتلك . ومقتضى الرعاية الكاملة لحال المجتمع الإنساني هي أن تراعى العدالة الاجتماعية بين أعضائه ، وأن يتمتع الجميع بالحقوق كل بحسب استحقاقه .

مكانة المرأة في الإسلام

كما أشرنا سابقاً من أنه قبل أن تشرق شمس الإسلام في أفق هذه العالم الأزرق وتضيء بنورها الوضاء العالم والبشرية، كانت الدنيا مقسمة إلى مجتمعتين متميزتين :

المجموعة الأولى: الأمم المتقدمة، كالإمبراطورية الرومانية العظمى والملكية في إيران، والأمم الأخرى من قبيل مصر والحبشة والهند والصين، حيث كان للمرأة حكم الأسير في هذه المجتمعات أي الإنسان الذي ليس له حرية الإرادة والعمل والمحروم من المزايا العامة للمجتمع بشكل كامل، فهي لم تكن ترث، ولم يكن عملها محترم، لم تكن تمتلك أي نوع من الحرية والاستقلال في شؤون المأكل والملبس والمسكن والزواج والطلاق وأصناف المعاشرة والتصرف في الأموال وغير ذلك، وكل نفس كانت تتنفسه وخطوها كانت تخطوها يجب أن تقوم به بمصادقة وأذن الرجل.

وإذا اعتدى عليها كان على الرجال أن يقيموا الدعوى ويرفعوا الشكاوى بالنيابة عنها، ولم يكن يعني بدعواها وشهادتها وكلامها.

المجموعة الثانية: الأمم والأقوام المتخلفة، كسكان أفريقيا وسكنة أطراف المعمرة، ولم تكن المرأة في هذه الأقوام والقبائل تحسب إنسانة أصلاً، بل كانت تعتبر طفبية على المجتمع، وتوضع في

مصف الحيوانات المسخرة .

حيث تحمل الأحمال ، وتذهب إلى الصيد ، وتقوم بخدمة الرجال ، وتربي الأطفال ، والسهر على المرضى ، وتنطفئ نار شهرة الأزواج أو من كانوا يطلبونها . وكان يتم تناول لحمها أحياناً في مواسم القحط أو مراسيم الضيافات المجللة .

كانت هذه هي الأوضاع العامة للعالم في ذلك الوقت ، والتي كانت تشكل المحيط العام لفترة ظهور الإسلام .

أما المحيط الخاص له فكان منطقة شبه الجزيرة العربية التي كانت تتشكل من سكنة الباذية . وبينما ذلك الوقت كانت تحيط بهم من الخارج أمم كبيرة كالروم وإيران والحبشة ومصر ، ومن الداخل كانوا يجاورون يهود يشرب وأطرافهم ، ونصارى اليمن والعراق ، والجزء الأكبر منهم كانوا يدينون بالوثنية (الشرك بالله) وكانت رسومهم تتالف من مجموع رسوم ومقربات تلك الأمم ، ويمرور الزمان ويسبب من تحولات معينة أصبحت لهم طريقة واحدة تضم نموذجاً من جميع الطرق .

وعلى هذا المنوال حرم الروم والإيرانيون والأمم الأخرى المرأة من كافة الحقوق ، وجعلوها تحت وصاية الرجل المطلق العناد ، ولم يكونوا يقيمون لها أي احترام أو وزن اجتماعي .

فضلاً عن هذا وبتأثير الأخلاق البدوية كانوا يعتقدون أن المرأة مدعاة للعار على الأساس ، وكانوا ينفرون من البنت ويكرهونها ، ووصل

الحال ببعض القبائل كقبيلة بني تميم أن تدفن بناتها وهن أحياء ، كما تعرّض القرآن الكريم إلى هذين الموضوعين :

﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَهْلُهُمْ بِالأنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْنَدًا وَهُوَ حَظِيمٌ﴾
**﴿مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُسُ فِي التَّرَابِ
 أَلَا سَاءَ مَا يَخْكُمُونَ﴾**^(١)

﴿وَإِذَا أَنْفَعُوا دَهْنَتْ سُلْطَنَتْ﴾
﴿بِأَيِّ ذَمِنِ قُتِلَتْ﴾^(٢)

في مثل هذا المحيط المذكور جعل الإسلام المرأة جزءاً حقيقياً وعضوًا كاملاً من المجتمع الإنساني ، وأخرجها من الأسر ، ومنحها حرية الإرادة والعمل . فالمرأة لها مشاركة كالرجل في الثروة التي يورثها السالفون ، فهي ترث الأب والأخ والعم والخال والزوج وسائر الأقرباء . وهي حرة في انتخاب أي عمل مشروع وحياة يقرّها العرف ، وعملها كان محترماً اجتماعياً وذا قيمة ، وهي تستطيع من أجل استيفاء حقوقها مراجعة الجهات ذات الصلاحية بشكل مباشر . وفي حالة الاعتداء والتجاوز على حقوقها تستطيع إقامة الدعوى والإدلاء بالشهادة . وليس للرجل أي نوع من الولاية والقيمة والتحكم عليها في جميع هذه المراحل التي توفر كافة نواحي حياة المرأة بشكل كامل :

١. النحل (١٦) : ٥٨ - ٥٩.

٢. التكوير (٨١) : ٨ - ٩.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قَعَدْتُمْ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَغْرُوفِ﴾^(١)
 «وَلِلْبَشَاءِ تَحِيلُّ بِمَا تَرَكَ الْوَلِيدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ
 أُوكَثِرُ»^(٢).

والسيرة النبوية مليئة بتفاصيل هذه الموضوعات ، ولو أنه لا يسع
 المقام لنقلها هنا بالتفصيل .

مساواة حقوق المرأة بالرجل

موضوع الإرث . ترث المرأة إجمالاً نصف الرجل ، كما يقول القرآن : «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ»^(٣) في هذه المرحلة وإن كان مقام المرأة قد حدد بدرجة أدنى من مقام الرجل إلا أنه قد تم تدارك هذا بطريق آخر ، وهو أن النفقة أو تكاليف المعيشة قد وضعت على عاتق الرجل . ويجب دراسة رأي الإسلام الأساسي في هذا التقنين من طريق آخر ، والوصول إلى الهدف الحقيقي لهذا التقنين .

لا شك أن روح العاطفة والإحساس عند المرأة غالب على روح التعقل وجميع تصرفات المرأة هي مظهر وتجلي لمختلف العواطف والأحساس الجميلة واللطيفة ، والرجل بحسب الطبيعة يقع بالضبط في

١. البقرة (٢) : ٢٣٤.

٢. النساء (٤) : ٧.

٣. النساء (٤) : ١١.

النقطة المقابلة لهذه الروحية . وكما ذكرنا في بداية هذا البحث أن الإسلام في تنظيم شؤون المجتمع الإنساني يغلب التعقل على العواطف والأحساس .

إذا ألقينا نظرة عامة على المجتمع الإنساني لرأينا أن مقدار ثروة العالم في كلّ عصر هي ملك لمن يعيشون في ذلك العصر ، يتمتعون بها ماداموا على قيد الحياة ، ويورثونها بعد الموت إلى أفرادهم - الطبقة التالية - وبمجرد أن تفرض الطبقة الحالية وتحل محلّها الطبقة الباقيّة التي بحسب العادة تتكون من الرجال والنساء بنسبة متساوية . فيكون ثلثا تلك الثروة من نصيب الرجال والثلث الباقي منها من نصيب النساء ، ويسبب من كون نفقة المرأة على الرجل يخرج ثلث الثروة الذي هو من حقّ المرأة من حصة الرجال ، ويصرف ثلثي حصة الرجال بشكلٍ مساوي بين الرجل والمرأة ، وهكذا يصبح ثلثي ثروة العالم تحت تصرف النساء ، ويصرف ثلثها الآخر على الرجال بنسبة ^١ معكوسه « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْقُرْبَوْفِ »^(١) شرعت الأحكام لصالح المرأة حتى يعادل ما قد لحقها من ضرر .

وبحسب هذا السُّنْخ من التقسيم يسيطر الرجل من حيث مالكية وإدارة وتنمية المال على الجزء الأكبر من ثروة الأرض وقد أودع زمامها بيده .

والمرأة - من حيث التصرف والاستفادة والتمتع - تسيطر وتحظى بالقسم الأكبر من الثروة ، ولا يقتضي العدل الاجتماعي غير هذا ، وهو أن توكل حماية وإدارة الثروة بيد العقل ، والاستفادة والتمتع بها بيد العواطف والأحاسيس .

موضوع احترام العمل والملكية . في نظر الإسلام للمرأة الاستقلال الكامل في ما تحصل عليه والتصرف به ، ولها حرية الإرادة والعمل لطالما لا يوجد مانع أو محضور اجتماعي أو أن تكون تحت ولاية وقيومية الرجل .

موضوع العلاقات الاجتماعية المباحة والاختلاط المشروع . لا يوجد أدنى اختلاف مع الرجل ، هذا إذا لم يكن هناك من محضور اجتماعي كظهورها وجهرها بالزينة والتجميل فتثير كوامن الشهوة في الرجل ، وما عدا ذلك فلها الحرية في المخالطة :

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قَعَدْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَغْرُوفِ﴾^(١) . البقرة (٢)

موضوع الأعمال والفضائل الدينية . في نظر الإسلام المصدر الوحيد للاختلاف المنزلة والكرامة والاحترام ، وإنما يوجد اختلاف بين المرأة والرجل :

﴿أَتَيْ لَا أَصِيرُ عَقْلَ عَنْكُمْ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أَنْثَى بِغَضْبُكُمْ﴾

من يغضِّنَ^(١)

**«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ وَأَنْشَأْنَا وَجْهَنَّمَ شَعُوبًا وَقَبَابِلَ
لِتَعَاوَزُوهُ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُوكُمْ»^(٢).**

وفي قضية لم يحدد فيها أي نوع من الامتياز لطبقة من الطبقات ، الامتياز الوحيد المعترض هو التقوى والفضائل الدينية ، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة ، ولربما امرأة متقدمة أفضل وأكرم عند الله من ألف رجل بلا تقوى .

موضوع الزواج والنكاح. المرأة حرّة بالزواج من أي رجل تشاء ، لكن بالنظر إلى أن فرائض الإرث وكذلك موازين الزواج ثابتة على أساس النصب ، لذا لا تستطيع المرأة مطلقاً أن تقيم رابطة فراش مع أكثر من رجل واحد ، وهو الزوج الذي يكون قد اتّخذته لنفسها ، هذا في الوقت الذي يستطيع فيه الرجل الزواج بأكثر من امرأة بشرط أن يعدل بينهن .

من المعلوم أن الإسلام لم يفرض تعدد الزوجات ، بل أباح فقط للرجل الزواج بأكثر من واحدة وإلى أربعة نساء ، وذلك فقط في حالة تمكّنه من المساواة والعدالة بينهن ، ومثل هذا الحكم يتطلب أرضية فقط ، أي يجب أن يكون بشكل لا يختل معه نظم المجتمع بسبب من

١. آل عمران (٣) : ١٩٥ .

٢. الحجرات (٤٩) : ١٣ .

نقص النساء وتراكم الرجال ، وأن لا يستلزم الفرضي .
 أمّا من ناحية الرجال فهو واضح ، وذلك أنه وبسبب أنّ المسكن ونفقات معيشة الأبناء في عهدة الرجل وقد شرطت العدالة ، لذلك فإنّ الإقدام على هذا الأمر يكون ممكناً لعدّ قليل من الرجال فقط وليس لجميعهم . ومن ناحية أخرى أيضاً فإنّ الطبيعة والحوادث الخارجية تعدّ من النساء المؤهلات للزواج أكثر من الرجال دائمًا .

إنّ صحة وثبوة هذا الحكم ومنطقيته بدويّة واضحة بالتأمل بطبيعة المجتمعات البشرية والحوادث غير المتوقعة التي تطرأ عليها ؛ لأنّه بفرض تساوي عدد الرجال والنساء في المجتمع البشري - كما تشير الإحصاءات غالباً - فإذا حددنا سنة معينة كمبدأ وقمنا بجمع موايد تلك السنة والسنوات التي تليها من الذكور والإناث كلاً على حدة ، لوجدنا أنه في السنة الأولى لوصول عدد من الذكور إلى حدّ البلوغ الطبيعي أو القانوني فإنّ عدّة أضعافهن من الإناث يكنّ مؤهلات للزواج . وفي السنة السادسة عشرة سيكون عدد النساء اللواتي يصلحن للزواج هو سبعة أضعاف عدد الرجال المؤهلين لذلك .

وفي السنة العشرين سيكون عدد النساء إلى عدد الرجال بنسبة ١١ إلى ٥ ، وفي السنة الخامسة والعشرين والتي هي تقريباً السنة العادية للزواج تكون النسبة هي ١٦ إلى ١٠ ، وإذا فرضنا في هذا الحالة أنّ عدد الرجال المتزوجين بأكثر من امرأة واحدة هو $\frac{1}{5}$ ستكون نسبة

الرجال المتزوجين من امرأة واحدة هي ٨٪، ونسبة المتزوجين منهم من أربعة هي ٢٠٪.

وفي السنة الثلاثين سيكون له ٢٠٪ من الرجال ثلاث نساء .
من جانب آخر ، فإن عموم النساء - باستثناء عدد قليل - لا يكتنِ
مؤهلات للإنجاب بعد سن الخمسين ، في حين أنَّ الرجل نوعاً ما
يكون مؤهلاً لذلك إلى أواخر عمره . وفي حالة تساوي عدد النساء
والرجال في المجتمع ومنع الرجل من الزواج من أكثر من امرأة
واحدة ، فسوف تُلغى باستمرار صلاحية الكثرين منهم للإنجاب .
بالإضافة إلى كل ذلك فإن الكوارث الطبيعية والحروب المدمرة
والأعمال الصعبة والشاقة والخطيرة تؤدي بحياة عدد لا يحصى من
الرجال ، وتوجد مجتمعات كبيرة من النساء الأرامل والفتيات المؤهلات
اللواتي في حال منع تعدد الزوجات ، لا وسيلة ولا مفر لديهنَ إلا هدم
بنيان العفة وولادة الأبناء غير الشرعيين .

كما أثبتت الحريات العالميتان الأخيرتان هذه الحقيقة في منتهى
الوضوح ، إلى الحد الذي طالبت فيه جمعية النساء العوازب في ألمانيا
الحكومة بتطبيق تعدد الزوجات حسب القانون الإسلامي ، وبذلك
يتم إزالة هُولاء النساء ، مع أنَّ هذا الطلب قد رفض بسبب
معارضة الكنيسة .

وهذه الحادثة بالذات كانت أفضل دليل على أنَّ معارضه النساء

لتعدد الزوجات تستند إلى العادة وليس إلى ما تقتضيه الطبيعة والفطرة. وكان أفضل رد على الاعتراض القائل إن حكم تعدد الزوجات حكم جرح عواطف ومشاعر النساء في المجتمع وأحزن قلوبهنّ وصار بداية إثارة للشعور بالانتقام، ويكون سبباً لحوادث أليمة كثيرة؛ لأنّ هذه الحادثة ونظائرها تثبت أنه عندما تدعوا الحاجة ولمس نقص في عدد الزواج، تتبدل جميع هذه الأفكار المعاشرة إلى موافقة وتسلیم، بالإضافة إلى أنّ أسلوب تعدد الزوجات كان يجري العمل به لعصور مديدة، بدون التقيد بعديد خاص، قبل الإسلام، وبتحديد خاص فيه ولم يخلّ أو يثير الفوضى في النظام الاجتماعي أبداً، وكذلك النساء اللواتي أصبحن كزوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة لرجل متزوج، لم يبنبن من الأرض ولم يكن قد هبطن من الكواكب السماوية الأخرى، بل هنّ من نفس هؤلاء النساء اللاتي باعتقاد المعترض يعارضن بحسب الطبيعة والفطرة تعدد الزوجات.

وإلى هذا فإنّ الإسلام لم يوجب تعدد الزوجات، بل جعله مباحاً، وقد قام بإقراره في حالة لم يخش الرجل الظلم، وفيما إذا أمكنه العدل بين زوجاته.

وعلى الرغم من كلّ هذا توجد طرق في الفقه الإسلامي تستطيع المرأة بواسطتها أن تحول دون اقتران زوجها بامرأة أخرى؛ وفي هذه الحال بأمكانها أن تلزم الرجل بالطلاق.

ونظير هذا المطلب موجود في الطلاق أيضاً، وبنفس الوقت الذي يكون زمام الطلاق بحسب أصل التشريع بيد الرجل ، تستطيع المرأة التوسل بطرق لتطلاق نفسها من الرجل وبالتوسل بهذه الطرق تضمن لنفسها هذا الحق وترضي نفسها وتريح بالها .

إن مسألة تشريع الطلاق في الحياة الزوجية وجعل عصمه بيد الرجل بحسب أصل التشريع هو من المفاخر التي يختص بها الدين الإسلامي المقدس (ولو أن المرأة أيضاً تستطيع بطرق خاصة أن تضمن طلاقها بشكل غير مباشر) .

إن الشعوب المتقدمة وحكومات العالم التشريعية اضطربت في النهاية بسبب تحمل المعاناة الكثيرة والنزاعات الطويلة ، إلى الاعتراف بالطلاق قانونياً. وبنفس الوقت ، بسبب إعطاء زمام الطلاق مباشرة بيد كل من الرجل والمرأة على حد سواء ، زعزع ارتفاع معدل الطلاق سنوياً وخاصة الطلاق الذي يتم بطلب من النساء ، أسس هذه الحكومات ، فيقومون بين الحين والأخر بتصدّد البحث عن حل لهذه المشكلة .

وخاصّة الدلائل التي قدمتها النسوة لطلب الطلاق والتي تنشر تفاصيلها في الصحف والمنشورات العامة ، مما تظهر متانة رأي الإسلام أوضح من الشمس .

زمام الأمور بيد العقل أم الإحساس؟ كما علمنا من الأبحاث

السابقة ، لاتختلف المرأة في الإسلام عن الرجل في شؤون الحياة المختلفة والامتيازات الاجتماعية ولم تفقد استقلالية الإرادة والعمل في كل الأحوال ، ولم تصبح تحت ولاية وقيمة الرجل . ما يمكن ذكره بشكل مؤكد في هذا الباب هو وجوب طاعة المرأة للرجل في موضوع الفراش .

إن المحدودية التي للمرأة - التي كل وجودها حب وعاطفة - في الإسلام ، في ثلاثة مواضيع تعلقية أعطى الإسلام زمامها بيد التعقل ، والتي يجب أن تفصل عن محيط العاطفة والإحساس ، والمواضيعات الثلاثة ، هي «الحكومة» و«القضاء» و«الجهاد» .

وبحسب ما يستفاد من الروايات وسيرة النبي الأكرم ﷺ فإن المرأة لا تستطيع أن تتسلم مقاييس الحكومة وولاية الأمر في المجتمع الإسلامي ، وليس بإمكانها أن تجلس على كرسي القضاء والحكم . ولا تستطيع أيضاً أن تشارك في الجهاد مباشرةً وتباشر القتال بنفسها

«أَوْمَنْ يُنَشِّئُونَ فِي الْحَلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ»^(١)

فالرجل هو المسؤول عن هذه النواحي الثلاثة
«أَتَرْجَاهُلْ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ»^(٢).


١. الزخرف (٤٣) : ١٨ .

٢. النساء (٤) : ٣٤ .

إنَّ ارتباط المواضيع الثلاثة هذه بروح التعلُّق وانحرافها بواسطة تدخل العواطف والأحساس واضح بالقدر الذي لا يحتاج معه إلى أي بحث ويبحث ، ويجب أن لا تبقى التجربة القطعية أدنى شك فيـه . في غضون عدَّة مئات من السنين التي ساوت فيها شعوب العالم المتممَّنة بين الرجل والمرأة تقريرًا وقاموا بكلَّ ما أوتوا من قوَّة بتربية وتعليم موحَّدة للمرأة والرجل ، وسعوا في هذا السبيل إلى خلق آلاف بل وملايين العالَمات وصَاحِبات الفنون المختلفة ، وإعداد المخترعات النابغات في المجتمع ، لكن حتَّى اليوم لم يتساوِي عدد النساء بالرجال في قائمة المدراء ورؤوسِاء الحكومات والقضاة ، وأعضاء الهيئات التشريعية والقادة العسكريين ، بل حتَّى لا توجد نسبة جديرة بالاهتمام منها بين الرجال أيضًا .

أنا لا أنسى أبداً في أوائل الحرب العالمية الأخيرة عندما امتدَّت الحرب إلى الأراضي الفرنسية ، وكانت المعارك مستمرة بعنف في مدينة (دنكرك) وحولها ، وفي الوقت الذي كانت تمطر فيه السماء ناراً وتغور الأرض دماً ، صممت إحدى السيدات الفرنسيات وكانت عضواً رفيع المستوى في هيئة أركان الجيش الفرنسي - حسب ما كتبت الصحف - في بحبوحة الحرب تلك نوعاً من القبعات النسوية الجميلة (الشابو) مزينة بعلامة المقص في مقدمةها .

الزواج المؤقت



W.L.C. 1976

الزواج المؤقت

في شهر بهمن ١٣٤٢ شمسي (المصادف ١٩٦٣ ميلادي) قامت جريدة كيهان بعد نشرها رأي للدكتور (راسل لي) ما يرتبط بالزواج يذكر فيه أن الإنسان نوع من الموجودات التي لا تكتفي طبيعياً بائشة واحدة، قامت الجريدة المذكورة بتخصيص باب للبحث الحر حول هذه المسألة، وأعلنت أنها سوف تقوم بدرج آراء المؤيدين والمعارضين لهذه الفكرة.

وكان من الطبيعي أن ينجر البحث إلى مسألة المتعة (الزواج المؤقت)، وعلى إثر ذلك وفي العدد ٦١٦٩ الصادر في ٢٤ بهمن من السنة نفسها نشرت هذه الصحيفة مقالة بإمضاء السيد مردوخ وهو أحد علماء أهل السنة في محافظة كردستان، حمل من خلالها على المذهب الشيعي الذي يبيح زواج المتعة، فارتآيت أن أكتب هذه المقالة ردّاً على مقالة السيد مردوخ، ولو أنها لم تجد طريقها إلى النشر

لأسباب غير معروفة .

ألفي السيد مردود حديثه بشكلٍ استدلالي ، ولكن للأسف في البحث - المطروح بين علماء المذهبين الكبيرين الشيعي والسنني منذ ما يقارب الألف وأربعين عام - استند السيد مردود في استدلالاته على المطالب التي تحدث بها علماء السنة في نفس تلك الأيام الأولى لبروز الاختلاف ، والتي تم الرد عليها مئات المرات وأدرجت في الكتب الفقهية والكلامية للطائفتين .

السبيل الوحيد الذي وجدناه لحمل هذا النهج على الصحة هو أن نقول إنَّ السيد المحترم لا يمتلك المطالعة الكافية حول هذا البحث الواسع ، ولكنه وبمقتضى التعصُّب المذهبِي أراد أن يقدم شيئاً طرق سمعه وتلقاه بقبولي حسِّن ، وظنَّا منه بأنه ليس لعلماء الشيعة العلم بذلك أراد أن يهدى باقة ورد لقراء جريدة كيهان !

شاهد هذا الحديث رواية مصححَة كان قد نقلها في بداية البحث : «متعنتان كانتا على عهد رسول الله حلالاً وأنا أحْرَمْهُما وأعاقب عليهما : المتعة ولحم الحمر الإيسية» .

أما صدر الرواية فمُنقول عن خطبة لل الخليفة الثاني عمر ، وأما ذيلها فهو مقتبس عن الرواية التي رواها أمير المؤمنين عليه السلام عن الرسول الأكرم عليه السلام في تحريم المتعة في كتاب البخاري وغيره . ولكنه نسب المجموع بشكل رواية مصححَة إلى علماء الشيعة .

أصل خطبة الخليفة الثاني هي :

«متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب
عليهما : متعة الحجّ و متعة النساء » .

وذيل الرواية المنقوله عن علي رضي الله عنه هو :

«إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ نَهَى عَنْ خَبِيرٍ عَنْ نَكَاحِ الْمَتْعَةِ وَعَنْ لَحْومِ
الْحُمَرِ الْأَهْلِيَّةِ» .

وعلى هذا الأساس ، تكون واضحة مهمة من يريد أن يدخل إلى
البحث ويواجه منطقاً كهذا ، ونحن من أجل تنوير من ليس له مطالعة
كافية في مثل هذه المسائل ننوه بالإجمال إلى حديث الأستاذ
المعظم ، وإذا كان لأحد كلام أو اعتراض حول هذه التوجيهات فنحن
نستقبل بقلوب رحبة ومستعدون للبحث والتفصيل .

يقول السيد مردوخ : «إِذَا لَمْ يَكُنْ زَوْجَ الْمَتْعَةِ مَنْهِيًّا عَنِهِ لَكَانَ قَدْ
عَمِلَ بِهِ عَامَةُ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ تَخْصُّ بِهِ فَرْقَةُ الشِّيَعَةِ» !

نعم ، قبل نهي الخليفة الثاني كان يعمل بهذا النوع من الزواج عامة
المسلمين وصحابة الرسول ﷺ ، وكان من جملتهم الخليفة الأول
الذى زوج ابنته أسماء بالزبير - وهو صحابي آخر - متعة ، وكانت نتيجة
هذا الزواج هو عبدالله بن الزبير وهو صحابي أيضاً .

ولكن بعد نهي الخليفة الثاني ترك موالوه العمل بهذا الحكم ، ولم
ترضخ الشيعة لهذا النهي .

ورغم ذلك فإنه حتى بعد نهي عمر عنها ، قال بجواز المتعة جمع من الصحابة كعلي^{رض} وابن عباس وابن مسعود وجابر وعمرو بن حرث ، وكذلك من العلماء التابعين ، كمجاهد والسدى وسعيد بن جبیر وابن جریح .

يقول السيد مردوخ : «ولربما كانت هذه أيضاً من إيحاءات اليهودي عبد الله بن سبا ... إلى آخر الكلام .

يجب الالتفات إلى أن عبد الله بن سبا هذا هو شخصية خرافية وأسطورية اختلقها الأمويون والعلماء المعاصرين لهم ، وجعلو منه بطلاً لقصصهم هذه ، وافترضوا أنه واسع مذهب التشيع من أجل تبرير الفتنة التي وقعت في صدر الإسلام والتي أدت إلى قتل الخليفة الثالث (عثمان) .

ولكن أخيراً أثبت أهل العلم والمعرفة - حتى من أهل السنة كالكاتب المعروف المرحوم طه حسين وآخرون - خرافية وأسطورية شخصية ابن سبا بالاستناد إلى الدلائل التاريخية .

يقول السيد مردوخ : «كيف يستطيع عمر أن يحرم حلالاً أو يحل حراماً من دون إذن؟» .

إن الخليفة الثاني - كما اعترف بذلك أيضاً بعض أهل العلم المتأخرین - كان يغير الأحكام الشرعية في المواقف التي كان يعتقد بصلاحها حتى وإن قابل النص ، كما صرّح بذلك كل من أحمد أمين ،

صاحب كتاب فجر الإسلام وصاحب تفسير المنار، وتشاهد حالات عديدة في تاريخه تثبت صحة هذا الادعاء. وقد نقل علماء الشيعة هذه الخطبة من كتب علماء السنة وليس من كتب علماء الشيعة، وسياق الخطبة يشير بمنتهى الوضوح إلى أن مسألة النهي عن المتعة من قبل الخليفة لم تكن بعنوان النهي عن المنكر، بل كان تصميم اتخذه من تلقاء نفسه بموجب اقتضاء السياسة في ذلك الوقت. يقول الخليفة الثاني في خطبته:

«متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما: متعة الحجّ، ومتعة النساء».

كل إنسان يفهم اللغة العربية يدرك أن المقصود هو أن هاتين المتعتين كانتا مشروعتين في زمان النبي ﷺ وأنا أحرّمها، وليس أنهما كانتا حرامين وأن الناس قد عملوا بها وأن النبي ﷺ والصحابة كانوا يقفون متفرجين واليوم أنا (أي عمر) - بعنوان النهي عن المنكر - أبلغكم حرمتها.

أضف إلى ذلك أنه في روايات عديدة مروية من طرق أهل السنة أن الخليفة الثاني قد جعل عقوبة المتعة هي الرجم^(١)، وأقسم على إجراء هذا الحكم. في حين أن عقوبة الرجم لا تتفق مع أي دليل. حتى علماء السنة لم يجرؤوا أن يفتوا برجم المتعة وقالوا:

١. راجع تفسير الميزان البحث المرتبط بالمتعة.

«إن الخليفة الثاني قد تحدث بهذا الكلام على نحو التهديد الصوري وليس على نحو الجد».

وما كتبه السيد مردوخ من: «أن الخليفة الثاني ذكر على المنبر أنه إذا أخطأ فقومه، ليس له دلالة على مطلبها؛ لأن الخليفة لم يقل أبداً إثني سوف أقبل ما قالوا».

يقول السيد مردوخ: «في صحيح البخاري، الذي ليس بأقل من كتب التاريخ، إنَّ من روى حرمة المتعة كان الإمام على عليهما السلام نفسه». أوَّلاً إنَّ كتاب صحيح البخاري هو كتاب حديث، والحديث يجب قبوله بعد الجرح والتعديل وليس على علاته وبلا نقاش.

إنَّ نفس صحيح البخاري هذا يروي: أنَّ بيت المقدس قد بُني بعد الكعبة بأربعين سنة، والحال أنَّ من المسلم به أنَّ باني الكعبة هو إبراهيم عليهما السلام، وباقي بيت المقدس كان داود وسلمان عليهما السلام، ويفصل بينهم آلاف السنين!

ويروي أيضاً أنَّ عائشة قالت: إنَّ النبيَّ كان في فراشي ليلة المعراج إلى الصباح.

والحال أنَّ الثابت هو أنَّ المعراج كان قبل الهجرة، وأنَّ عائشة جاءت إلى بيت النبيَّ عليهما السلام بعد الهجرة بفترة.

وفي كتاب صحيح مسلم ثُقل عن علي عليهما السلام نقيض ما ثُقل عنه في صحيح البخاري، فروى هذه الجملة المعروفة عن علي عليهما السلام: «لولا أنَّ

عمر نهن عن المتعة ما زنى إلّا شقى»^(١).

يقول السيد مردوخ: «معنى قوله تعالى:

﴿فَمَا أَسْتَفْتَقْتُمْ بِهِ مِنْهُ﴾^(٢)

ليس متعة النساء كما تقول الشيعة، بل إنّ المراد منها هو أنّه إذا دخل بالمرأة فيجب إعطاؤها المهر كاملاً.

هذا بحث يتعلّق بالأدب العربي، ونحن قد تناولناه بالتفصيل في تفسير الميزان المجلد الرابع في بحث سورة النساء، وبالنظر إلى أنّ غالبية القراء هم من الناطقين باللغة الفارسية، فإنّنا نتحاشى البحث التفصيلي. ولكن نقول على نحو الإجمال: إنّ مفسري صدر الإسلام كابن عباس وابن مسعود وأبي - وكانوا من الصحابة - وكمثل مجاهد وقتادة والستي وابن جبير، كانوا من التابعين المعاصرين لنزلول القرآن ومن الناطقين بالعربية، وهم أكثر دراية بلغتهم من السيد مردوخ وهو كردي الأصل ومولود بعد ألف وأربعين سنة، فهم الجميع من الاستمتع في هذه الآية (المتعة) المتعارفة، وليس (الدخول). ومن هنا أذعن موالوا الخليفة الثاني في صدر الإسلام نسخ آية المتعة؛ لتبرير كلامه، ولم يقولوا أبداً أنّ الآية ليس فيها دلالة على المتعة.

أضف إلى هذا، إنّ ما قاله السيد مردوخ من أنّ: «الاستمتاع والتمتع

١. صحيح مسلم.

٢. النساء (٤): ٢٤.

بمعنى التلذذ والمقصود منه الدخول وال المباشرة» فهو معنى مغلظ . فلهاتين الكلمتين بنائين مختلفين وطبعاً معنيين متفاوتين . فمعنى الاستمتاع هو طلب اللذة ، ومعنى التمتع هو التلذذ ، وعلى هذا الأساس لا تستعمل كلمة الاستمتاع في مورد الدخول الذي هو التلذذ أبداً.

يقول السيد مردوخ : «ترتب على الزوجية في الإسلام أثاراً لا يوجد أيّاً منها في المتعة ، كالتوارث والنفقة والعدة والمحودية بأربعة نساء ، وغير ذلك . والمتعة ليست بالزوجية ، لأنّها ليست كذلك وليست هي ملك يمين أيضاً ، فبموجب الآية الشريفة :

﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أُفْوَى مَا مَلَكُتُ أَيْمَانُهُمْ﴾^(١)

التي تحصر المقاربة الجنسية المباحة بالزوجية وملك اليمين ، تكون المتعة ممنوعة وينطبق عليها حكم الزنا .

هذا الاستدلال من أقدم المغالطات التي حبكت قبل أربعة عشر قرناً تقريراً ، ولعله قد تم الرد عليها من جانب الشيعة أربعة عشر ألف مرّة !

ولم يكف السادة عنها أيضاً ويعيدون تكرارها .

أولاً: إن الآثار التي عدّها السيد مردوخ للزوجية هي آثار شرعية للزوجية الدائمة وليس مطلق الزوجية ، وهو يعترف بنفسه بأنه حينما

كانت المتعة مباحة ومعمولًا بها في زمان رسول الله ﷺ - على حد قولهم - وقبل نهي النبي عنها، لم تكن تترتب عليها هذه الآثار. وشاهدنا على ذلك روايات أهل السنة أنفسهم.

ثانياً: نفس الآية التي تمسّك بها السيد مردوخ هي دليل على زوجية المتعة؛ لأنّ المتعة على فرض أنها حُرمت في الإسلام، فقد كان هذا بعد الهجرة قطعاً، بشهادة روايات أهل السنة في غزوة خبير، أو في عمرة القضاء، أو في غزوة الأوطاس، أو في فتح مكة، أو في حجّة الوداع، على اختلاف الروايات. ولأنّ سورة المؤمنون قد نزلت في مكة قبل الهجرة وأيضاً في وقت كانت فيه المتعة مباحة، لهذا كانت المتعة تعدّ زوجية بلا شك.

يقول السيد مردوخ: «إنَّ عمل المتعة كان زناً، وأنَّ الرسول الأكرم ﷺ قد أباحها بشكل مؤقت كاباحه أكل الميتة، وبعد ارتفاع الضرورة أعلن عن حرمتها». وهذه أيضاً تهمة يتهمون بها رسول الله ﷺ بجرأة من أجل إصلاح الخطأ الذي إرتكبه أهل السنة الأوائل؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى منذ الأيام الأولى لظهور الإسلام قد وصف الزنا بالفحشاء في السور المكية، كsurah al-Mâ'idah والإسراء والفرقان والمعراج وغيرها، وقام بتحريمه بشكلٍ نهائي.

وكذلك في عدّة مواضع من القرآن الكريم كsurah al-Baqarah والمائدة وغيرها منع سبحانه وتعالى بأسلوب شديد اللهجة نبيه ﷺ من أدنى

تصرّف في أحكام القرآن، ولا يجب أن يجرؤ أي مسلم أبداً على القول : بأنّ الرسول الأكرم ﷺ كان يصدر جواز الزنا مرّة واحدة كل بضعة أيام ، وفي مقدمة الجميع كان يقوم بهذا العمل المشين أصحاب النبي الأكرم ﷺ نفسه ، كأبي بكر والزبير وجابر وابن مسعود وغيرهم ، أحدهم يزوج والأخر يتمتع وواحد يولد من هذا الزواج كالصحابي عبد الله بن الزبير الذي ولد من أسماء ابنة أبي بكر ، بعد تمتعها بالزبيرة ! طبعاً لم ينسب شيعي واحد مثل هذا العصيان والتهور إلى ساحة النبي الأكرم ﷺ ويسبّب في فضيحة .

إضافة إلى ما تقدّم ، إذا نظرنا إلى عالم البشرية بنظرة شاملة وأمعنا النظر في ذلك ، سوف نشاهد عياناً أنه لا يمكن تحديد الاتصال الجنسي في المجتمع بالزواج الدائم وعدّ أي نوع آخر من الاتصال غير قانوني ، ووجود الزواج الدائم لا يمكن أن يشبع هذه الغريزة الجنسية ، بالرغم من أنّ الزواج الدائمي متداول في جميع أنحاء العالم ، والأفكار العامة تنتقد فعل الزنا ، لم تستطع الحكومات الرسمية في أيّ من دول العالم المتقدّم وشبه المتقدّم أن تمنع من شيع العلاقات الجنسية المؤقّنة بأية وسيلة من الوسائل ، وفي جميع المدن الكبيرة والصغيرة توجد مراكز علنية وسرّية للفحشاء .

فدين عالمي وخالد كالإسلام ويريد أن يحدد العلاقات الجنسية بالزواج ويمنع الزنا بصورة مطلقة ، لا مناص له من أن يضمن -

بالشروط الخاصة التي تزيل مفاسد الزنا، كمحرمية ومجردية المرأة وتعين المهر والعدة بعد المفارقة - بين قوانينه الزواج المؤقت؛ لكي يلبي بشكل كافٍ مقتضيات هذه الغريرة العامة. في تفسير الطبرى وكذلك في روايات الشيعة منقول عن علي عليه السلام أنه قال:

«لولا أنَّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلَّا شقي»

وفي الختام: فإنَّ السيد مردوخ أفتى في خاتمة كلامه بوجوب أن يعيد علماء الشيعة النظر في هذه المسألة والمسائل الخلافية الأخرى. نقول:

إنَّ علماء الشيعة على خلاف الحضرات من علماء السنة يعتقدون بأنَّ باب الاجتهاد مفتوح، وهم يعملون النظر باستمرار من دون انتظار لفتوى من السيد مردوخ، ولكن للأسف لا يمكن إبداء رأي معارض في مقابل مسألة واضحة كالشمس.

ونحن بالمقابل نرجوا من السيد مردوخ أن يراعي في كتاباته نزاهة القلم وأن لا يفقد أدب المحاوره.

فهو في مقالة قصيرة جدًا قام بتكفير الشيعة تارةً ووصفهم بفساد النسب والزنا تارةً أخرى، وحتى طالت شنائمه أسر علماء الشيعة ومن ينتسبون إليهم، ولم يدخل أيَّ جهد في إثارة الفتنة. وإذا كان يدعى حقًاً حرصه على وحدة الإسلام وإزالة الاختلافات الداخلية فعليه أن يتجرَّب مثل هذه الشنائم والتهم؛ لأنَّه أولاً: هتك لحرمة ساحة رسول

الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ وصحابه الكبار الذين كانوا هم المقتنيين والمنفَّذين الأوائل
لهذه المسألة .

وثانياً : إن العامل الأصلي لكل هذه الكدوره والضغينة بن المذهبين هو أمثال هذه الأحاديث التي حينما تصل إلى أسماع العوام تنقلب الدنيا رأساً على عقب ، وإن الاختلاف بالرأي حول عدة مسائل فرعية لا يستدعي كل هذه الضجة .



بعد بضعة أيام من كتابة المقالة أعلاه وصلني ظرف بالبريد من أحد الأصدقاء وضع بداخله كراساً صغيراً من تأليف السيد مردوخ ، وكان هذا الكراس قد كُتب في تحريم المتعة ، وتقريراً لتأكيد وثبتت المقالة التي نشرها المدعو في صحيفة كيهان .

هذا الكراس - كما هو واضح لمن قرأ المقالة والرسالة - لا يحتوي مطلباً جديراً بالاهتمام إضافة إلى ما كان قد نشر في المقالة حتى يحتاج إلى بحث وتنقيب جديدين ، ولكن بالنظر إلى أنَّ الكاتب المذكور أراد من تأليف هذا الكراس أن يخرج المطلب من شكل مقالة في صحيفة تُسمى بالوقتية والموسمية إلى شكل تأليف له حالة الثبوت والدowam ، طبعاً وكان لا بدَّ من أن يغيّر من ظاهر البيان والحديث ،

مستخدماً ثانية نفس ذلك المنطق الذي لا أساس له . والمضحك الذي كان قد استخدمه في صدر مقالته ولم يتوانى فيه من توجيه الكذب والافتراء والكلام اللامنطقى إلى ساحة العلماء ، حتى علماء السنة والصحابة ، وعلى هذا الأساس رأيت من الضروري أن أشير إلى بعض الموارد التي جاءت في هذا الكتاب والتي هي من نتائج وثمرات المنطق الخاص بالسيد المذكور ، وأنترك الحكم إلى القراء الأعزاء أنفسهم .

يقول السيد مردوخ في هذا الكتاب: «إنَّ جمِيعَ الْحُكَمَ تُنسَخُ عِنْدَ الْفَرْضَةِ» .

لوراجع السيد مردوخ كتب أصول الفقه ، أو البحث الذي جاء به المفسرون في ذيل الآيات المنسوخة لأدرك أنَّ نسخ الحكم هو عبارة عن ارتفاع الحكم بحسب الزمان وليس بحسب الأحوال ، وثبتوا حكم ما في الحالة العادلة وسقوطه في الحالة غير العادلة ، وكلاهما أخذ بنظر الاعتبار في أصل التشريع ، ليس له دخل في النسخ ، كما أنه سبحانه وتعالى يبيّن حرمة أكل الميتة وارتفاع ذلك في حالة الضرورة والمخصصة في آية واحدة ، ولا ينسخ ذيل الآية صدر الآية أبداً .

في السنين الأولى لظهور الإسلام ، كان زواج الزانية بغير الزاني والمشرك ، وزواج الزاني بغير الزانية والمشركة حراماً ، وبعد ذلك بفترة تُسْخَنَ هذا الحكم إلى الأبد لا لضرورة أو بروز حالة غير عادلة .

والأحكام المنسوخة في الإسلام كلها من هذا القبيل.

يقول السيد مردوخ: «للمتعة في اصطلاح الفقهاء معنیان: العقد المؤقت ومتنة الطلاق». وكما تناهى السيد مردوخ وجود معناً ثالثاً للمتعة أيضاً وذلك هو متنة الحجّ، أي متنة حجّ التمتع التي شرعت بنص القرآن في أواخر حياة الرسول الأكرم ﷺ وعمل المسلمون بها إلى زمن خلافة الخليفة الثاني، ومنع الخليفة الثاني في منتصف خلافته كلاً من متنة الحجّ ومتنة النكاح معاً.

يقول السيد مردوخ: «في جميع كتب السنة والشيعة أنَّ امرأة المتعة هي ليست زوجة».

وهذا افتراء ينسبه السيد مردوخ إلى الشيعة ، فالزوجة عند الشيعة وفي فقه أهل البيت ع على قسمين:

- ١ - الزوجة الدائمة التي تترتب عليها آثار خاصة.
- ٢ - الزوجة المؤقتة والتي تترتب عليها آثار خاصة أيضاً، مثل لزوم وحدة الزوج ، وعدة القرئين ، والحاقد الأولاد بالزوج ، وغير ذلك، مثلما ألحق عبدالله بن الزبير في زمان رسول الله ﷺ الذي ولد من بنت الخليفة الأول بعد تمعتها من الزبير ، بأبيه الزبير.

يقول السيد مردوخ: «في سورة الأحزاب التي نزلت في المدينة يقول سبحانه وتعالى لرسوله :

«يَنْأِيْهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَهُ أَزْوَاجَهُ الَّتِي ءاَتَيْنَاهُنَّ أَجُوزَهُنَّ وَمَا مَلَكْتُ

يَعِيشُكَ بِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ^(١)

ولو كانت المتعة حلالاً في ذلك اليوم ، للزم أن يذكرها سبحانه وتعالى أيضاً .

كما مرّ ، أن الزوجة أعمّ من الدائمة والمنقطعة ، أضف إلى ذلك ، فإنّ تعميم وتخصيص حكم القرآن بالسنة هو جائز وحاصل باتفاق جميع المسلمين . ثم إنّه سبحانه وتعالى ذكر الخنزير فقط كمثال للحيوان نجس العين في القرآن ، وألحقت السنة الكلب بالخنزير أيضاً ، ولم يقل أحد إلى الآن أنه لو كان الكلب نجس العين أيضاً للزم أن يذكره الله في كتابه كذلك . وأمثال ذلك كثير .

يقول السيد مردوخ : «في السنة الثامنة من الهجرة ، في أيام توقف جيش الإسلام في مكة ، كانت الفتيات والمرتملات الآتى تزين بعرضن أنفسهن على جنود الإسلام ، ويسبب من طول التوقف والعزوبية كانت تشتعل بالجنود المسلمين نار الشهوة ، وعلى هذا الأساس أصدر الرسول الأكرم ﷺ إجازة العقد المؤقت بحكم الضرورة ومن باب تحليل أكل الميتة» .

يجب السؤال من السيد مردوخ : هل إنّ تمنع الزبیر بابنة الخليفة الأول كان في تلك الفترة ؟

وإنّ عبدالله بن الزبیر - ولید هذا الزواج - والذی یعدّ أحد صحابة

رسول الله كان يبلغ من العمر سنة واحدة في السنة العاشرة من الهجرة
عندما رحل الرسول الأكرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذه الدنيا ؟

ناهيك عن ذلك ، هل إن الوسيلة لدفع هذا الخطر كانت بأن يصدر
الرسول الأكرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم جواز الزنا ، أم أن يحول دون ظاهر النسوة
المتبرجات واحتلاطهن الممنوع بنص القرآن :

«وَلَا يَنْبَغِي مِنْهُنَّ إِلَّا لِيُعَوَّلْهُنَّ»^(١)

فيطبق حكماً من أحكام القرآن الملزمة ؟

فضلاً عن ذلك ، كم من السنين استغرقت مسألة فتح مكة حتى
يعاني الجيش الإسلامي من العزوبيه على هذا النحو فيقعوا في
الاضطرار ؟ في حين بمحلاحظة الصعوبات الأخرى التي واجهت
الرسول الأكرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل قضية غزوة حنين ومحاصرات الطائف
المتعددة والتحولات الأخرى أطراف تهامة ، لم يستغرق الجيش
الإسلامي في مكة إلا أياماً معدودات .

وبالمناسبة إذا كان هذا المقدار من التوقف قد أوجد اضطراراً يجيز
على حد قول السيد مردوخ أباحة الزنا ، ألا تكون المتعة وحتى الزنا
بالمتزوجات من قبيل الأم والأخت وحتى اللواط مباحاً في عالم اليوم
الذى تمتلىء فيه المناظر المفبربة والمثيرة .

وطبقات الشباب الفقير المختلفة ، من العامل والطالب الذين

لايستطيعون طولاً أن يتزوجوا ولا طاقة لهم بتكليف تكوين الأسرة، هل يحق لهم الزنا أو التمتع بالمتزوجات أو حتى المحارم؟ هل هذا النوع من أحكام الإسلام، مع الضيق الذي لا يمكن إنكاره لازال حيّة وغير منسوخة؟ وما الفرق (على حد قوله إن المتعة زنا) بين المتعة وغيرها فتباح واحدة وتبقى الأخرى في موضع الممنوعية؟

يقول السيد مردوخ: «إن عمر لما رأى أنه لا توجد ضرورة بعد ذلك للمتعة، وأن هناك من يعمل بهذا الحكم من غير اطلاع على حرمه، أبلغ الناس أن لحم الحمر الأهلية والمتعة حرامان. وما الفرق بين أن يكون قد أبلغ حرمتها النبي ﷺ بنفسه أو أن يفعل خليفته ذلك؟». أولاً: ما معنى أن يشرع حكم في الإسلام وعلى تلك الدرجة من الوضوح في أوائلبعثة وبعد الهجرة على حد قوله بنص صريح في عدّة سور من القرآن كسورتي المؤمنون والأحزاب وغيرهما ويتلئ على المسلمين باستمرار، فيبقى خافياً كل تلك المدة - أي الثلاث والعشرين سنة - وهي فترة حياة الرسول الأكرم ﷺ مع ما كان يمتلكه من نشاط عجيب في تبلیغ الأحكام، وكذلك بعد رحلته ﷺ وفي كل مدة خلافة الخليفة الأول ونصفاً من زمن خلافة الثاني، حتى يتضح هذا الحكم بواسطة إبلاغ الخليفة الثاني؟!

ثانياً: الكلام الذي صرّح به الخليفة الثاني - على حد قوله - على أنه

إبلاغ لحكم الله ورسوله هو: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما: متعة الحجّ ومتعة النساء»، فعلى القراء الأعزاء أنفسهم أن يحكموهـلـ إنـ معنىـ هـذـاـ الـكـلامـ هوـ إـبـلـاغـ لـحـكـمـ اللهـ والـرـسـوـلـ ،ـ أـمـ هـوـ تـحـريـمـ اـبـتـدـائـيـ منـ جـانـبـ الـخـلـيـفـةـ الثـانـيـ نـفـسـهـ ؟ـ ثـالـثـاـ:ـ وـلـلـعـلـمـ فـيـانـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ وـصـفـهـمـ بـعـدـ الـاطـلاـعـ هـمـ أـغـلـبـ كـبـارـ الصـحـابـةـ وـفـيـهـمـ عـلـيـ ﷺـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـابـنـ عـبـاسـ وـالـزـبـيرـ وـالـخـلـيـفـةـ الـأـوـلـ الـذـيـ مـتـعـ اـبـنـتـهـ لـلـزـبـيرـ !ـ

رابعاً: إن المتعتين اللتين ذكرهما الخليفة الثاني هما: متعة النساء ومتعة الحجّ، وليس متعة النساء وأكل لحم الحمر الأهلية، وإن شأن الخليفة الثاني أجل من أن لا يعرف لفته العربية فيسمى لحم الحمر متعة. طبعاً إن هذا هو خطأ عمدي لطيف من السيد مردوخ ! يقول السيد مردوخ: «إن أحكام الزوجية ومن جملتها النسب والعدة لا تتعلق بالمتعة بالاتفاق». .

وهذا افتراء واضح نسبه إلى الشيعة.

ومع كل هذا يجب السؤال منه: عبدالله بن الزبير ابن من ؟

يقول السيد مردوخ: «إن معنى آية المتعة:

«فَمَا أَسْتَقْنَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَنَاثُوهُنَّ أَجُوزُهُنَّ»^(١)

هو أنكم إذا استمتعتم بنسائكم ودخلتم بهن فاعطوهن مهورهن

كاملةً . ولا دخل للآية الشريفة بالمعنى الذي فسره علماء الشيعة» .
ويجب تذكير السيد مردوخ إلى أن يتفضل بمراجعة الأحاديث
المروية في جوامع الحديث وكتب التفسير في ذيل هذه الآية عن كبار
الصحابة ؛ ليعلم أنَّ نفس الصحابة الذين هم عرب ويتحدثون بنفس
لغة القرآن قد سبقو علماء الشيعة إلى هذا التفسير ، وإذا كان لديه طعن
فليطعن فيهم لأنَّ يعطي علماء الشيعة درساً في العربية . وأن لا يقول
على خلاف العرب ولللغة : «إنَّ الاستمتاع والتتمُّع على وزن استفعال
وتفعّل ، لهما معنى واحداً في اللغة العربية» .

وللمزيد من الاطلاع من المستحسن أن يراجع القراء الأعزاء تفسير
الطبرى والدار المثور وسائر جوامع الحديث .

يقول السيد مردوخ : «إنَّ بعض أئمَّة الشيعة يقولون : إنَّ لفظة
استمتاع في اللغة وإن أطلقت ويراد بها معنى التلذذ والتتمُّع ، لكن في
عرف الشرع تطلق على عقد المتعة . أقول : بالرغم من أنه لم تطلق
كلمة الاستمتاع على عقد المتعة في كتب الفقه ولللغة ، مع هذا فإذا
كان المقصود من الاستمتاع هو عقد المتعة ، إذن فالآية :

**«وَيَوْمَ يُغَرِّضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيْبَتُكُمْ فِي حَيَاةِكُمْ
الَّذِيَّنَا وَأَسْتَفْتَحْتُمْ بِهَا فَإِنَّ يَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ أَنْهَوْنَ»^(١)**

تصرَّح بأنَّ كلَّ من لم يتزوج بالطبيات ويتمُّع بها فسوف يكون من

مرحباً بهذا المنطق وطريقة التفكير الرائعة التي تلغى أي علاقة بين الدليل والنتيجة ، وكأنما في منطق السيد مردوخ إذا أعطى لفظاً ما معنى في موضع ما فيجب أن يعطي نفس ذلك المعنى في كل موضع ، فمثلاً يجب أن يعطي لفظ الأجر الذي هو في آية المتعة بمعنى المهر نفس ذلك المعنى أيضاً في قوله تعالى :

﴿إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِقَنْبِرِ حِسَابٍ﴾^(١)

ويكون معنى الآية هو أنه يعطى الصابرون مهر بلا حساب . وكذلك لفظ الزوج والزوجين الذين جاء في بعض المواضع بمعنى الزوج والزوجة :

﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾^(٢)

فيجب أن يعطي نفس هذا المعنى في الآية ، وحتى الملائكة يجب أن يكون لهم ذكر وأثنى وزوج وزوجة . وبغض النظر عن ذلك ، لم يقل أحد أن الاستمتاع بمعنى عقد المتعة ، بل هو بمعنى الزوج المؤقت ، وشنان ما بين الاثنين .

يقول السيد مردوخ : «الأعجب من هذا ، أن الشيعة يقولون بالتمتع ولكتهم يتحاشون تمتع ذويهم» .

١. الزمر (٣٩) : ١٠ .

٢. الذاريات (٥١) : ٤٩ .

يجب القول إنَّ هذا الأسلوب هو نفس الدليل الذي يقوله جنابكم - القائل في الزواج الدائمي - بعدم تزويع ابنتكم أبداً ممَّن تعلم أنَّه يريدها للليلة واحدةٍ من أجل التسلية ومن ثم يطلقها ، أو الفتاة الشابة التي لاتزوج نفسها من شيخ كبير لا يعيش غير أيام معدودات . وأساساً ما دخل حب وكره الناس لحكم ما في تشريع وعدم تشريع ذلك الحكم ؟ يقول سبحانه وتعالى :

«وَعَسْتَ أَن تُخْرِهَا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسْتَ أَن تُحْبِبُوا شَيْئاً وَهُوَ

شَرٌّ لَكُمْ»^(١)

ويقول أيضاً :

«كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُزْدَةٌ لَكُمْ»^(٢)

ويقول :

«وَلَوْ أَتَبَعْتَ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّيْفُونَ وَالْأَرْضَ»^(٣)

إنَّ من يقوم بأدنى وأبسط مراجعة للقرآن ، لا يشكُ بأنَّ أساس أحكام الإسلام هو رعاية المصلحة الواقعية وافق ذلك رغبات الناس أم لم يوافق .

يقول السيد مردوخ : «إنَّ أكثريَّة المسلمين تقول بحرمة المتعة ،

١. البقرة (٢) : ٢١٦.

٢. البقرة (٢) : ٢١٦.

٣. المؤمنون (٢٣) : ٧١.

ومخالفة رأي الأكثريّة في أي مذهب وقانون من نوعه.

يجب السؤال منه: أي مذهب من مذاهب الحق يعتبر رأي الأكثريّة حجّة؟ فسبحانه وتعالى في كتابه المتنزل يعتبر أنه يجب فقط اتّباع الحق لا غير، وذم رأي الأكثريّة في مقابلته:

«لَقَدْ جِئْنَتُمْ بِالْحَقِّ وَلَيْسُ أَكْثَرُكُمْ بِالْحَقِّ كَثِيرُهُونَ»^(١)

إن رغبات الأكثريّة لو كانت لازمة الاتّباع للزم المسلمين أن يؤمّنوا بعبادة الأصنام التي كان يمثل الإسلام أقلية بالنسبة لها، وكذلك للزم أن يترك المتقون الذين هم أقلية بحثة بالنسبة للعاصين والمتخلّفين عن القوانين ، التقوى .

أضف إلى هذا ، ما دخل البحث في مسألة دينية بالقانون؟ وما تأثير القوانين المدنيّة الوضعية في ثبوت وعدم ثبوت المسائل الدينية؟ وكأن السيد مردوخ يعتقد أن محبط البحث الفقهي أو الكلامي أو المذهببي هو محبط مجلس الشيوخ ومجلس الشورى .

يقول السيد مردوخ: « لأن تجويف المتعة مخالف للقرآن ، فهو كفر والقاتل به كافر» .

مع الأسف الشديد أن يقضي شخص ما عمراً في الأبحاث الدينية ثم لا يفهم أن ما يوجب الكفر والخروج عن الدين هو أمر من اثنين:

إنكار أحد أصول الدين الثلاثة: التوحيد والنبأ والمعاد، أو إنكار إحدى ضروريات الدين، كأصل الصلاة والصوم وكون الكعبة قبلة؛ لأنَّ إنكارها يعود إلى إنكار الله ورسوله.

فضلاً عن ذلك فإنَّ مسائل مورد الخلاف بين السنة والشيعة والتي إحداها مسألة المتعة ليست من أصول الدين ولا من ضرورياته، بل هي من فروع الدين، وهي نظرية وليس بدبيهة وضرورية بنفس الوقت، من الصعب جدًا أن لا تكون قد طرقت سمع السيد مردوخ هذه المسألة وهي أنَّ أحدًا من المسلمين لا يصف من أنكر مسألة نظرية بأنه كافر، لكن هذا الرجل كما هو واضح من مؤلفاته التي بين أيدينا ليس له غرض من هذا النوع من الأبحاث غير إثارة الناس التي لا حول لها ولا قوَّة، والتحريض وتأجيج نار الفتنة المشتعلة منذ قرون، والتي كانت أن تنطفئ أخيراً بجهود عدد من أهل العلم المنصفين. يقول السيد مردوخ: «المفاسد التي تنشأ عن التمتع هي كال التالي ...» ثمَّ يبدأ بتقديس عشرة نقاط فوق بعضها.

مثل: أنَّ المتعة ممنوعه بنص القرآن، وأنَّ جواز المتعة هو ولد الضرورة، وأنَّ المتعة تتعارض مع قانون التَّناسل، وأنَّ النساء العقيفيات لا يستسلمن للتمتع، وأنَّ المرأة المتمتع بها تصبح منبوذة... إلى آخره.

ليطابق القارئ العزيز بنفسه عنوان الموضوع (المفاسد الناشئة عن المتعة) مع نفس هذه المفاسد الهراء التي عدّها السيد مردوخ والتي ختمها بعدها الشيعة لعمر، وليرحّم بعد ذلك.

يقول السيد مردوخ: «إذا لم يقصد من المتعة مخالفـة عمر فـما المانع من إجراء صيغـة النكاح بدلاً عن صيغـة المتعة احتياطاً، وحينـما يكونون راغـبين بالافـراق ينفصلـون عن بعضـهم بالطلاق؟».

من المستحسن السؤال من السيد مردوخ عن المفاسد التي ذكرـها لزواج المتعة بسبب توقـيت زمان الزواج، هل توجـد في نفسـ هذا النـكاح الذي لا يستـمر زمانـ مواصلـته أكثرـ من ساعـة واحـدة، أو لـيلة واحـدة، أو أـسبوع واحدـ. وفيـ هذهـ الحـالة ما الفـرقـ بينـ هـذينـ العمـلينـ فيـ قـوـمـ بـيـانـةـ واحـدـ وـتحـريمـ الآـخـرـ؟ وهـلـ منـعـ المـتعـةـ ما هوـ فيـ الحـقـيقـةـ إـلـاـ الاستـهـزـاءـ بـقـانـونـ الطـلاقـ؟

ويحملـ السيدـ مردوخـ فيـ خـتـامـ رسـالتـهـ علىـ أحدـ الـعلمـاءـ الـذـيـ كـتبـ أـخـيراـ كـتابـاـ فـيـ المـتعـةـ مـتـهـماـ إـيـاهـ بـتـحـريـفـ الرـوـاـيـةـ: «مـتـعـتـانـ كـانـتـاـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـولـ اللهـ وـأـنـاـ أـنـهـيـ عـنـهـمـ وـأـعـاقـبـ عـلـيـهـمـ»ـ المـنـقـولـةـ عـنـ عـمـرـ فـيـ التـفـسـيرـ الـكـبـيرـ وـنـقـلـهـ بـهـذـهـ الصـورـةـ: «مـتـعـتـانـ مـحـلـلـتـانـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـولـ اللهـ وـأـنـاـ أـحـرـمـهـمـ وـأـعـاقـبـ عـلـيـهـمـ». وـحـسـنـاـ فـعـلـ حـيـنـ تـذـكـرـ السـيـدـ مرـدوـخـ حـدـيـثـ الـعـالـمـ الـمـذـكـورـ، فـقـدـ نـقـلـ هـوـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ فـيـ

الزواج المؤقت

٧٣

مقالته التي نشرها في صحيفة كيهان على هذا النحو المضحك: «متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أحقرهما وأعاقب عليهما: لحم الحمر الأهلية ومتعة النساء»! ولم يكتف بهذا القدر فكرر خطأه في الرسالة أيضاً. والله المستعان.

the 1st of June 1863
I am now in the 1st year of my course
at the University of Michigan.
I have been here about 3 weeks.
I am now in the 1st year of my course
at the University of Michigan.

أربعون سؤالاً وجواباً

لِلْأَنْجَوْنِ كَالْأَنْجَوْنِ لِلْأَنْجَوْنِ

أربعون سؤالاً وجواباً^(١)

كيفية تساوي الرجل والمرأة والتدخل في الشؤون السياسية

س (١) هل المرأة والرجل متساويان في القانون الإسلامي؟

س (٢) هل تستطيع المرأة التدخل في السياسة وشأن الدولة وتكون متساوية مع الرجل؟

ج (١) و (٢) في بداية ظهور الإسلام كان للمجتمع البشري حول المرأة أحد هذين الرأيين :

مجموعة كانت تعامل المرأة معاملة الحيوان الأهلي ، فلم تكن المرأة بينهم عضواً فعالاً في المجتمع ، ولكن يمكن الاستفادة منها من خلال الاحتفاظ بها في مجموعة من الأمور ، كالاستيلاد

١. في سنة ١٣٨٣ هـ طرح جمع من العلماء الإيرانيين المقيمين في مدينة نيويورك الأمريكية - كل على حدة - أسئلة متفرقة في المجالات الإسلامية المختلفة على الأستاذ العلامة السيد الطباطبائي ، حيث قام سماحته بكتابته الرد عليها جميعاً مرأة واحدة وإرساله إليهم .

وخدمة المجتمع.

والمجموعة الأخرى التي كانت أكثر تمدنًا كانت تعامل المرأة كعنصري ناقص في المجتمع ، فكانت بينهم كالطفل أو الأسير المنقطئ على المجتمع ، لها حقوقها الخاصة بحسب حالها تدار بيد الرجال . وكان الإسلام أول من صرّح بأهمية المرأة ودورها الكامل في المجتمع ، وقام بتكرير هذا الدور :

**﴿فَاسْتَجِبْ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَيْنَ لَا يُضِيعُ عَقْلَ عَنْهُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى
بَغْضُكُمْ مِنْ بَغْضٍ﴾^(١)**

فقط في ثلاثة مواضيع من المواضيع الاجتماعية لم يمنح للمرأة حق التدخل فيها في الدين الإسلامي ، وهي :

الحكومة ، والقضاء ، وال الحرب - بمعنى القتل ، لا سائر الأمور المتعلقة بالحرب -؛ والحكمة في ذلك - كما يستخرج من الأدلة الدينية - هي أن المرأة موجودة عاطفياً وإحساسياً ، على عكس الرجل الذي هو موجود تعلقياً . وهذه المواضيع الثلاثة مرتبطة بالتعلق بالإحساس .

ومن البداهة أنه يجب عدم فسح المجال لأي نوع من التدخل الموجود إحساسياً في موضوع تعلقي ببحث .

وأفضل شاهد على هذا الرأي ، المساعي المشتركة التي يبذلها

العالم الغربي في التربية والتعليم المشترك بين الرجل والمرأة، ورغم ذلك لم يتمكّن من تربية عدد جدير بالاهتمام من النساء في هذه القطاعات الثلاثة من الشؤون الاجتماعية إلى الآن.

ولذا نرى اليوم أنَّ وضعية النساء إلى الرجال في فهرست نوابع القضاء والسياسة والقيادات العسكرية ضئيلة جدًا ناهيك عن مساواتها، بخلاف المهن الأخرى كالتمريض والرقص أو احتلال النجومية في التمثيل والسينما والموسيقى وغير ذلك.

إرث الرجل والمرأة

س (٣) لماذا كانت حصة المرأة من الإرث أقل من الرجل ؟
ج (٣) يحصل الرجل على سهمين والمرأة على سهم واحد على الإجمال من الإرث في الإسلام.

وكما في الرواية فإنَّ سبب ذلك هو أنَّ نفقة المرأة بعهدة الرجل (الزوج). وينشأ هذا الحكم أيضاً من عاطفية المرأة وتعقلية الرجل. وتوضيح ذلك أنَّ الثروة التي على وجه البساطة في كل عصر تعود إلى الجيل الذي يعيش في ذلك العصر، والجيل التالي الذي يحل محل السابق يرث مخزون الثروة، ولأنَّ عدد النساء والرجال إجمالاً مختلف باستمرار، فمن وجهة نظر الإسلام تكون ملكية $\frac{2}{3}$ الثروة العامة من نصيب الرجل والـ $\frac{1}{3}$ الآخر يتعلق بالمرأة.

ومن جهة أخرى ، فإنه وبسبب تحمل الرجل نفقة المرأة ، تكون المرأة شريكة للرجل في سهمه في الاستهلاك بالمناصفة ، في حين أن $\frac{1}{3}$ الثروة سهماها من الإرث .

وبالنتيجة تكون $\frac{2}{3}$ الثروة من ناحية الاستهلاك تحت تصرف المرأة وال $\frac{1}{3}$ الآخر تحت تصرف الرجل ، وبناءً على ذلك تكون $\frac{2}{3}$ الثروة من ناحية الملكية من نصيب التعقل وال $\frac{1}{3}$ الآخر من نصيب العاطفة ، وبالعكس تكون $\frac{2}{3}$ من ناحية الاستهلاك من نصيب العاطفة وال $\frac{1}{3}$ الآخر من نصيب التعقل ، وهذا بذاته هو أفضل تقسيم عادل .
أضف إلى ذلك ، فإنَّ هذا التنظيم له آثاره العميقه والنافعه في تشكيل الأسرة ؛ كما سيتم الإشارة إليه في جواب الفقرة رقم (١١) .

الرجل وحق الطلاق

س (٤) لماذا حق الطلاق من اختيارات الرجل ؟

ج (٤) يبدو من لحن الروايات أنَّ هذه المسألة أيضاً ترتبط بتعقلية الرجل وعاطفيه المرأة ، وبنفس الوقت توجد في الشرع الإسلامي طرق تستطيع المرأة بواسطتها أن تحدَّد اختيارات الرجل إلى حدٍ ما (حين الزواج) ، أو أن تحصل لنفسها على اختيارات بالطلاق .

المراة والاقتصاد

س (٥) هل تستطيع المرأة أن تكون مستقلة في الشؤون الاقتصادية والمالية؟

ج (٥) في الإسلام ، للمرأة الاستقلال الكامل والناتم في الشؤون الاقتصادية والمالية الخاصة بها .

تعدد الزوجات

س (٦) لماذا يُمكن الرجل أن يتزوج بأكثر من امرأة واحدة؟

ج (٦) من الواضح - طبعاً - أن الإسلام لم يوجب تعدد الزوجات ، وإنما أجاز للرجل أن يتزوج بأكثر من امرأة ، إلى أربعة نساء ، وذلك فقط في حالة تمكّنه من إقامة العدالة والمساواة بينهن . ومثل هذا الحكم يتطلّب أرضية فقط ، أي يجب أن يكون على نحو لا يختلف به نظم المجتمع بسبب نقص عدد النساء وتراكم الرجال ، أو يستلزم الفرضي .

فاما من ناحية الرجال فواضح ؛ لأن السكن وتکاليف معيشة المرأة والأولاد بعهدة الرجل ، وحيث العدالة شرط لتعدد الزوجات ، فإن الإقدام على هذا الأمر لن يكون ميسوراً إلا لعدد قليل من الرجال وليس لجميعهم .

من جهة أخرى فإن الطبيعة والحوادث الخارجية تعد باستمرار

من النساء المؤهلات للزواج أكثر من الرجال .

لو جعلنا سنة معينة كبداية ، وقارنا بين مواليد الذكور والإبناه المتساوية ، سيكون عدد الإناث المؤهلات للزواج في سن السادسة عشر هو سبعة أضعاف الذكور المؤهلين . وفي سن العشرين ، سيكون عدد النساء إلى عدد الرجال بنسبة (١١) إلى (٥) .

وفي سن الخامسة والعشرين - التي هي السن الطبيعية للزواج تقريباً - سيكون العدد هو (١٦) إلى (١٠) .

وإذا فرضنا - في هذه الحالة - أنَّ عدد الرجال المتزوجين بأكثر من امرأة واحدة هو $\frac{1}{5}$ ، سيكون لـ ٨٪ من الرجال امرأة واحدة ، ولـ ٢٠٪ منهم أربعة نساء . وفي سن الثلاثين سيكون لـ ٢٠٪ من الرجال ثلاثة نساء .

أضف إلى ذلك فأنَّ عمر المرأة هو أطول من عمر الرجل ، وباستمرار يكون عدد النساء الأرامل في المجتمع أكثر من عدد الرجال الذين فقدوا نسائهم . فضلاً عن ذلك فأنَّ الخسائر في الأرواح بين الرجال هي أكثر منها بين النساء بنسبة ملفتة للاهتمام ، وخاصة خسائر الحروب المهمة والشاملة الفادحة ، وهي خير شاهد على هذا المطلب .

خلال السنوات القليلة الماضية قرأتنا مكرراً في الصحف والمجلات أنَّ مجموعة من النساء الألمانيات قد طلبن من الحكومة

الألمانية أن تقوم بتطبيق قانون تعدد الزوجات الإسلامي في ألمانيا من أجل سد حاجة النساء العوازب، إلا أن الحكومة لم تستجب لهذا المطلب بسبب معارضة الكنيسة.

ومن جهة أخرى، فإن معارضه النساء لعدد الزوجات لا يستند إلى إحساس طبيعي غريزي؛ لأن الرجال الذين يتزوجون بأمرأتين أو ثلاث أو أربع لم يفعلوا ذلك عنوة، والنسوة الآتى أصبحن الزوجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة للرجل لم تمطر بهن السماء أو أنتبهن الأرض، بل هن من تلك النسوة العاديات، وهذا الرسم كان يجري العمل به منذ مئات بل وألاف السنين بين الكثير من الأمم والشعوب، فلم يكن يستلزم فساداً غريزياً أو يلحق نقصاً في أعداد النساء.

الإسلام دين كامل

س (٧) ألا تافقوننا بأن الإسلام لم يستطع مواكبة العصر، وأن الدين يجب أن يكون مطابقاً لمتطلبات الزمان والمكان؟

ج (٧) إن ما يتردد من أن الإسلام لم يستطع مواكبة حركة العصر، أو أن يكون ديناً مطابقاً لمتطلبات الزمان والمكان، فإنما هو كلام أشبه بالفكرة الشاعري منه بالفكرة الفلسفية. فالزمان والمكان لم يتغيرا حتى يستوجب ذلك تغيير قوانين الإنسان الاجتماعية، فالليل والنهار هما نفسها، والأرض والسماء وما فيهما، هي نفسها منذ آلاف السنين إلى

ما حدث هو أن طريقة حياة الإنسان قد تغيرت وفق تطور الحياة اليومية ، وأضافت أو غيرت يوماً بعد يوم من آمال ورغبات الإنسان . وبسبب تزايد قوى الإنسان الفعالة إثر تزايد طموحاته سبب في أن يتجرأ متسولوا اليوم على أن يفكروا ويشتهوا أنواع المتع والملذات التي لم يفكّر بها سلاطين الأمس . وإن هذا التحول الفكري في المجتمع أشبه بالتحول الفكري في الفرد بالضبط والذي يحدث بسبب أحوال حياته المختلفة . فإنك ترى أن الفرد الفقير الخالي الوفاض لا يهتم بأي شيء سوى بسدة رمهه ، وينسى كل شيء ، ولكنه ما أن يحصل على لقمة عشه حتى يبدأ بالتفكير في ملبيه ، وبعد أن يضمن ذلك يفكر بالمسكن وتشكيل الأسرة ومن ثم الأولاد ، وبعد ذلك بتطوير حياته والإثراء والمبالغة في كسب الألقاب وإقامة المراسيم والسعى وراء الملذات المختلفة ، وعلى هذا المنوال ، فإن القوانين الاجتماعية المعاصرة تجعل من رغبات أكثرية أفراد المجتمع رصيداً لها ، ولو أنها تكون مطابقة للمصلحة الواقعية ولا تعنتي بإرادة الأقلية حتى وإن كانت مطابقة للمصلحة الواقعية للمجتمع كذلك . ولكن طريقة التفكير الإسلامي هي غير هذا ، فالإسلام في تشريعاته يجعل من الإنسان الطبيعي (بتعبير القرآن الكريم الفطرة الإنسانية) رصيداً له ؛ يعني أنه يضع نصب عينيه البنية الوجودية

للإنسان بالتجهيزات الخاصة التي زوّدت بها ، ويراعي الاحتياجات التي تبديها هذه البنية بتجهيزاتها ، ويضع بإزائها القوانين المرتبطة بها . وبناءً على ذلك ، فإنَّ هدف الإسلام من قوانينه الموضوعة هو توفير المصلحة الواقعية للمجتمع ، تارةً تتفق هذه المصلحة مع رغبات الأكثريَّة وتارةً لا تتفق . ونفس هذه القوانين هي التي أطلق عليها الإسلام اسم الشريعة ، ولا يعتبرها قابلة للتغيير والتبدل ؛ لأنَّ هدفها هو الخلق الطبيعي للإنسان ، وهو غير قابل للتغيير .

ومadam الإنسان إنساناً تكون حاجاته الطبيعية ثابتة .

وللإسلام أحکام قابلة للتغيير أيضاً غير قوانينه الثابتة (الشريعة) وتلك هي الأحكام المرتبطة بمتغيرات الحياة أو بسبب تقدُّم المدنية . ونسبة هذه الأحكام القابلة للتغيير إلى قوانين الشريعة كنسبة قوانين مجلس الشورى القابلة للفسخ إلى قوانين الدستور غير القابلة للتغيير . وخلَّل الإسلام الحاكم في الحكومة الإسلامية بأن يتَّخذ ويجري التصريحات اللازمَة بضوء قوانين الشريعة ، في حالة الضرورة وحسب المصلحة الزمانية ويتصديق الشورى . وتبقى هذه الأحكام نافذة ما اقتضت الضرورة ذلك ، وتُفسخ بارتفاع المصلحة ، على عكس قوانين الشريعة التي تكون غير قابلة للفسخ .

وبناءً على ما تقدَّم فإنَّ للإسلام نوعان من الأحكام :

الأولى: الأحكام الثابتة التي هدفها طبيعة الإنسان الثابتة ، ويُطلق

..... المرأة في الإسلام

عليها اسم الشريعة .

الثانية : هي القرارات القابلة للتغيير ، والتي هدفها هي المصلحة الزمانية ، وتكون قابلة للتغيير والتحول بتغيير وتحوّل المصلحة ، كما أنّ الإنسان لا يستغني قطعاً عن الانتقال من نقطة إلى أخرى ، ولكن في السابق عندما كان السفر وقطع المسافات بواسطة المشي على الأقدام أو باستخدام الدواب ، لم تكن هناك حاجة لوضع قرارات كثيرة ، ولكن اليوم وبسبب تطور وسائل النقل ، تم استحداث الخطوط الصحراوية والبحرية والجوية والأنفاق ، فظهرت الحاجة إلى قرارات كثيرة ودقيقة .

ومن هنا يتضح أنّ القول بأنّ الإسلام لم يدرك حركة العصر ، لا أساس له إلى حد بعيد .

الشيء الوحيد الذي يمكن أن يقوله المعترض هو أن يشير إلى أحكام في الإسلام وأن يثبت أنها لا تنطبق مع المصلحة الواقعية لهذا العصر ، أو أن يسأل عن مصلحة حكم ما .

إن هذا البحث مترامي الأطراف ، وقد قمنا بالتعليق عليه بالقدر الذي يسمح به وضع هذه الرسالة ، وينفس الوقت لو بقي إبهام حول البحث أو كان هناك إشكال ، فيمكن أن تنبئنا إليه حتى نواصل البحث .

الإسلام دين الفطرة

س (٨) ألا تعتقدون أنَّ أغلب القوانين الإسلامية قد وجدت قبل (١٣٠٠) سنة وفقاً لمتطلبات الزمان والمكان، وأنَّه يجب تغييرها اليوم؟

ج (٨) جواب هذا السُّؤال واضح من جواب الفقرة السابقة، والقاعدة التي تستند عليها قوانين الشريعة الإسلامية هي الفطرة والخلقة الخاصة للإنسان، وليس رغبة أكثرية الأفراد ($\frac{1}{2}$ + ١).

يقول تعالى :

«فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُوا فِطَرَتَ اللَّهِ الَّتِي قَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا
لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِينَ أَقْرَبُوهُمْ»^(١).

السيدة زينب عليها السلام ومنصب ولاية العهد

س (٩) هل تعتقدون بأنَّه كان لزينب عليها السلام منصب ولاية العهد؟

س (١٠) وإذا كان لها ذلك، إضافة إلى بقية الأعمال التي كانت بعهدها، لا يشير هذا إلى أنَّ المرأة في الإسلام تستطيع أن تمضي قدماً جنباً إلى جنب الرجل إذا كانت تمتلك أهلية ذلك؟

ج (٩) لا يوجد سند لهذا المُسألة، وأساساً ليس لدينا في

الإسلام منصب باسم ولادة العهد ، وإذا كان المقصود من ولادة العهد هو الخلافة ، فحسب الأسانيد القطعية فإن خليفة الإمام الثالث هو الإمام الرابع ، وليس أخته الجليلة زينب رض .

نعم ، يتبيّن من الروايات أنّه كانت بعهدة السيدة زينب رض في النهضة الحسينية التي كانت ضدّ حكم يزيد الاستبدادي والظلمة من بنى أميّة حسب وصيّة سيد الشهداء عليه السلام ، مهام جسام ، وأثبتت بتأديتها للواجب لياقها العلمية والعملية وشخصيتها الاستثنائية .

مبدأً يمكن القول إنّ قيمة الإنسان في المجتمع تتحدد - من وجهة نظر الإسلام - من خلال العلم والتقوى (الخدمات الدينية الفردية والاجتماعية) وأن ليس لسائر الأمور التي هي وسيلة للامتياز والتفوّذ في المجتمعات الأخرى ، كالثروة والعظمة والعشيرة والأتباع والشرف العائلي وتولي المناصب الحكومية والقضاء والرتب العسكرية ، أيّ نوع من القيمة والامتياز حتى تكون ملاك افتخارهم و يجعلهم فوق الآخرين . ولا يجب جعل أيّ امتياز ملاكاً للتنفّذ والتحكم .

وعلى هذا الأساس تستطيع أيّة امرأة مسلمة أن تمضي قدماً في مجال الفضائل الدينية جنباً إلى جنب الرجل . وإذا كانت تمتلك الأهلية فإنّها تتقدّم على جميع الرجال . كما إنّها تستطيع ما عدا المسائل الثلاثة (الحكومة والقضاء وال الحرب) أن شارك الرجال في

كافحة الأفعال الاجتماعية .

يقول تعالى :

﴿...إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْبَلُكُمْ...﴾^(١)

ويقول تعالى :

﴿فَلَمَّا هُنَّ يَشْتَوِيُ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ...﴾

الأسرة في الإسلام

س (١١) ما هو رأي الإسلام حول الزواج وتشكيل الأسرة ؟

ج (١١) الشرح التفصيلي لرأي الإسلام حول الزواج وتشكيل الأسرة وقوانينه الشاملة مع ذكر مصادرها ، خارج عن عهدة هذه المقالة . ما يمكن ذكره هنا على نحو الإجمال والاختصار هو أنَّ الإسلام يعتبر أنَّ الزواج وتشكيل الأسرة العامل الأصلي لوجود وبقاء المجتمع البشري ، أي أنَّ الخالق ولأجل أن يقيم مجتمعاً بين أفراد البشر زوَّد النوع الإنساني بالجهاز التناسلي الذكري والأنثوي ، ومن ثم بالميل الغريزي ؛ ليتم التقارب بينهما وليولد من هذا التقارب الطفل الذي يشتراكان معاً في مادة وجوده ، وبواسطة العواطف والأحساس التي يحملانها تجاه بعضهم ، يأخذان بالعناية بوليدهما الجديد وتربيته في فترة الحمل وبعد الولادة ، وتضاعف عواطفهما

وأحساسهما يوماً بعد يوم بسبب المعاناة الممزوجة باللذة التي يتحملانها، وبناءً على ذلك يتضاعف نشاطهما التربوي حتى يبلغ ولديهما سن الرشد.

وكرد فعل لعواطف الأب والأم هذه، يجتمع الطفل بعواطفه الفضة والطربة نحو أبيه، وعلى هذا المنوال يظهر إلى الوجود المجتمع الأسري وبعده المجتمع القبلي ثم المجتمع الحضري والمدني.

ومن البديهي أنه في هذه الحالة ومن أجلبقاء المجتمع وحفظه من التفكك، لابد من تحديد الميل الغريزي، وأن لا يتعدى الرجل عن أمراته الشرعية، ولا تتعذر المرأة عن زوجها الشرعي، وأن تتحدد هوية أب المولود؛ لأن المرأة ضامنها الطبيعي في تحديد أمومتها وذلك هو وضع الحمل.

وفي غير ذلك يشبع الشباب ميلهم الغريزي ما استطاعوا عن الطريق غير الشرعي، فلا يتحملوا أعباء تكوين الأسرة، ومن ثم لن يعتمد الآباء والأبناء على توثيق عرى ارتباطهم النسبي، فتضعف العواطف الأسرية، وفي النهاية بسبب شروع الزنا القسري بالإضافة إلى المفاسد الصحية والاجتماعية والأخلاقية وقطع النسل والخيانات المتعددة التي هي وليدة هذا العمل الفاحش، فإنه سوف تندثر تلك العواطف تماماً.

وكما نلاحظون في الدول التي تنتشر فيها الآباء في موضوع الارتباط الجنسي ، فإن العواطف الأسرية آخذة في التحلل يوماً بعد يوم ، وتطور هذا الوضع يهدّد مستقبل البشرية قطعاً .

لقد قرأتنا قبل عدة سنوات في الصحف والمجلات أنه يولد سنوياً في أمريكا ثلاثة ألف طفل غير شرعي بسبب الارتباط الجنسي التواافي أو التصادفي بين الرجل والمرأة ، وعلى هذا الترتيب يتحدد وضع المجتمع البشري بعد مئة سنة أخرى .

لهذا السبب حرم الإسلام الاتصال الجنسي بين المرأة والرجل عن غير طريق الزواج بشكلٍ كليٍ ، ووضع نفقة الطفل على عاتق الأب واعتبره مسؤولاً عن حياته .

في الإسلام منع الزواج بين أولئك الذين تربطهم علاقات المخالطة الطبيعية ، فالأخ ، والعم ، والخالة ، والأخت ، وأبنت الأخ والأخت حرام على الرجل ، وكذلك زوجة ابن وأم الزوجة وابنة الزوجة (بشرط الدخول بأتمها) وأخت الزوجة مع وجود أختها ، وكذلك كل امرأة متزوجة ، والأقرباء بالرضاعة أيضاً للأقرباء بالنسبة . وعلى المرأة أيضاً يحرم الرجال بنفس تلك القرابة .

وأدلة ما ذكر الآيات التي في القرآن الكريم في سورة النساء ، وكذلك الأخبار المنقولة عن النبي الأكرم صلوات الله عليه وآله وسلامه والأئمة عليهم السلام والمدونة في كتب الأخبار .

الطلاق في الإسلام

س (١٢) كيف يكون الطلاق من وجهة نظر الإسلام؟

ج (١٢) الطلاق هو أحد مفاخر التقنين الإسلامي ، فهو يضع حدًا للتعasse الأبدية التي تحدث بين الرجل والمرأة بسبب من عدم الانسجام بينهما . ومن مтанة هذا القانون أنَّ الدول غير الإسلامية قد اعترفت به تدريجيًّا الواحدة بعد الأخرى ، وقد مرَّ إيجاز من الكلام عنه في جواب السؤال رقم (٤) .

والطلاق أحد ضروريات الإسلام ، ولا يحتاج إلى ذكر الدليل ، وتفصيل قوانين الطلاق وذكر أدلةها خارجة عن عهدة هذا المختصر .

المرأة وخيارات الزوج

س (١٣) هل للمرأة في الإسلام حق اختيار الزوج كما للرجل ، أم لا؟

ج (١٣) المرأة في الإسلام حرَّة في اختيار الزوج .

تعلق الأبناء بالرجل

س (١٤) في حالة وقوع الطلاق بين الأب والأم ، بمن يتعلق الولد؟

ج (١٤) للمرأة المطلقة حق حضانة طفلها إلى سنَّ السابعة ، ونفقة الطفل في هذه المدة بعهدة الرجل . في دليل الحكم يجب الرجوع إلى الفقه الإسلامي .

تربية الطفل

س (١٥) توافقونا الرأي بأنَّ الإمام علي عليه السلام قد قال: (لاتقسووا أولادكم على آدابكم؛ فإنَّهم مخلوقون لزمانٍ غير زمانكم)؟

س (١٦) في هذا الحال، ألا يكون هذا دليلاً على أنَّ القوانين الإسلامية يجب أن تتغيَّر حسب متطلبات الزمان والمكان؟

ج (١٥) و(١٦) هذا الحديث مرسل منسوب إلى أمير المؤمنين عليه السلام في كتاب نهج البلاغة، والمراد منه عدم وجوب إقامة تربية الأطفال على أساس آداب ورسوم العصر؛ لأنَّ الموجود في الآداب ورسوم العصر يحول بين الإنسان وتطورات الحياة، مثل الشخص الذي اعتاد على السفر بواسطة الحصان والبغل وقنع بذلك، فهو لن يفكَّر أبداً في اختراع واستخدام السيارة وتمهيد المرتفعات والمنخفضات وتبليط الطرق.

فليس المراد أن لا تنتشروا أبنائكم على التمسك بقوانين الشريعة (التي هي ليست قابلة للتغيير بنص القرآن والحديث). وإذا كان المراد هو هذا، كان لا بدَّ لنا من رفض هذا الحديث؛ لأنَّنا لدينا أمر صريح وقاطع من النبي الأكرم عليه السلام وسائر الأئمَّة عليهما السلام برفض وعدم قبول كلَّ حديث مخالف للقرآن.

وعلى هذا فيجب أولاً عرض كلَّ حديث يردنا عن المعصوم على القرآن، ومن ثمَّ الأخذ به.

عدم تغيير قوانين الإسلام

س (١٧) لو كان هذا الأمر هكذا ، فلماذا نرى أن أولياء أمور الدين قد تغافلوا عنه وتركوه وراءهم ؟

ج (١٧) لا يملك ولاة أمور الدين أدنى اختيار في تغيير القوانين الإلهية (الشريعة) ، تنحصر وظيفتهم في استنباط المسائل الدينية من المصادر الأساسية : (الكتاب والسنّة) ، كأي حقوقي لا يمكنه إلا أن يستنبط المسائل الحقوقية من القانون المدني ، لأنّه يغيّر مادة قانونية وخاصة من القانون الأساسي .

حتى النبي الأكرم ﷺ - الذي هو من جاء بالشريعة - وخلفاؤه الأئمة ﷺ حافظوا وتعلموا الشريعة ، ليس لديهم أدنى اختيار في هذا المجال .

إنّ هذا اللون من الأسئلة والاعتراضات ينبع من طريقة التفكير لدى علماء الاجتماع الغربيين ، وتلك هي : أنّ الأنبياء أصحاب الشرائع كانوا مجموعة من النوائج والمفكّرين الاجتماعيين ، قد نهضوا لصالح مجتمعاتهم ودعوا الناس إلى الطريق المستقيم ، ووضعوا قوانيناً كانت رشحات أفكارهم بحسب اقتضاء الزمن ، وقاموا بتعليمها الناس وسموا أنفسهم رسلاً لله ، وأفكارهم الطاهرة وحيّاً سماوياً ، وكلام الله وشرعيته ودينه ومصدر أفكارهم النقية جبرائيل أو الوحي . من البدائي - وفق هذه النظرية - أنّ قوانين الأديان السماوية ومن

جملتها الشريعة الإسلامية يجب أن تكون قد نظمت بموازاة المصلحة الزمانية ، فتكون الاعتراضات التي تبرز من بين هذه الأسئلة الأربعين في محلها .

لكن أصحاب الرأي هؤلاء قد سلكوا الطريق الخاطئ في نظرتهم ومن دون أن يقوموا باستقصاء نظرات الأنبياء ﷺ ، قاموا بالحكم اعتماداً على الظن الذي لا أساس له . وإذا كان سند الكتب السماوية الأخرى وسيرة الأنبياء السابقين لا تخلو من الإبهام ، فإنَّ متن القرآن الكريم الذي هو كتاب الإسلام السماوي ، وتاريخ حياة النبي الأكرم ﷺ ، وأحاديثه وأحاديث خلفائه المتافق عليها والموجودة في متناول اليد ، تكذب هذا الرأي وتحطّه .

نحن لا نريد هنا أن نتحيز إلى الإسلام أو أن ندافع عن حقائقه ، ولكن من له أدنى معرفة بمصادر هذا الدين ويمرّ على القرآن الكريم وبيانات ولاة الدين وخاصة النبي ﷺ الحامل لهذا الكتاب ، سوف يلاحظ أنَّ جميعها يدحض هذه النظريَّة .

القرآن الكريم يقول بصراحة :

﴿فَاغْلُقُوا أَنْفَعَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِين﴾^(١).

ويقول :

﴿تَنْزِيلٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١)

ويقول بصراحة في مقابل من يقولون بأن القرآن من نظم الرسول ﷺ وهو ينسبه إلى الله سبحانه وتعالى :

﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلُ أَبْشَرٍ﴾^(٢)

ويقول بوضوح :

﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَخْدِرَ مِنْ رِجَالَكُمْ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾^(٣).

فبناءً على ما تقدم ، فإنَّ من يعتقد أنَّ قسمًا من القوانين الإسلامية هي غير قابلة للتطبيق مع الحياة العصرية ، فلا بدَّ من أن يعرض على أصل حقائقية الإسلام الذي يعرف تلك الأحكام والقوانين بأنها أحكام وقوانين خالدة ، فيقوم بصدِّ البحث عن تغييرها .

دين التوفيق

س (١٨) ألا تعتقدون أنَّ ذنب إعراض الشباب المثقف المسلم عن الدين تتحمل مسؤوليته القوانين المختلفة التي لا تستطيع أن تواكب العالم الصناعي والعلم المعاصر؟

١. الحافظة (٤٠) : ٤٣ - ٤٠.

٢. المدثر (٧٤) : ٢٥.

٣. الأحزاب (٣٣) : ٤٠.

ج (١٨) أليس كان من المستحسن ذكر بعض النماذج من القوانين الإسلامية المختلفة بدلاً من هذا الادعاء الخاوي لكي يتم متابعة البحث بشكل استدلالي . ليس في الإسلام قوانين مختلفة ، لكن ما أكثر المسلمين المختلفون عن القوانين .

الأديان السماوية ، وبالأخص الدين الإسلامي ، تبحث عن حياة أبدية وسردية للإنسان وارتباط العالم الإنساني ، فما علاقة هذا الطراز من البحث بما وراء الطبيعة بالعلم والصناعة في هذا العصر ؟

إنَّ موضوع بحث العلم المعاصر هو المادة وخواصها ، والصناعة في يومنا هذا تدور حول المادة أيضاً ، لهذا السبب ليس له الحق في أن يبدي أي نوع من الرأي حول ما وراء الطبيعة من ناحية الرفض أو القبول . إنَّ ذنب إعراض شبابنا المتعلِّم المسلم ليس في عنق القوانين الدينية ، والشاهد على ذلك أنَّ الإنسان ليس معرض عن الدين فحسب - بل كما هو ملاحظ - أنه لا يحترم ما يفرضه عليه وجدهانه والإنسانية ، فالكذب والخيانة والتملق والتهتك والانحلال موجودة بين شبابنا المتعلِّم ، وهذا بذاته شاهد على أنَّهم غالباً ما يكونون أعداء لأي نوع من العفة والصدق والاستقامة ، وليس فقط مع الدين . من ناحية أخرى لدينا عدد كبير من الشباب المتعلِّم - بالرغم من قلَّتهم بالنسبة للآخرين - المتحلى بالأخلاق الحميدة والمطلَّع على المعارف والعامل والحربيص على نفس تلك القوانين المختلفة ، ولا يتنافي

..... المرأة في الإسلام
الإسلام مع علمهم وصفاتهم أبداً، ولا يشعرون بأية مضائقه ومعاناة
في حياتهم.

إذن، في الحقيقة أن ذنب إعراض شبابنا المثقف المسلم عن
الذين يتحمله أسلوب التعليم والتربية الثقافية التي يقدمها أولياء
ال المسلمين اللذين لا يدركون واجباتهم ، والمتولون للشؤون الثقافية ،
وليس القوانين الدينية ولا الفضائل الإنسانية والفرائض الأخلاقية .

قبح الفحشاء والمنكر

س (١٩) لماذا في أمر الفحشاء الذي يستوي فيه كل من الرجل والمرأة
تكون المرأة مورداً للتوبیخ أكثر من الرجل ؟

س (٢٠) إذا كنتم تعتقدون بأن الرجل هو الموجود الأفضل والأقوى ، في
هذه الحالة يجب عليه أن يكون قادراً على السيطرة على أعماله بصورة
أفضل ، وإذا لم يفعل فيجب أن يكون موضعأ للتوبیخ أكثر .

ج (١٩) و (٢٠) لا يوجد أثر لمثل هذا الدستور في الإسلام .

كلام مرفوض

س (٢١) يقال إن النبي ﷺ قد أوصى بمعاملة الابن المتبنى كالابن
ال حقيقي بالضبط ، فهل هذا صحيح أم لا ؟

س (٢٢) في هذه الحالة لماذا رغب ﷺ بأن يتزوج من مطلقة

ابنه بالتبني؟

ج (٢١) و(٢٢) لم تصدر مثل هذه التوصية عن النبي ﷺ أبداً، بل هي تهمة يتهمنه بها معارضوا الإسلام وخاصة مسيحيو الغرب، وقد كان زواجه ﷺ من زوجة ابنه بالتبني على هذا الأساس، وهو أن يعلن للناس إبطال وبطلان هذا الرسم المذموم؛ لأن سنة إلحاد الابن من أسرة إلى أخرى والتعامل معه معاملة قرابة حقيقة كانت ثابتة في أغلب البلدان في ذلك الوقت، ولدينا عدّة آيات في هذا الشأن في سورة الأحزاب من القرآن الكريم.

سن الزواج

س (٢٣) لماذا تزوج النبي محمد ﷺ - وهو المعلم العظيم والمبعوث لمقام الأدمية الكبير لتربية الإنسان، والذي يجب أن تكون أعماله نموذجاً للبشر - في سن الشيخوخة (تقريباً) بفتاة تبلغ من العمر تسع سنين؟

ج (٢٣) إذا كان في زواج المرأة الشابة بالرجل الطاعن في السن عيب فهو لأن الاتصال الجنسي مع الرجل المسن لن يكون ممتعاً للمرأة الشابة، أو أنه بسبب عدم التعادل في التقارب في السن يموت الزوج عادةً قبل سن الشيخوخة المرأة، وتبقى المرأة أرملة وهي في عمر الشباب. ولكن من الواضح أن أهداف الزواج لا تتحقق في هذين الهدفين، وعليه لا دليل لدينا على ممنوعية هذا النهج، ولربما

تصاحب هذا الزواج أهداف أخرى أكثر أهمية من الأهداف المذكورة أعلاه تُرجع مثل هذا الزواج.

قبل عدّة سنوات عندما كان (آيزنهاور) رئيساً لأمريكا، قرأتنا في الصحافة ووسائل الاعلام أنَّ صحفاً ومجلاتاً واسعة الانتشار قد طرحت سؤالاً على الآساتالأمريكيات يقول : من هو الرجل الذي تودين الزواج منه ؟ وقد ذكرت أكثرية الفتيات الأمريكيةات في جواب هذا السؤال : (آيزنهاور)، في حين أنَّ (آيزنهاور) لم يكن شاباً ولم يكن وسيماً . وأماماً بالنسبة لزواج النبي الأكرم ﷺ ، فمن له معرفة تقريراً بسيرته ﷺ يعلم أنه لم يكن رجلاً شهوانياً وساعياً وراء الملذات ، وأنَّ أفعاله كانت على أساس التعقل وليس الإحساس ، وصدور مثل هذا الفعل عنه ﷺ لبيان جواز هذا الزواج ، ولأنَّ لهذا الزواج تأثيراً مهماً في نجاح دعوته .

المتعة

س (٢٤) ما هو رأيكم حول مسألة الصيغة التي يعارضها أهل السنة ، وما المقصود من هذا العمل .

س (٢٥) ألا تعتقدون أنَّ هذا الأمر مخالف للقوانين الإنسانية ، وأنَّه يجعل من المرأة الإنسنة وسيلة تزيد من راحة الرجل ؟

ج (٢٤ و ٢٥) إنَّ مشروعية نكاح المتعة ثابتة في القرآن الكريم

في سورة النساء الآية (٢٤) ^(١).

ولاتعنتي الشيعة بمعارضة أهل السنة؛ لأنَّ هذا العمل ثابت في القرآن وكان معمولاً به على مدى حياة الرسول الأكرم ﷺ وزمن خلافة الخليفة الأول وفترة وجيزة من خلافة الخليفة الثاني، وبعد ذلك منعها الخليفة الثاني، ومن الواضح أنَّ الحكم القرآني لا يستطيع نسخه إلا القرآن، وليس للحكومة الإسلامية الحق في أن تُبدي الرأي حول القوانين الصالحة (الشريعة).

إنَّ المقصود من زواج المتعة، هو الزواج المؤقت، ولا شك في مشروعية من وجهة نظر الإسلام كما ذكر أعلاه وبلحاظ فلسفة الأحكام، تشير مشروعية الطلاق إلى أنَّ الزواج يمكن أن يكون مؤقتاً، ولا يوجد دليل لمنع الزواج المؤقت فيما إذا نظم من حيث الآثار بشكل لا تستتبعه مضاراً ومحذورات.

وما يقال من: أنَّ هذا العمل يجعل من المرأة وسيلةٌ تزيد من راحة الرجل فهو تحكُّم؛ لأنَّ المرأة تقبل هذا العمل بالاختيار، لا بالإجبار. والأهداف التي يمكن افتراضها للرجل في هذا العمل يمكن افتراضها

١. «وَالْمُخَصَّنُتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْأَيْمَانُ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخْصِنِينَ عَيْنَ مُسْتَفِحِينَ فَمَا أَنْتُمْ تَنْهَى مِنْهُ مِنْهُنَّ أَجْوَهُنَّ قَرِيبَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضِيُّمْ بِهِ مِنْ مَا بَغَدَ الْقَرِيبَةَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا حَكِيمًا»

للمرأة أيضاً، سواء كانت رفقة، أو كانت لذة، أو كانت لإنجاب الأولاد، أو سائر متع الحياة، فإنها توجد في كلا الطرفين. وعلى هذا، فليس من دليل كلي يعتبر أحد الطرفين أُلْعوبة بيد الآخر.

فضلاً عن ذلك، فإنكم لو نظرتم بنظرة عامة وشاملة إلى العالم البشري، وأمعنتم النظر فسوف تشاهدون عياناً أنَّ الاتصال الجنسي في المجتمع البشري لا يمكن تحديده بالنكاح والزواج الدائمي وعدَّ أي نوع آخر من الاتصال غير قانوني، وتشريع الزواج الدائمي لا يمكن أن يشيع الغريرة الجنسية هذا أبداً، وهذا يعطي جواباً كافياً.

ولم تستطع الحكومات الرسمية في أيٍ من دول العالم المتمدن أو شبه المتمدن أن تمنع - بأية وسيلة من الوسائل - شريع الاتصالات الجنسية المؤقتة، وتوجد في كافة المدن الكبيرة مراكز علنية وسرية لهذا العمل. إذن، والحالة هذه فلابد للدين الذي يريد أن يحدد الاتصال الجنسي بالزواج فقط ويبعنه من الزنا مطلقاً من أن يفتح المجال لقانون الزواج المؤقت بشروطه الخاصة التي تتجاوز على مفاسد الزنا؛ من أجل أن يعطي الجواب الكافي لما تقتضيه هذه الغريرة العامة.

في كلام أمير المؤمنين عليه السلام : لولا أنَّ عمر نهن عن المتعة ما زنى إلا شيء^(١).

١. راجع : خلاصة الإيجاز : ص ٢٥ ، كنز العمال : ج ١٦ ص ٥٢٢ ، النهاية : ج ٤٤٨ .

ومن هنا يتضح إلى أي حدّ بعيد عن الحقيقة عدّ هذا الأمر خلافاً للقوانين الإنسانية.

طبعاً ليس المراد من القوانين الإنسانية القوانين القديمة ما قبل الإسلام، مثل قوانين روما القديمة وقانون حمورابي؛ لأنّه في هذا القانون كانت المرأة تُعامل معاملة حيوانية أو معاملة الأسير، بل المراد هو القوانين الغربية، فنحن نعتبر أنّ العالم الإنساني هو نفس ذلك العالم الغربي، والمجتمع البشري هو المجتمع الغربي، والإنسان هو نفس أولئك الغربيين، وتحت تأثير أي نوع من الأوامر كانت (واقعية، أو تلقين، أو تقليد، أو تبليغ) يتحكم هذا الفكر فقط في أدمنتنا بلا قيد أو شرط في الوقت الحاضر، ولكن يجب النظر إلى هؤلاء البشر المزهوبين ماذا وضعوا في معاشراتهم العامة والمختلطة مما هو مخالف للقوانين الإنسانية بدل هذا الأمر؟ وماذا يجري في البلدان المتقدمة، وبالخصوص تلك التي هي أكثر تقدماً من غيرها، بين النساء والرجال والفتىات، وبين الرجال والشبان أنفسهم؟ وعن أي طريق يومئن النقص الذي لا يمكن سدّه بالزواج الدائم؟ وعن أي شيء تتحدّث الإحصاءات المحيّرة التي تنشر بهذا الخصوص؟

انحطاط المسلمين

س (٢٦) يعتقد الغربيون أنّ الإسلام دين البسطاء من الناس

والفلاحين والبدو وأولئك الذين لم يواكبوا النهضة الصناعية المعاصرة، ونحن نرى أنه ليس من بين الدول المتطرفة ولا حتى دولة إسلامية واحدة تعيش حالة التطور والحضارة، ولم يتقدم الإسلام في الدول الصناعية والمتقدمة أصلًا. فما هو دليل ذلك؟ ألا تعتقدون أنه يمكن تغيير القوانين الإسلامية بشكل أو ترجمتها لكي تكون مقبولة لدى الأفراد المتعلمين وتكتيفها مع العلم؟

ج (٢٦) لا نشك في أن الدول الإسلامية اليوم ليست جزءاً من الدول المتقدمة والمتردية، ولكن السؤال هنا هو أي من هذه الدول التي تسمى بالدول الإسلامية تطبق فيها القوانين الإسلامية؟ وأية فائدة جنتها من تسمى الإسلام أكثر من إطلاق اسم دين الإسلام عليها؟ وما عدا أن يقيم قسم من شعوب هذه الدول بضعة من العبادات الإسلامية كالصلوة والصوم والحجّ شكلياً واستناداً إلى العادة القديمة، فأي من قوانين الإسلام الفردية والاجتماعية والجزائية والحقوقية أحيا هؤلاء المسلمين؟

والحالة هذه، من المضحك حقاً تحميل الإسلام مسؤولية انحطاط الدول الإسلامية؟

ومن الممكن أن يقال بأنه لو كان الإسلام ديناً متقدماً ولقوانينه القدرة والأهلية على إصلاح وإدارة المجتمع لكان قد احتل مكاناً داخل المجتمع ولم يُهمل، لكن يتبادر إلى الذهن هذا السؤال: وهو

أنه لو كان عدم تقدّم المجتمع الإسلامي دليلاً على انحطاط قوانين الإسلام ، فلماذا لم يفرض نظام الديمocratie الغربية المتعرّبة نفسه والذى اعتمد لأكثر من نصف قرن في هذه الدول ولم يؤثّر في تقدّمهم أدنى تأثيراً ظاهرياً؟ ولماذا لا يمكن الشرقيون من الاستفادة من هذا النظام المتعرّب كالغربيين؟ ولماذا لم يستطع نفس هذا النظام الإنساني (الديمقراطية) بعد أن كان قد فسح مجالاً لنفسه لسنوات طويلة في مهد الإنسانية (الغرب) وجرى في شرایین المجتمع مجرئ الدم ، لم يستطع أن يسكن صوت الشيوعية حتى وصل الأمر إلى الحد الذي اجتاحت النظام الشيوعي في أقل من نصف قرن نصف سكان الكره الأرضية تقريباً، ونفذ حتى إلى قلب أوروبا ، وهو مجرد يومياً هؤلاء البشر المتعرّفين (الغربيين) حصنًا جديداً؟

وهل يمكن بهذه الحجّة القول بأنّ النظام والقوانين الشيوعية هي متعرّبة أو أنّ النظام والقوانين الديمقراطية هي منحطّة وأنّها نظام البداوة؟

بالإضافة إلى كلّ هذا فإنّ الانحطاط والتخلّف لم يكونا من نصيب البلدان الإسلامية فقط حتى يُلقى اللوم على الإسلام ، بل إنّ سائر الدول الآسيوية والأفريقية أيضاً التي تنتشر بين شعوبها كافة الديانات بدءاً بالبرهمية والبوذية وانتهاءً بالمسيحية والإسلام ، ابتليت بهذا المصير المشؤوم ، وأنّ ذنب هاتين القارتين الغربيتين

بالشروعات - آسيا وأفريقيا - أنهما تقعان في مقابل الغرب ومطامعه اللامتناهية ، فأضحتا مخزنًا لمواده الأولية سواء تلك التي على سطح الأرض أو تلك الموجودة تحتها الضرورية للصناعات الغربية ، وسوقاً لمنتوجات المصانع الغربية اللامحدودة ، ومسقط رأس عبيد الغرب الخانعين .

وسوف لن نأخذ دول هاتين القارئين مكانها بين الدول المترفة (يعني الغرب) مطلقاً ، وسوف لن تلتحق شعوبها - أعمّ من المسلمة وغير المسلمة - بأسيادها الغربيين . وكما شاهدنا إلى الآن فإنهم سوف يسيطرون علينا يوماً باسم الاستعمار ويوماً باسم الاستملك ويومنا باسم المصالح المشتركة ويومنا باسم المساعدات الاقتصادية .

وماقيل في ذيل السؤال من أنه هل يمكن تغيير الإسلام بشكل أو تفسيره بحيث يكون مقبولاً لدى المثقفين وتطبيقه مع العلم ، فكما ذكرنا فإن المعرف الإسلامية التي يتضمنها الكتاب والسنة غير قابلة للتغيير بتصریح نفس هذین المصدرین ، ولا تحمل التأویل ، ثم إن الإسلام دین الحق ، فلا حاجة له بقبول الطبقة المثقفة ، بل إن الطبقة المذکورة محتاجة إلى الحق والواقعية . يقول تعالى :

«لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تُبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ»^(١).

ولابد من القول أيضاً إنه كان من الأفضل من أجل إثبات مخالفته

الإسلام للعلم ذكر الدليل على ذلك ، ولا يكفي بالادعاء الخالي بيان الإسلام دين يخالف للعلم .

تساوي الجميع أمام القانون

س (٢٧) هل تتفقونا في الرأي أنَّ النبِيَّ ﷺ وأمير المؤمنين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يؤكدان دوماً بأنَّ قيمة الإنسان مرهونة بأعماله ، لا بحسبه أو نسبة أو لونه ؟

س (٢٨) إذن ، لماذا يعتبر الشيعة أنَّ أولاد علي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أو النبي ﷺ أفضل وأطهر من الآخرين على مر العصور وتوالي الأجيال ؟

ج (٢٧) و (٢٨) إنَّ الجميع في نظر الإسلام متساوون أمام القانون والعدالة ، وعليه فلا فرق بين الملك والمتسول ، والغني والفقير ، والقوى والضعف ، والرجل والمرأة ، والأسود والأبيض ، وحتى بين النبي الأكرم ﷺ والأئمة عَلَيْهِمَا السَّلَامُ المعصومون وسائر الناس . ولا يمكن التحكم على الآخرين بالإقصاء وبأي امتياز آخر وتجريده من الحرية القانونية .

تعود الجذور الأصلية لمسألة احترام السادة «ذرية» الرسول الأكرم ﷺ وعليه عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إلى آية في القرآن الكريم يأمر سبحانه وتعالى بموجها رسوله بأن يطلب من الناس أن يعاملوا من ينتسبون إليه بالمحبة والودة :

﴿قُلْ لَا أَسْكُنُمُ عَلَيْهِ أَخْرَى إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي النَّفْرَبِ﴾^(١)

وقد اتضح سرّ هذا الطلب بعد وفاة الرسول الأكرم ﷺ، حيث عامل الناس أولاده معاملة لم يعامل بها في التاريخ نسل أبي قائد وزعيم. وبعد وفاته ﷺ لم يكن لسلسلة (السادة) أي نوع من الأمان، فكانوا يقتلون وتهدى رؤوسهم من مدينة إلى أخرى، وكانوا يدفونهم أحياءً، ويضعونهم مجاميعاً داخل اسطوانات وبين الجدران ويبنون عليهم لكي يموتون بطريقة بشعة، وكانوا يعذبونهم في قعر السجون المظلمة لسنوات طوال، أو يقومون بدس السم إليهم. وبعد مضي قرون على وفاة النبي ﷺ وحصول الشيعة نوعاً ما على الاستقلال وحرمة المذهب، فإنهم يسعون إلى احترام ذرية نبيهم في مقابل المظالم التي مرت عليهم ومحببهم على يد أهل السنة من أمّة محمد ﷺ !

فلسفة تحريم لحم الخنزير

س (٢٩) لماذا يحرم أكل لحم الخنزير في الإسلام؟

ج (٢٩) ليس الإسلام الدين الوحيد الذي حرم أكل لحم الخنزير، إذ كما يظهر في الإنجيل وكما هو واضح من التوراة، يعلم أنه كان حراماً أيضاً في شرائع الأديان السماوية السابقة على الإسلام.

وأما الحكمة التي ذكرت لحرمة لحم الخنزير فهي المضرّات الصحبة المترتبة على أكله، وأيضاً أكله للجيف.

فلسفة تحريم المشروبات الكحولية

س (٣٠) لماذا حرم الإسلام تناول المشروبات الكحولية؟
ج (٣٠) لقد وضع الإسلام التربية والتعليم على أساس التعلق الذي هو أصل امتياز الإنسان الوحيد عن سائر الحيوانات ، ومن الواضح أنَّ المشروبات الكحولية وكلَّ مسكر آخر يسلب الإنسان هذا الامتياز ، ويحطط أهداف التعليم والتربية الدينية بلا استثناء .
ولما يمكن تجاهل الجرائم المختلفة والتعرّضات والمخالفات غير القانونية والتحلل الذي تكون المشروبات الكحولية العامل الوحيد أو المساهم فيها ، وكذلك الخسائر والمضار الصحية الروحية والجسدية ، والأثار الوراثية السيئة التي تحدث يومياً في عالم البشر ، إنما هي وليدة المشروبات الكحولية^(١).

١. «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُتُمْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تَلْهُرُونَ (المائدة: ٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُوقِعَ بِيَتْكُمُ الْقَدْوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْأَنْصَابِ وَيَصْدِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْعَصْلَوَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُشْتَهِونَ» (المائدة (٥): ٩١ - ٩٠).

العلاقات المشروعة وغير المشروعة

س (٣١) ما هو رأي الإسلام حول الحب وال العلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة؟

ج (٣١) علاقات الحب، أعمّ من الاتصالات الجنسية أو مقدّماتها في غير إطار الزواج - كما مرّ - ممنوعة في الإسلام وحرام. وأصلاً لا بدّ من العلم أنّ حكمة التحريم في الإسلام هي ليست مسألة سلب حرّية الطبقات أو المضايقة والتعدّي على حرّية الآخرين حتى يستطيع الطرفان أن يقدّموا وبحرّية على هذا العمل دون مضايقة أو تعدّي على حقوق الآخرين ، بل هي محاسبة مرّت سابقاً في البحث المتعلق بتكوين المجتمع وتحديد هوية الأب والمواريث ، وبهذا اللحاظ لا تختلف أقسام الزنا ويجب منها جميماً ، وفي هذه المحاسبة أيضاً يكون اللّوط كالزنا في الحرمة والمنع .

ثبوتية أحكام الإسلام

س (٣٢) بشكل عام هل تعتقدون أنّ القوانين الإسلامية قابلة للتغيير والتبديل أم لا؟

س (٣٣) ضمن هذه التغييرات ، هل تعتقدون أنّ على الزعماء الدينيين أن يأخذوا زمام المبادرة ، أو أنّ عليهم أن يتعايشوا مع تلك التغييرات حينما تقع؟

ج (٣٢) و(٣٣) كما بينا آنفًا، فإن قوانين الشريعة (أحكام الله النابتة) لا تقبل التغيير بأي وجه من الوجوه، ولم يمنع الزعماء الدينيون أي نوع من الاختيار لكي يأخذوا بزمام المبادرة أو يتراجعوا أو أن يداهروا في مورد ما بشكل مؤقت أو غير مؤقت. يقول تعالى مخاطباً رسوله:

﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتَنَا لَقَدْ جِدُّ ثَرَكَنَ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَبِيلًاٰ ۝ إِذَا لَذَّتْكَ ضِيقَ الْحَيَاةِ وَضِيقَ الْمَقَاتِ شُمْ لَأَتَجِدَ لَكَ عَلَيْنَا تَصْبِيرًاٰ﴾^(١).

قبولية أحكام الإسلام

س (٣٤) هل أنتم شخصياً تعتقدون بلا جدال بجميع هذه القوانين والعادات الإسلامية؟

ج (٣٤) العادات والأداب والرسوم الموجودة بين المسلمين إذا لم تكن مسنودة من الكتاب والسنة فلا قيمة لها. لكن قوانين الشريعة التي لها دليل قطعي في الكتاب والسنة فهي واجبة الطاعة ولا يجوز مخالفتها.

كلام لأمير المؤمنين علي عليه السلام

س (٣٥) (كلام الامير المؤمنين يرجى (البحث عنه في مصادره)).
والحالة هذه، ألا تعتقدون إن لكل مسلم الحرية بامتلاك هذا الحق، وهو
أن يؤمن بأي قانون من القوانين الإسلامية التي يشاء وأن يترك ما لا
 يستطيع الإيمان به بعقله؟

ج (٣٥) كلام الإمام علي عليه السلام ناظر إلى معارف الإسلام الاعتقادية التي
يجب الإيمان بها عن طريق العقل، لا القوانين العملية التي يجب
العمل بها، والتبعيض في العمل بالقوانين لا معنى له.

ليس فقط لا يجوز التبعيض في القوانين الإسلامية، بل وحتى
القوانين الاجتماعية، حيث التبعيض فيها يعني زوالها وزوال المجتمع
القائم عليها.

فمثلاً في البلد الذي يحكم فيه النظام الديمقراطي، لا يمكن
السماح للأرستوقرطيين بأن تكون لهم الحرية لأن يرفضوا مواداً من
القانون لاتنائهم مع أفكارهم، وبالتالي يتخلّى فريق من الناس عن
القانون المتعلق بالضرائب وجماعة عن قوانين التجارة وطائفة أخرى
عن القوانين الجزائية والبعض الآخر عن أحكام الانضباط.

ومن البديهي أنَّ وضعَاً كهذا سوف لا يسفر إلا عن الفوضى
وتفكّك المجتمع، بل على كلّ فرد بتبنيه النظام الديمقراطي وانتخاب
الوكيل الشرعي أن يقبل بجميع مواد القانون، وأن يعتبر كلّ مواده

غير قابلة للتلاعيب والتتوسيع.

وكذلك في الإسلام فإنَّ من آمن بالمعارف العقائدية للإسلام عن طريق العقل فهو قد صدَّقَ ضمِنًا بصحَّة النبوة وأمن بأنَّ هذه القوانين التي جاء بها النبيُّ الأكْرَم ﷺ والتي نسبها إلى الله، هي حقًا قوانين وضعها الله تعالى، ولا يخطئ ولا يظلم سبحانه وتعالى في أحکامه وأوامره، ولا غرض له إلَّا حفظ مصالح عباده ورعايتها.

وطبعًاً من يؤمن إيمانًا إجماليًاً كهذا، فإنه قد صدَّقَ إجمالًاً أيضًاً بصحة واعتبار كلَّ واحدة من القوانين الإسلامية، واعتبر أنها غير قابلة للرفض، بالرغم من أنه لم يعلم علمًاً تفصيليًّاً بها وبمصالح كلَّ واحدة منها.

فعلى هذا فلا معنى لقبول البعض والتخلي عن البعض الآخر.

الإسلام دين التوحيد

س (٣٦) ألا تعتقدون بأنَّ هذا دليل على أنَّ لكلَّ إنسان الحرية في الإيمان بأيِّ دين يشاء، وأنَّ على الفرد المسلم أن يحترم كافة الأديان؟ ج (٣٦) إنَّ حقيقة الدين هي عبارة عن مسلسل من الاعتقادات عن خلق العالم والإنسان، وسلسلة من الوظائف العملية التي تطبق حياة الإنسان مع تلك الاعتقادات. وعلى هذا فإنَّ الدين ليس أمراً تشريفاتيًّا يكون تحت تصرُّف الإنسان فيؤمِن بأيِّ دين شاء، بل هو أمر

وأعمي يكون الإنسان و اختياره تابعاً له و عليه اتباعه .
 كما أنَّ هذه المسألة مثلاً «نحن نستفيد من نور الشمس» هي
 حقيقة و واقع لا يكون الإنسان الحرَّ مختاراً أمامها بأن يبدي رأيه يومياً
 فيها ، بل لابدَّ له من الإيمان بثبوتها وأن يقيِّم عليها مسائل الحياة .
 وبالمناسبة إذا ما كان هناك دين يقول: «إِنَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ حُرْيَةً بِأَنَّهُ يُؤْمِنُ بِأَيِّ دِينٍ شاءَ مِنَ الْأَدِيَنَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ» ، فبهذا يكون قد اعترف
 بمظاهرите وعدم واقعيته ، ويكون قد ألغى نفسه بنفسه .

يقول سبحانه و تعالى :

«إِنَّ الَّذِينَ عَيْنَ اللَّهَ الْإِسْلَامَ»^(١)

ويقول:

«وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ إِلَهٍ بِيَنْ فَلَنْ يُفْلِي مِنْهُ»^(٢).

يحترم الإسلام من بين الأديان ثلاثة : النصرانية واليهودية
 والمجوسية ، ومعنى هذا الاحترام أنَّ من يدين بهذه الأديان الثلاثة
 يستطيع أن يبقى على دينه ، لا أنها دين الحق .

الهلال والإسلام

س (٣٧) لماذا أصبح الهلال رمزاً للإسلام ؟

١. آل عمران (٣): ١٩.

٢. آل عمران (٣): ٨٥.

ليس للإسلام علامة أو رمز باسم «الهلال»، لكن «الهلال والنجمة» أصبحتا متداولتين كعلامة فارقة للمسلمين في البلاد الإسلامية ، في مقابل الصليب الذي أصبح رمز المسيحيين في العالم بعد الحروب الصليبية.

والاليوم تحمل أغلب أعلام البلدان الإسلامية هذه العلامة.

الصعود إلى القمر

س (٣٨) ما هو رأيكم حول السفر إلى القمر ، السفر الذي سيصبح ممكناً للإنسان قريباً جداً؟

ج (٣٨) ليس لدينا رأي من وجهة نظر الإسلام حول السفر إلى القمر أو غيره من السيارات ، لكن القرآن الكريم يتحدث عن هذه الالكتارات السماوية على أنها آيات إلهية ، وهي بنظمها المدهش شواهد ودلائل على التوحيد ، وأنها مسخرة للإنسان .

اللغة العربية والإسلام

س (٣٩) لماذا جعلت اللغة العربية من مقتضيات الإيمان والاعتقاد بالإسلام ، وهل يجب أن تكون تلاوة القرآن والصلوة وأمثال ذلك بالعربية أم أن ذلك ممكن بأية لغة أخرى؟

ج (٣٩) بالنظر إلى أن القرآن يعتبر معجزة من ناحية اللفظ - كما

أنه معجزة من ناحية المعنى - فلا بدّ من حفظ لفظه العربي ، وحفظ عربية الصلاة من هذه الجهة وهي أنّ مقداراً من القرآن (سورة الحمد وأية سورة أخرى) يجب أن يقرأ في كلّ ركعة ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنّ الآيات والأخبار التي هي الأسانيد الأصلية للدين هي باللغة العربية ، وهذا هو وجّه اعتناء المسلمين بهذه اللغة .

اليهود

س (٤٠) كان بعض المسلمين يعتقد بأنه لا يمكن أن يكون لليهود وطن مستقلّ بهم أبداً . طبعاً دولة إسرائيل التي غدت في فترة وجيزة إحدى أكثر الدول الآسيوية تطويراً هي دليل على خطأ هذه الفكرة . ألا تعتقدون أنّ الكثير من الأحاديث والروايات الأخرى من الممكن أن تكون سبباً لنفوذ السياسات التي كانت تريد فيما مضى أن تُبقي شعوب هذا الجزء من العالم في حالة من الجهل والنفاق ؟

ج (٤٠) نعم ، جزء ضئيل من فلسطين كان ميناً بحرياً ومقرّاً عسكرياً للدول الكبرى آنذاك أمثال إنكلترة وفرنسا وأمريكا ، ودولة هزلة وعميلة باسم دولة إسرائيل تحكم هناك ، وفي هذه المذلة الوجيزة أخذوا بتقويتها وتجهيزها ما استطاعوا ، ومنعوا وبكلّ قوّة من اتحاد الدول الإسلامية ضدها (كما كشفت ذلك أحداث السنوات القليلة الماضية) .

إنَّ هذه الفكرة المغلوطة القائلة إنَّ دولة اليهود دولة مستقلة ومتربقة وقد قويت شوكتها على الرغم من الأحاديث المروية عن الإسلام والتي وعدت بأنه سوف لن يكون لليهود دولة مستقلة أبداً، هذه الفكرة هي بسبب نفوذ السياسات التي أرادت في الماضي وتريد اليوم أن تبقى شعوب هذا الجزء من العالم في حالة من الجهل والتفاق والعداوة وسوء الظن بالدين الإسلامي المقدس؛ إذ هذا الفكر - فكرة محو دولة إسرائيل - لا ترتبط برواية لكي نقول إنها مجعلولة ، بل مرتبطة بالقرآن الكريم ، وما في القرآن الكريم ليس على النحو الذي ذُكر ، بل على نحو يجب عده إحدى نبوءات القرآن .

الله سبحانه وتعالى ، بعد عدّه لمظالم وجنابات اليهود وخياناتهم وإثارتهم للفتن ونقضهم للعهود التي أبرموها للإسلام والمسلمين ، وبعد أن يعظ المسلمين بأن يحافظوا على وحدة كلمتهم وأن يحفظوا الأحكام الدينية وأن لا يتخذوا الأجانب أولياء وأن لا يطيعوهم ، يقول:

«ضَرِبْتُ عَلَيْهِمُ الْذِلَّةَ أَيْنَ مَا ثَقَفُوا إِلَّا بِخَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَخَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضَرِبْتُ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَيَقْتَلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْنَدُونَ»^(١)

وفي آية أخرى يبيّن تعالى أنَّ هذا السبب يرتبط بالناس والله، حيث يقول:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخْذُلُوا إِلَيْهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْ لِبَاءَ بَعْضُهُمْ

أَوْ لِبَاءَ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِدِي النَّقْوَمَ

الظَّلَّمِيْمِينَ»^(١)

ويقول أيضاً:

«أَنَّيْؤُمْ يَسِّئُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِيَنِكُمْ فَلَا تَخْشُوْمُ وَأَخْشُونَ»^(٢).

وكما تلاحظون فإنَّ الله سبحانه وتعالي قد وعد المسلمين الذين يحفظون القوانين الإسلامية ووحدة الكلمة، برفعه الإسلام وقمع اليهود، لا الدول التي ليس لها من الإسلام إلا اسمه. وكذلك تدل الآيات على أنَّ المسلمين معروضون يوماً ما لأنَّ يتَّخذُوا اليهود والنصارى أولياء ويُخضعوا لهم، عندها ستُنعكس المعاملة الإلهية معهم وسيُصيّبهم الخسران وتضعف شوكتهم وغُلبتهم وتصير عزتهم وسيادتهم من نصيب الآخرين.

وأمّا ما يقال من أنَّه من الممكن وجود أخبار مجملة وموضوعة ومتخلقة بين الأحاديث والأخبار، فإنَّ علماء الإسلام يدركون هذه المسألة جيداً، ولا حاجة إلى مثل هذه الأدلة التي لا أساس لها من

١. المائدة (٥): ٥١.


٢. المائدة (٥): ٣.

أربعون سؤالاً وجواباً
الصحة لإثباتها.

بل إنَّ من المُسْلِمَ به أَنَّهُ فِي صُورِ الْإِسْلَامِ ظَهَرَ عَدْدٌ مِّنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْبَهُودَ فِي لِبَاسِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَامُوا بِجَعْلِ الْأَخْبَارِ الْكَاذِبَةِ وَرِوَايَتِهَا. وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ فَإِنَّ عُلَمَاءَ الْإِسْلَامِ لَا يَأْخُذُونَ كُلَّ خَبْرٍ عَلَى عَلَاتِهِ، بل إِنَّهُمْ يَشَخُّصُونَ الْخَبْرَ الَّذِي يُمْكِنُ الْوِثُوقُ بِهِ بِاستِخدَامِ مَمْيَزَاتِ فَنَّيَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ بِهِ.

يَقُولُ الرَّسُولُ الْأَكْرَمُ ﷺ فِي تَبَيِّنِهِ لِهَذَا الْوَضْعِ (وَمَا أَكْثَرُ ذَلِكَ فِي الرِّوَايَاتِ):

(مجمع البیان فی تفسیر القرآن: ۱۳)



ر تأملات في
تفاسير ماتيس من
آيات الذكر الحكيم
حول المرأة

لهم إنا نسألك
أن تخذلنا أبداً
وأن تغفر لنا
ما ذكرنا

البحث الذي بين يدي القارئ المحترم ، هو تأملات قصيرة حول مقالة كتبها أحد الإيرانيين من خريجي الجامعات الأمريكية ، تحت عنوان «تأملات في تفاسير ما تيسّر من آيات الذكر الحكيم حول المرأة». يفتتح الكاتب المذكور مقالته بالقول : «اليوم الحركة الإسلامية في حالة تنامي واتساع في خارج البلد ، ولا ينشط في هذه الحركة الشباب المتدين فحسب ، بل الكثير من الشباب الذي لم يكن - بسبب الظروف الأسرية أو الاجتماعية - يمتلك أدنى معرفة أو له علاقة بالإسلام ، ولكنهم تعرّفوا في خارج الوطن على الإسلام الحقيقي ، وانهملوا في النشاطات الإسلامية بولع ؛ بالشكل الذي تزايد فيه عدد الشباب المشارك في المؤتمرات الإسلامية في خارج البلد إلى خمسة عشر ضعفاً خلال الثلاث سنوات الأخيرة .

ان مدّاً وتقديماً إسلامياً كهذا في خارج البلد يبعث على الأمل وملفت للإنتباه حقاً ، ومن الطبيعي كان لابدّ من منع مثل هذا النشاط والاتساع بشكلٍ من الأشكال ؛ لأنّ مثل هذه الحركات هي

مثيرة للثورات.

لهذا السبب أيضاً يتم في الوقت الحاضر اتخاذ خطوات جادة بطرق غير مباشرة، كنشر الكتب والرسائل ذات الظاهر الإسلامي والمحتوى التحريفي، وتأسيس المراكز الإسلامية الحكومية، وأخيراً تعریف ونشر الأصول والقوانين الإسلامية بشكل مُحرَّف ومُضلَّل، مثل استخراج آيات من القرآن المجيد كتلك التي تخْصَّ ضرب المرأة، وتعدد الزوجات، وإدلاع المرأة للشهادة وغير ذلك، والاستفادة منها لسحق الإسلام في ذهن وروح الشباب المسلم المتحمس خارج بلادنا.

وكان من نتيجة أن يلجأ هؤلاء الشباب مجبرين إلى التفاسير الموجودة لأنَّه ليس في متناول أيديهم مصدراً للرد على هذه الأسئلة أو في الواقع هذه الهجمات ضدَّ الإسلام، وأدت هذه التفاسير إلى أن يتخلَّى لفيف من الجامعيين وبالاخصَّ الفتيات الشابات منهم عن الإسلام بعد قراءتهنَّ لها؛ لأنَّ التفاسير ليس فقط أَنَّها لم تقدِّم أي منطق عقلاني لبيانات القرآن في المواضيع التي المرتبطة بالمرأة (الآيات الخاصة بالمرأة) فحسب، بل إنَّها قد عدلت في موارد عن مفاهيم نفس الآية المسلَّم بها، لترسم مفهوماً غير منطقي لها.

فريق آخر من الشباب الذي يتمتع بأيمان أقوى وماضي معرفتهم بالإسلام أكثر بقليل من الفريق الأول، ينقذون أنفسهم من ضعف

الإيمان فقط برفض هذه التفاسير.

هذا الصنف من الأفراد يقول: إنَّ الإسلام الذي نعرف والرب الذي نعبد لا يمكن أن يقدم مثل هذا الرأي عن المرأة.

إنَّ هذا النوع من التفاسير للآيات مغاير لروح الإسلام ، وعلى هذا يجب الإذعان إلى أنَّ معنى هذه الآيات لم يكشف بعد وأنَّ العقول فاقرة عن درك معانيها . لأننا إذا قبلنا التفاسير التي تشير إلى أنَّ المرأة بلحاظ القيمة والمرتبة الوجودية هي أدنى من الرجل ، ولا بدَّ من أنْ تؤذَّب وتعاقب بدنياً على يد الرجل (الأب الولي أو الزوج) فسوف تكون مجربين على التخلُّي عن الإسلام».

يطرح كاتب هذه المقالة بعد هذه المقدمة نماذج قليلة من التفاسير الفارسية ، كتفسير نورين وتفسير نمونه وتفسير الميزان ، وفي ختام مقالته يستمدَّ العنوان من علماء الدين فيقول:

«إذا لم يَتَّخِذُ العلماء الحقيقيون الإجراء اللازم في هذا المجال سريعاً ، ولم يَقُوموا بإعادة النظر في التفاسير الموجودة (بالأخص تفاسير الآيات التي تخصَّ المرأة) ، فسوف تقع الحركة الإسلامية عاجلاً أم آجلاً تحت تأثير سوء النبات . وإذا لم يحصل لها سيراً نزولياً فبالتأكيد سوف لن يكون لها أيضاً سيراً صعودياً».

هذه هي مقدمة وخاتمة المقالة التي كتبها الكاتب المذكور ، وخلاصة ما يُراد بها تحديث مناهج الدين العملية بحيث تكون مقبولة

في المجتمع وقابلة للتطبيق من المنطق العقلاطي ، والتفسير الذي ذكره المفسرون للآيات القرآنية المتعلقة بالمرأة والذي يستخرجون منه الأحكام الخاصة بالمرأة ليس مقبولاً وغير قابل للتطبيق مع المنطق العقلاطي .

وعلى هذا الأساس ، يجب القول إنَّ معانِي الآيات القرآنية الخاصة بالمرأة لم يتمَّ كشفها إلى الآن . ويجب أن يعيد العلماء النظر في الآيات المذكورة ، وأن يعثروا لها على معانٍ مقبولة .

وهذا الموضوع الذي يصرُّ كاتب المقالة على إثباته لا يقبل الانطباق على المنطق العقلاطي أبداً؛ وذلك:

أولاً: آيات الأحكام في القرآن المجيد هي آيات محكمات ، ولا يمكن إنكار دلالتها على أهدافها ومدلولاتها بالظهور اللغظي كسائر الكلام ، وهو حجَّة عند العقلاء .

وهذا هو نفس الظهور اللغظي الوحيد عند عقلاء البشر الكاشف لما في ضمير ومراد المتكلَّم ، وتبعية ميلليارات المسلمين على امتداد أربعة عشر قرناً تمضي على الهجرة ، وعملهم بظواهر هذه الآيات يؤيد ذلك .

إضافة إلى ذلك ، فقد جعل سبحانه وتعالى في الآية الكريمة :

«وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ»^(١)

«وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُنَّا الْحِكْمَةُ إِلَّا لِتَبْيَنَ لَهُمُ الَّذِي أَخْتَلُفُوا فِيهِ»^(١)

وآيات أخرى ، بيان النبي الأكرم ﷺ هو بيان القرآن وحجّة .

وجعل النبي ﷺ أيضاً في حديث الشقلين المتواتر وغيره من الأحاديث بيان العترة وأهل بيته بيانه . وبالنتيجة وردت أحاديث كثيرة في توضيح وتفسير الآيات الخاصة بالمرأة على ذلك النحو الذي هو مدلول ظاهر تلك الآيات ، حيث إنّ تأييدها لظواهر هذه الآيات لا يقبل الشك بأيّ وجه من الوجوه .

ولا يمكن إنكار ما لصنف المرأة في الإسلام من أحكام خاصة ، مثل طريقة تقسيم الإرث ، والإدلاء بالشهادة ، والنكاح ، والطلاق ، والعدة ، وتعدد الزوجات وغير ذلك . يقول تعالى :

«وَمَا كَانَ لِقَوْمٍ وَلَا مُؤْمِنٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَتَّعَنَّ
لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ»^(٢).

نعم ، في هذه الحالة تسقط حجّية كافة هذه الأدلة والأسانيد ، ولأنّ بقية الآيات والأخبار الأخرى لا تختلف مع الآيات والأخبار المتعلقة بالمرأة من حيث الظهور اللغطي ، فسوف تسقط حجّية الجميع . وحسب المنطق الذي سماه كاتب المقالة بالمنطق العقلائي ، يجب القول: إنّ الإسلام يعني الدعوة التي لا تعلم ما تقول وما تريده!

١. النحل (١٦): ٦٤.

٢. الأحزاب (٣٣): ٣٦.

ثانياً: مانقله عن الشباب الذين هم أقوى إيماناً - والذى استحسنـه قليلاً - الذين رفضوا هذه التفاسير لأجل حفظ إيمانهم والذين يقولون لأن ظواهر هذه الآيات مغایر لروح الإسلام يجب الإذعان إلى أنه لم يتم كشف المعنى في هذه الآيات إلى الآن ، هو رأي مغایر لروح الإسلام قطعاً؛ لأنـه من الواضح أنـ مستورـة ومجهولةـ المعنىـ الحـقـيقـيـ للـآـيـاتـ ليسـ أمـراًـ عـرـضـياًـ طـارـئـاًـ ولـيدـ الـيـومـ أوـ هـذـاـ العـصـرـ، بلـ إـنـهـ وـمـنـذـ نـزـولـ الـقـرـآنـ فـإـنـ ظـاهـرـ الـآـيـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـرـأـةـ لـمـ يـكـنـ هـوـ المـرـادـ وـلـمـ يـكـشـفـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيقـيـ لـهـ، وـبـقـيـ عـلـىـ تـلـكـ الـحـالـةـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ.

وهكذا ، فإنـ صـنـفـ المـرـأـةـ الـلـوـاتـيـ عملـنـ طـوـالـ هـذـهـ المـدـةـ بـظـاهـرـ هـذـهـ الـآـيـاتـ، كـنـ غـافـلـاتـ وـجـاهـلـاتـ بـالـأـحـكـامـ الـخـاصـةـ بـهـنـ الـتـيـ هـيـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيقـيـ لـلـآـيـاتـ، تـمـسـكـ بـسـلـسـلـةـ مـنـ الـأـعـمـالـ الـخـاطـئـةـ. وـالـإـسـلـامـ الـذـيـ يـعـرـفـهـ بـصـرـاحـةـ كـتـابـهـ السـمـاـويـ عـلـىـ أـنـ الـدـيـنـ الـعـالـمـيـ وـالـشـامـلـ لـحـالـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ حـيـثـ يـقـولـ:

﴿لَأُنذِّرَكُمْ بِهِ وَمَنْ يُنَذَّرْ يَتَذَكَّر﴾^(١)

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ يُنَذِّرُكُمْ﴾^(٢)

هوـ أـجـلـ مـنـ أـنـ يـعـتـرـفـ نـفـسـهـ شـامـلـاًـ لـحـالـ كـافـةـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ، وـطـوـالـ

١. الأنعام (٦) : ١٩.

٢. الأعراف (٧) : ١٥٨.

تأملات في تفاسير ماتيسر من آيات الذكر العكيم حول المرأة ١٢٩

هذه القرون الأربع عشر إلى يومنا هذا وبعد إلى ماشاء الله، ثم يترك نصف نسل البشرية (صنف المرأة) في وادي من العبرة والضلال، ويلزمهم بأحكام غير الأحكام الدينية على شكل أحكام الشريعة. أحكام لا أساس لها، التي هي على حد قول هؤلاء الشباب : حتى رب الذي يبعدونه لا يمكن أن يقدم مثل هذا المنهج عن المرأة (والعياذ بالله)، هل أن الإسلام الذي يعرفه هؤلاء هو دين مضلل بالشكل الذي يشغل نصف المجتمع البشري (المرأة) ولقرون عديدة بأحكام باطلة وفارغة ، والنصف الآخر (الرجل) بأحكام خاصة صورية ظالماً للنصف الثاني ؟

الله الذي يقول في تساوي الأعمال من حيث القبول :

﴿أَتَيْ لِأَضَبَّيْ عَقْلَ عَمِيلَ فَنَتَمْ قِنْ ذَكَرْ أَوْ أُنْثَى﴾^(١)

ألم يكن بمقدوره أن يبين بوضوح عدم الفرق في الأحكام الدينية بين الرجل والمرأة ؟

ثالثاً: وبخصوص إعلانه في خاتمة مقالته لحالة الخطر واستمداده من رجال الدين الحقيقيين - بملاحظة الوضع الفعلى - بإعادة النظر في معانى الآيات التي تخص المرأة المذكورة في كتب التفاسير، من البديهي أنَّ كاتب المقالة في طلبه هذا ورجائه من رجال الدين، إنما يطلب تفسيراً للآيات الخاصة بالمرأة مقابل التفاسير الموجودة ،

بشكلٍ ينكيف مع الوضع الحاضر وبينال قبول الشباب وبالاخص الفتيات الجامعيات ، يعني إلغاء ظواهر هذه الآيات ، وتفسيرها بما يوضح مساواة المرأة والرجل ، كي يكون مقبولاً لدى المجتمع ويستمر الإسلام في تقدمه !

الجذر الأصلي لهذا الطلب هو أن يكون الدين تابعاً للعصر، ويختلف باختلاف العصور؛ يعني أنَّ المجتمع يكون صانعاً للدين وليس العكس . فعلى هذا الأساس فإنَّ الدين الذي يريده هذا الفريق والإسلام الذي يعرفونه هو هذا . في هذه الحالة يتadar إلى الذهن هذا السؤال : وهو من أين تعرَّف هؤلاء السادة على الإسلام بهذا المعنى ؟ إذا كان ذلك من فهم الكتاب والستة آذان مما بيات إلهية وبيانات النبي الأكرم ﷺ وأهل بيته عليهم السلام ، فهما لا يتضمنان هذا المعنى ، بل إنَّ ظاهرها يستعمل على خلاف ذلك ، يقول تعالى :

«وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ الْكِتَابَ بِيَنِّيهِ لِتَكُونُ شَهِيدُونَ»^(١)

ويقول :

«وَمَنْ يَتَبَعْ غَيْرَ إِلَهِنَا مِنْ بَيْنَ أَنَّا قَلِيلٌ مِنْهُ»^(٢)

ويقول :

١. النحل (١٦) : ٨٩.

٢. آل عمران (٣) : ٨٥.

«وَإِنَّهُ لِجَبَتْ عَزِيزَةً لَا يَأْتِيهِ النَّبْطَلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِه»^(١)

ويقول :

«فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَبَبْنَا فِي طَرْزِ اللَّهِ الَّتِي قَطَرَ النَّاسَ عَلَيْنَا

لَا تَبْيَلَ بِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِينَ أَفْتَمْ»^(٢)

ويقول :

«وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ

لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أُمْرِهِمْ»^(٣)

ويقول :

«وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رِبِّكُمْ فَقُنْ شَاءَ فَلَنْ يُؤْمِنُ وَمَنْ شَاءَ فَلَنْ يَكْفُرْ إِنَّا أَعْنَدْنَا

لِلْفَلَامِينَ نَارًا أَخَاطَ بِهِمْ سَرَادُقُهَا فَإِنْ يَشْتَغِلُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ

كَالْمَهْلِ يَشْوِي النَّوْجَوَةَ بِثَسْ الشَّرَابِ وَسَاءَتْ مُزْتَلَقَا»^(٤)

وآيات عديدة أخرى تدل على أن الأحكام اللازمية لسعادة حياة المجتمع البشري الفردية والاجتماعية قد تم بيانها في الدعوة الإسلامية ، وهي أحكام الشريعة الإلهية والسماوية

١. فصلت (٤١) : ٤٢ - ٤١.

٢. الروم (٣٠) : ٣٠.

٣. الأحزاب (٣٣) : ٣٦.

٤. الكهف (١٨) : ٢٩.

﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(١)

ولا تقبل التغيير أبداً، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، والإنسان ليس مستفلاً ومحترراً أمام الأمر والنهي الإلهي. وهناك روايات لاتختص عن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه وأهل البيت عليهم السلام بهذا المعنى. الكاتب المذكور، بعد ذكر المقدمة، ينتقد بعض التفاسير الفارسية ومن جملتها ما يرتبط بتفسير الميزان^(٢)، فيقول:

«يكتب تفسير الميزان حول الآية ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى أَلْتِسَاءٍ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ﴾^(٣): والمراد بما فضل الله بعضهم على بعض هو ما يفضل ويزيد فيه الرجال بحسب الطبيع على النساء، وهو زيادة قوة التعلق بهم...».

ثم يواصل القول ناقلاً عن التفسير:

«وعmom هذه العلة يعطي أن الحكم المبني عليها يعني قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى أَلْتِسَاءٍ﴾ غير مقصور على الأزواج بأن يختص القوامية بالرجل على زوجته، بل الحكم معمول لقبيل الرجال على قبيل النساء في الجهات العامة التي ترتبط بها حياة القبيلين جميعاً، فالجهات العامة الاجتماعية التي ترتبط بفضل الرجال كجهتي الحكومة والقضاء مثلاً

١. يوسف (١٢): ٤٠.

٢. المترجم إلى الفارسية.

٣. النساء (٤): ٣٤.

الذين يتوقف عليهم حياة المجتمع، وإنما يقونان بالتعقل الذي هو في الرجال بالطبع أزيد منه في النساء، وكذا الدفاع العربي الذي يرتبط بالشدة وقوة التعقل، كل ذلك مما يقوم به الرجال على النساء».

ويواصل معقباً على كلام صاحب الميزان:

«كم ترون فإنه بحسب تفسير الميزان فإن الله سبحانه وتعالى يقول: إن المرأة أضعف من الرجل بلحاظ القدرة العقلانية ، وهي بحاجة إلى قيم ، إنكم تتوقعون أن تسمع الفتيات الشابات المتحضرات الفكر مثل هذا الرأي من الإسلام ولا يتخلين عنه . إن تحدث مفسر بهذه الطريقة هو أمر لا يغفر».

ويضيف : «في الواقع فإن النساء بحسب تفسير الميزان موجودات قليلات الرشد من جهة العقل حتى يحتاجن إلى قيم».

إن العبارة التي ينقلها الكاتب من تفسير الميزان في معنى الآية **«الرجال قوّمٌ عَلَى النِّسَاءِ»** صريحة في «أنه في المجتمع البشري يجب أن يكون متولّي الجهات العامة كالحكومة ونظائر ذلك رجالاً لا امرأة»، ما دخل هذا المعنـع في «أن تصنـيف المرأة كالطفل اليتيم غير البالـغ والمـجنون تحتاج إلى قـيم»، ولا بدّ من نـصب لـكل امرأة قـيم من الرجال» حتى يفهم الكاتب المـذكور هذا المعنى من عـبارة الكتاب مـعترضاً عـليـها طـبق منـطقة الضـالـل الذي أـسمـاه المنـطق العـقلـاني؟ فـي حين أنه ليس في عـبارة الكتاب أدـنى دـلـلة عـلى هـذا المعـنى ، ولم

يتحمل أحد من المفسرين مثل هذا الاحتمال ، ولم يفت أحد من الفقهاء بمثل هذه الفتوى ولم يكن دائر ورائج مثل هذا العمل بين المسلمين على امتداد التاريخ .

والأعجب أنه بعدئذ يقول بإسهاب كثير :

«ترقّعون أن تسمع الفتىات الشابات المتحرّرات مثل هذا الرأي من الإسلام ولا يتخلّين عنه؟» ، كما هو واضح، فإنه قد وضع المسألة على أساس أنّ الدين يختلف باختلاف العصور وأنّ المجتمع يجب أن يصنع الدين لا العكس ، كما لو أنّ الله مجبر على أن لا يشرع ما لا يحبّه متحرّروا الفكر من البشر ، خاصة طبقة الشباب ! بينما الله تعالى يقول :

﴿إِن تَنْظُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِّي﴾^(١) .

ثم يضيف الكاتب :

«كيف يمكن الادّعاء بأنّ نصف نسل البشر لم يحظ بالمقدار الذي حظي به النصف الآخر من إحدى أهم وأبرز المميزات والمحضّات الإنسانية؟» .

نعم، يمكن الادّعاء بكلّ وضوح بأنّ نصف نسل البشر (صنف المرأة) لم يحظ من قدرة التعلّق بالمقدار الذي حظي به النصف الآخر (صنف الرجل) ، كما أنّ نصف نسل البشر (صنف الرجل) لم يحظ من

تأملات في تفاسير ماتيسر من آيات الذكر الحكيم حول المرأة ١٣٥
قوة العواطف والأحساس بالمقدار الذي حظى به صنف المرأة ، وكما
يقول تعالى :

«وَلَهُنَّ مِثْلُ أَنَّبِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَغْرُوفِ»^(١)

وحاجة نسل البشر إلى العواطف والأحساس في حياته ، ليست
بأقل من حاجته إلى التعلّق .

اهتمام صنف المرأة بالجمال والتحفظ والفاخر والدلال والرقابة
والأعمال التي يغلب عليها العطف والحنان أكثر من الرجل ، كما أن لها
الصبر وطول أناة أكثر في الأعمال العاطفية ، مثل التمريض وحضانة
وتربية الأطفال ، وعلى العكس فلصنف الرجل القدرة والقوّة على
القيام بالأعمال الشاقة والسعوي والمثابرة واقتحام الصعاب أكثر من
المرأة .

ومن هذه البيانات يتضح فساد ما يذكره هذا الكاتب من تساوي
تعقل الرجل والمرأة .

يقول : «لو قالوا وادعوا أنّ البشر يتمتع بشكّلٍ متوازنٍ عقليٍّ
مشابهٍ ، إلا أنّ كلاً من هذين الفريقين يمكن الاستفاده منه في مجال
عمله أفضل من الآخر ، فهي حقيقة غير قابلة للإنكار» .

وكما قلنا آنفاً ، فإنه لم يدع أحداً أنّ صنف النساء لا عقل لهنّ ،
وكذلك لم يدع أحداً بأنّ عقل المرأة لا يشبه عقل الرجل وأنّه قوّة

أخرى، وأيضاً لم يدع أحد أن أحد هذين الصنفين هو ليس أقدر من الآخر في عمله الخاص به، ولكن الكلام في أننا لو فرضنا رجلاً وامرأة وأعطينا كل واحداً منها طفلارضياً وأوكلنا إليه تربيته والاهتمام به، فمما لا شك فيه أن الرجل سوف يتعب ويتضايق من العناية بالطفل وتربيته أكثر من المرأة. أليس هذا الاختلاف هو بسبب قوّة عواطف المرأة وضعف عواطف الرجل؟ وكذلك لو فرضنا قاضي عدل أحدهما رجل والآخر امرأة، وأعطي كلّاً منها ملفاً جنائياً موزّراً ومؤلماً، فهل بعد مطالعة الملف سوف تكون المرأة أكثر تأثراً من الرجل أم بالعكس؟ وأليس عدم تأثر الرجل هو بسبب قدرة تعقله؟ هذه الأمثلة والأمثلة التي على شاكلتها تشير بوضوح إلى أن صنف الرجل هو أقوى في التعقل، بينما صنف المرأة في العواطف والأحساس.

ويضيف الكاتب المذكور بعد عبارته السابقة :

«إن العقل والأحساس في المرأة متناسبة تماماً مع الوظائف التي عهدت بها الطبيعة إليها بشكل طبيعي وفطري، ونفس الشيء الرجل». إن وظائف الرجل أو المرأة هي عبارة عن سلسلة من الأعمال الاختيارية يقومان بها من أجل استمرار الحياة، وهذه الأعمال حركات عملية تقوم الإحساسات المختلفة بتتبّع الإنسان عليها وتدفعه باتجاهها، ويقوم التعقل بتعديلها ويعدها للعمل.

إذن، فهذه الوظائف هي فرع من الأحساس والتعقل، والأحساس والتعقل جهازان زود الإنسان بهما. ومن هنا يتبيّن أن الدين قد عهد بالوظائف عن طريق التعقل والإحساس، و بواسطتها إلى الإنسان. والعبارة المنقوله أعلاه مشوّشة ، والعبارة الصحيحة هي أن يقال : «إن الوظائف التي عهدت بها الفطرة إلى المرأة متناسبة تماماً مع عقلها وأحساسها ، كذلك في الرجل».

وبنفس الوقت فإن هذا الموضوع لا يثبت تساوي المرأة والرجل في التعقل والإحساس ، ولا يستتبع منه اختلافهما .

ويضيف الكاتب :

«حسب تفسير الميزان فإن النساء في الواقع موجودات قليلات الرشد من الناحية العقلانية مما يجعلهنّ محتاجات إلى القيمة . والله سبحانه وتعالى بتشريع القيمية عليهنّ وتشريع وجوب الطاعة وحفظ الغيب عليهم أيضاً حفظ حقوق الرجال ، ووظيفة النساء الأساسية في الحياة هي تمتيع الرجال وأخذ الأجرة في مقابل ذلك ؛ لأنّه كما هو مكتوب في ذيل التفسير المزبور :

ولأنّ الرجل يدفع مقداراً من المال في مقابل تمتّعه بالمرأة ، فعلى المرأة أيضاً أن تكون مطيعة فيما يرتبط بمتّع الرجال وتلذذه بالمرأة (المباشرة) وأن تحفظه في غيته».

حسناً ، بهذا التفسير يتضح أن عدم خيانة المرأة للرجل ليس بسبب

حفظ النسل وغير ذلك ، بل لأنَّ الرجل يقوم بدفع مال فيجب على المرأة أن لا تخونه. أمَّا إذا كانت المرأة ثريَّة تستطيع تأمِّن نفقة معيشتها ومعيشة زوجها ، فبحسب ذلك يكون لها الحقُّ في خيانة زوجها ؛ لأنَّها في مقابل المزية التي تعطيها لزوجها لا تستلزم منه أجرة لكي تكون له وفية في مقابلها .

التفسير العام لهذه الآية يتضمن نكارةً مشابهة تبعد الإنسان المسلم - إذا لم يكن قد تعرَّف بعمق على الإسلام الواقعي - عن هذا الدين ، وتلقي به في أحضان المدارس المادية الموجودة» .

القسم الأول من هذا البحث والذِّي ينسبة إلى تفسير الميزان وهو أنه يجب أن يكون للمرأة قيم بسبب نقص العقل ، فقد ذكرنا من قبل أنه افتراء محسُّن ، ولا يوجد في التفسير مثل هذا المطلب ، إن لم نقل إنه يحتوي على نقىض ذلك تماماً ، والكاتب المذكور قد قام بالحذف من القسم الذي نقله من تفسير الميزان.

إنَّ تعبير التفسير هو:

كما أنَّ قيمة قبيل الرجال على قبيل النساء في المجتمع إنما تتعلق بالجهات العامة المشتركة بينهما المرتبطة بزيادة تعلُّق الرجل وشدةَه في الأساس ، وهي جهات الحكومة والقضاء وال الحرب ، من غير أن يبطل بذلك ما للمرأة من الاستقلال في الإرادة الفردية وعمل نفسها ، بأنَّ ت يريد ما أحببت وتفعل ما شاءت من غير أن يحقُّ للرجل أن يعارضها في شيء

تأملات في تفاسير ماتيسر من آيات الذكر الحكيم حول المرأة ١٣٩
من ذلك في غير المنكر، فلا جناح عليهم فيما فعلن في أنفسهن
بالمعروف.

وكذلك قيمومة الرجل لزوجته ليست بأن لا تنفذ للمرأة في ما تملكه
إرادة ولا تصرف، ولا أن لا تستقل المرأة في حفظ حقوقها الفردية
والاجتماعية، والدفاع عنها والتوصّل إليها بالمقدّمات الموصولة إليها، بل
معناها أنّ الرجل إذا كان ينفق ما ينفق من ماله برازء الاستمتاع... إلى
آخر مانقل الكاتب.

وكما ترون أي تأثير كان لحذف هذا القسم من عبارة الكتاب التي
قام بنقلها في معنى مانقله ونسبه.
وأمّا اعتراضه حول الطاعة وحفظ المرأة للرجل في غيبته، وفي أنّ
وجوب الإجابة والطاعة على المرأة هو في مقابل المهر الذي يدفعه
الرجل.

فأولاً: كان من المستحسن أن يتمعّن قليلاً في صدر وذيل الآية
الكريمة:

«الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ»

يعني في الجملة

«وَيَمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحُتُّ قَبِيتُ حَفِظَتُ لِلْغَيْبِ»^(١)

لكي يدرك أنّ جملة «فَالصَّالِحُتُ...» هي جملة تفريعية.

وثانياً: كان ضرورياً أن يراجع في هذا المطلب أيضاً الأخبار التي هي مبنية لمقاصد القرآن الكريم؛ لأنَّ القرآن الكريم بالرغم من أنه جامع لكافة مقاصد الإسلام، ولكنَّ هذه المقاصد قد ذُكرت بشكلٍ إجمالي ومحضن فيه، وقد عهد ببيانها التفصيلي إلى الرسول الأكرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأئمَّة أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في الأحاديث المنقولة عنهم.

وكانَ الإسلام الحقيقى الذى يتحدث عنه هؤلاء السادة لا شأن له بالكتاب والسنَّة، وأنَّ ليس المراد ظاهر الآيات القرآنية، وأنَّ عقول هؤلاء السادة غير مستوعبة للموضوع، وأنَّه لم يتمَّ أيضاً الكشف عن المعنى الحقيقى لهذه الآيات إلى الآن، ومن ثمَّ لاحاجة إلى السنَّة.

ثالثاً: لم يفرق الكاتب المذكور في بيانات الأحكام والقوانين الدينية بين الحكمة والعملة، فخلط أحدهما بالآخر.

فجهة الحكم التي هي ملاك ومصلحة الحكم، تكون أحياناً دائمة في دور الحكم مدارها وجوداً وعدماً؛ يعني بتحققها يتحقق الحكم، وبعدم تتحققها لا يتحقق الحكم، ويطلق عليها اصطلاحاً بعلة الحكم، مثل خاصية الإسكار في المائع التي توجب الحرمة وحكم الحرمة دائرة مدارها، وأحياناً (على الغالب) يختلف، وعلى الرغم من كُلَّ ذلك فالحكم كُلُّي، ومع وجود التخلف يكون ذلك الحكم ثابتاً ويسمى اصطلاحاً بالحكمة، كالتحرر من اختلاط النطفة الذي هو ملاك وجوب العدة. ويختلف في بعض الموارد، ومع ذلك فالحكم كُلُّي (يجري

تأملات في تفاسير ماتيسر من آيات الذكر الحكيم حول المرأة ١٤١
العمل بهذا التقسيم في القوانين المدنية الوضعية وفي الدول
المتمدنة).

ومن هنا يتضح خطأ الكاتب عندما يقول هناك: «إذا كانت علة وجوب إطاعة المرأة وحفظها للغيب هي قيام الرجل بدفع المهر لا مسألة حفظ النسل وغير ذلك، فيجب في الموضع الذي يفرض فيه أن المرأة كانت ثرية وأنها تقوم بتأمين نفقة معيشتها ومعيشة زوجها، أن تكون الخيانة لها جائزة؛ لأنها لم تأخذ شيئاً من الزوج حتى تكون له وفية». فasad هذا الكلام واضح من هذه النقطة: وهي أن دفع المهر هو حكمة واجب الطاعة وحفظ الغيب لا علة لهما؛ وعلى هذا فالحكم كلي ولو أنه قد لا تكون في بعض الموارد هذه الحكمة. وكذلك حفظ النسل الذي ظاهر عبارة الكاتب أنه علة لحفظ الغيب، هو أيضاً حكمة، وفي الموارد التي يفرض فيها خيانة المرأة ولكنها في نفس الوقت تقوم بحفظ النسل بالوسائل الطبيعية أو العملية، فالحكم هو الحرمة أيضاً والحكم كلي.

المراد من إطاعة وقفت المرأة للرجل كما يستنتج من الآية

الكريمة:

«فَالصَّلِحَتْ قَبِيلَتْ حَنِيفَتْ لِلنَّفِيْبِ»

وطبق ما يفهم من المصادر الفقهية للآيات والأخبار، هو إطاعتها للرجل في المورد الذي يطلب فيه الرجل التمتع. طبعاً في حالة عدم

امتلاك المرأة عذراً شرعاً، وفيما وراء ذلك فلها الاستقلال وهي حرّة التصرف ، مثل إدارة شؤون المنزل والتنظيف والطبخ بل وحتى رضاعة طفلها ، ونظائر ذلك.

و حول وجوب إطاعة المرأة في مورد طلب التمتع يكتب الكاتب : « هل المرأة وسيلة بيد الرجل بحيث إنها كلّما كان الرجل راغباً في مضاجعتها فيجب عليها القبول ؟ وهل إن الاستعداد الروحي والجسدي للمرأة ليس مهمّاً في هذه القضية بالمرأة ؟ لا ، إذ الظاهر أنها ليست إلا جسماً جاماً عديم الروح والإحساس ، وبالتالي فهي ليست إلا وسيلة » .

ووفقاً لادعاء الكاتب هذا ، فإن المرأة مع كل الخواص والمزايا الإنسانية التي لها ، إذا أطاعت الرجل فقط وفقط في مسألة التمتع التي تعهدت بها في عقد الزواج ، ستكون فقط ولا غير وسيلة فاقدة لجميع الخواص والمزايا الإنسانية ، وستصير وجوداً طفيليًّا وجسمًا جاماً فاقداً للروح والإحساس ، وهذه أيضاً إحدى أحكام منطقه العقلائي ! « فاغتنرو أيا ذوي الأبنصر »^(١).

إذا كانت المرأة فيما يتعلق بهذا اللون من الطاعة وحفظ الغريب وسيلة ، فهي وسيلة لغلق طريق الفساد والفحشاء والمنكر واحتلال الإنسانية في المجتمع البشري ، وهذا بذاته أحد أهم وأثمن افتخارات

تأملات في تفاسير ماتيسر من آيات الذكر الحكيم حول المرأة ١٤٣
المرأة.

وقوله: «الاستعداد الروحي والجسدي للمرأة ليس مهمًا في هذه القضية بالمرة؟»، فجواب ذلك من مصادر الكتاب والسنّة هو أن الطاعة التي تكون واجبة عندما لا يكون للمرأة عذر شرعي، كأن تكون في أيام الدورة الشهرية، أو أن يكون في الإجابة حرج عليها، أو أن يتزاحم معها تكليف ديني أهم.

ومن جملة إعترافات الكاتب الأخرى على تفسير الميزان قوله: «في عموم تفسير الآيات المرتبطة بتعـدد الزوجات ذكرت عـدة أدلة على وجوب تعـدد الزوجات ، ومن جملتها: زيادة عدد النساء بالنسبة إلى عدد الرجال ، وزيادة شهوة الرجل بالمقارنة مع المرأة ، وغير ذلك». .

ثم يكتب عن ما جاء على الصفحة (١٤) من التفسير:
«إن الإنفاق على أربعة نساء مثلاً وعلى أطفالهن مع مراعاة العدالة في المعاشرة وغير ذلك، لا يتيـسر إلـا لبعض الأغنياء من الناس .
في الواقع، كأنـنا وـمع كلـ الأدلة التي قدمـت على لزوم تعـدد الزوجات ، فإنـ الله قد وضع أصل تعـدد الزوجات هذا لـجماعـة من الأغنياء والباحثـين عن اللـذة من المـيسورـين ، وعلى بـقـية الرـجال أن يـغـطـوا الـطرف عن هـذا الأمر؛ لأنـ هـذا القانون لا يـشـملـهم عمـليـاً .
وهـذه تـهم زـائـفة نـسبـها الكـاتـب المـذـكورـإلى هـذا التـفسـير .

إلى أن يقول :

«لقد جاء الميزان بأدلة على وجوب تعدد الزوجات»!

إن الأدلة التي ذكرت في هذا التفسير هي أدلة جواز تعدد الزوجات في الإسلام ، لا وجوب تعدد الزوجات ! ولم نجد أحداً قد فهم ذلك (الوجوب) من المصادر الدينية (الأيات والروايات).

ومناسبه إلى التفسير القول : بأنّ عدد الرجال في المجتمع البشري هو أكثر من عدد النساء ، فهي نسبة غير صحيحة ، وليس في التفسير مطلب كهذا.

ومناسبه من أنّ شهوة الرجل أكثر من شهوة المرأة فإنّ هذا المطلب مذكور في التفسير حين التطرق إلى موضوع تربية المرأة الدينية في الإسلام المبنية على الحباء والعفة ، لا بلحاظ مقاييس طبيعة المرأة مع طبيعة الرجل .

وما نقله من أنه بالنظر إلى أن الإنفاق على أربعة نساء مع أطفالهن ليس ميسوراً لجميع الرجال ، ولا يستطيع القيام بهذا العمل إلا بعض الرجال الأغنياء ، فإنّ هذا المطلب قد ذكر في مقابل الإشكال القائل بأنّ عدد الرجال والنساء متساوون تقريرياً في المجتمع البشري ، وعليه فإنه إذا تزوج كلّ رجل بحسب الشرع الإسلامي بأربعة نساء فسوف يبقى $\frac{3}{4}$ الرجال دون زوجة ، وهذا أمر خلاف ما تشير إليه طبيعة الخلقة.

ولقد أجبت على هذا الإشكال في التفسير بأنَّ تشريع تعدد الزوجات كان على نحو الجواز لا على نحو الوجوب، وهو ليس ميسوراً للجميع عملياً أيضاً مع الشروط التي ذُكرت. إذن فإنَّ إجراء هذا الحكم لا يُؤدي إلى الواقع في محدود قحط النساء.

يقول الكاتب المذكور حول نشور المرأة المذكور في الآية الكريمة:
﴿وَإِنْ أَمْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِغْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِلَا بَيْنَهُمَا صُنْخًا﴾^(١)

«يدرك تفسير الميزان بشأن هذه الآية: وإنما اعتبر خوف النشور والإعراض دون نفس تتحققهما؛ لأنَّ العلم يتحقق موضوعه من حين تتحقق العلام والآثار المعقبة للخوف.

والسياق يدلُّ على أنَّ المراد بالصلح هو الصلح بغضِّ المرأة عن بعض حقوقها في الزوجية أو جميعها لجلب الأنس والألفة والموافقة والتتحقق عن وقوع المفارقة، والصلح خير ...

يدلُّ سياق الآية على أنَّ المراد من الصلح هو أن تغاضي المرأة عن بعض أو جميع حقوق الزوجية لكي تكسب أنس وألفة وموافقة الرجل، ولا تسمح بأن ينجرِّ الأمر إلى الطلاق. وعلى هذا الأساس تقييم الصلح؛ لأنَّ الصلح أفضل.

لاحظوا! إنَّ الله سبحانه وتعالى يصرَّح في متن الآية على إقامة

الصلح بين الزوجين ، بمعنى أن يتنازل كُلُّ من الرجل والمرأة عن بعض حقوقهما حتى يستتب الصلح ، لكنَّ مفسِّر الميزان يقول: أن تغص المرأة عن بعض حقوقها في الزوجية أو جمِيعها لجلب الأنس والآلفة وموافقة الرجل ! إلى آخر ماذكر».

إنَّ الكاتب المذكور لم يشاً أن يقرأ ذيل العبارة التي نقلها والتي تقول : ولا جناح عليهما حينئذٍ أن يصلحا ما بينهما بإغماض أحدهما أو كليهما عن بعض حقوقه .

وأمَّا إلهٌ قد ذكر في أول الكلام تنازل المرأة فقط ، فلأنَّ الموضوع في الآية هو المرأة .

والأعجب من هذا أنَّ الكاتب المذكور يصرَّ بجدْيَة في أول مقالته على أنَّ معاني الآيات القرآنية المرتبطة بالمرأة لم تكشف بعد بينما يقول هنا: «إنَّ الله يصرَّح في متن الآية ...» .

لبيه يبيَّن لنا كيف أنَّ الآية التي ينبغي أن يكون معناها غامضاً وغير مفهوم أن يكون لها صراحة في معناها !

هذه كانت اعترافات الكاتب على تفسير الميزان . وذكر أيضاً كنموذج لتحريرفات - على حد قوله - من تفاسير أخرى غير الفارسية ، ولكي ندلُّ على طريقة تفكيره ننقلها بتلخيصه .

يقول المؤلَّف ذيل هذه الآية :

«وَإِنْ جَفَّتْمُ الْأَقْسِطُوا فِي أَنْتَشَمُ فَانجُخُوا مَا طَابَ لَكُمْ بِنَ

(الفتناء)^(١)

«في تفسير الآية أعلاه، يقول المفسر المزبور:

إن كتم لا تستطيعون العدالة في الزواج من النساء اليتيمات فالأفضل التخلّي عن ذلك والزواج من غيرهن. الاستدلال من هذه الآية بهذا المفهوم هو بمعنى أنَّ الله سبحانه وتعالى بدلاً من أن يبحث ويرغب المسلمين في الزواج باليتامى أو الأمهات الشابات المعيلات للبيت وحمايتهم يقول: اتركوا اليتامى من النساء ولا تنزوجوا بهن خوفاً من الواقع بالظلم، وابحثوا عن نساء غيرهن. وبتعبير أوضح، فطبقاً لهذا اللون من التفسير، فإنَّ الله سبحانه وتعالى يعترض بالظلم كأمر طبيعي بين المسلمين، وهو يحدُّرهم من الزواج من يتامى النساء لكونه يؤذى بدوره إلى ظلمهن، والحال إننا نعلم أنَّ الظلم بالنسبة للمسلم هو أمر غير طبيعي يجب تجنبه، وبالواقع فإنَّ عليه سبحانه وتعالى أن يبحث ويرغب المسلمين من دون استثناء على الزواج باليتامى وحمايتها (كما في الآية).

ففي الأصل أنَّ المسلم لا يظلم وإذا أراد أن يظلم فيجب منعه من ذلك، لأنَّ نمنعه من عمل الخير (الزواج وحماية اليتيم ومن يعيشه). هذه كانت عبارة الكاتب المذكور.

النتيجة التي يتوصّل إليها الكاتب المذكور من معنى الآية هي أنه

بالنظر إلى أنَّ الزواج بالفتيات البtierات يحتمل الظلم والتصرف بأموالهنَّ وهو أمر يخشى منه ، فيجب عدم الزواج بهنَّ والزواج بغير البtierات من النساء ، وبالنتيجة تبقى الفتيات البtierات بلا أزواج وتكون النساء غير البtierات طرفاً للزواج ؛ في حين إنَّ مضمون الآية والأيات الأخرى التي تخصَّ الموضوع هو على العكس تماماً . توسيع ذلك أنَّ الله سبحانه وتعالى يقول في الآية السابقة لهذه الآية :

﴿وَإِنَّا أَنْتَمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا تَسْبِدُوا الْخَيْثَرِ بِالطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّمَا كَانَ حُبَابًا كَبِيرًا﴾ (١).

ويقول في آية أخرى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ فَلَنَمَا إِنَّا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَبِهِمْ نَازِلًا وَسَيَضْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (٢)

هاتين الآيتين وأيات أخرى نازلة في البtierاني ، تبيَّن الحصانة الكاملة والقانونية لمال البtierاني ؛ والآية الثالثة من السورة - **﴿وَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ الْتَّسَاءُ﴾** (٣)

- التي جاءت في سباق الآية الثانية - **﴿وَإِنَّا أَنْتَمْ أَمْوَالُهُمْ﴾** - لو

.١. النساء (٤): ٢.

.٢. النساء (٤): ١٠.

.٣. النساء (٤): ٣.

وقدت بيد كل ملم باللغة العربية تقريباً فلا يشك بأنه حكم أخلاقي وأمر إرشادي لا مولوي ، مثل مئات الأوامر الإرشادية (اتقوا الله ، وأطيعوا الله) ونظائرها الواردة في كل القرآن ، ومضمونها أنه من يخشى أن لا يعدل وهو غير واثق من نفسه فيما إذا تزوج بأمرأة يتيمة نظراً إلى أنه أمر خطير وعد الله عليه نار جهنم ، فليتزوج بالمرأة غير اليتيمة . وليس مقتضى هذا الإرشاد والتوصية أن تبقى اليتيمات من النساء بلا أزواج ومهجورات في المجتمع ؛ لأنه لا يحدث أبداً أن يكون لجميع الرجال في المجتمع من دون استثناء هذه الخشية ، بل يوجد باستمرار المتنرون منهم ومن لا يخاف هذا الأمر والمستقيمون ، كما يوجد في المجتمع الإسلامي دائماً من لا يثقون أو يرکنون إلى استقامتهم ويخشون من هذا اللون من السلوك ويستفيدون من هذا النوع من الإرشاد والتوجيه .

وعلى هذا ، فليس إلا أكذوبة القول إنَّ مقتضى هذا المعنى أن تبقى اليتيمات من النساء بلا أزواج ، وأنَّ الله يرتضي الظلم كأمرٍ طبيعي من المسلمين ، وأنَّه يجب على الله أن يبحث ويرغب على الزواج باليتامى من النساء وحمايتها ، لا أن ينهى ويحذر من ذلك . إشكالات لا أساس لها .

والأنكى أنَّ الكاتب المذكور أضاف إلى معنى الآية النساء الشابات المعيلات للبيتيم إلى اليتيمات من النساء ، في حين أن لا أثر لهنَّ

في الآية.

يقول الكاتب المذكور في ذيل العبارة السابقة التي نقلناها:

« هنا تطرح مسألة أهم بكثير، وهي مسألة عجز القانون عن منع الظلم؛ لأنَّ التفسير المزبور يوحِي بأنَّه بسبب عدم امتلاك القانون القدرة على معاقبة الظلم للبيتيم، فعلَى هذا الأساس سينصح سبحانه وتعالى الظالم المحتمل أن ينصرف عن الزواج بالبيتيمة أو ممَّن تعيل بيتهما؛ لأنَّ ليس للقانون القدرة على منع ظلمه ...».

وبعد عدَّة أسطر يقول:

«النقطة الأخرى هي أنَّ المرأة في نظر هذا المفسِّر على الظاهر - ليست مستقلة الشخصية أصلًا، وشخصيتها تابعة إلى سيد يشرف عليها، ويجب أن يكون هذا القائم دائمًا الأب أو من له المكانة الأسرية لكي يدافع عن حقَّها وحقوقها؛ لأنَّها لا تملك القدرة على رعاية حقوقها ويبدو أنَّ قانون الحكومة الإسلامية لا يمتلك الكفاءة لرعايا حقوقها أيضًا».

ويستنبط من هذا التفسير أنه عموماً متى ما مات حمو الرجل، وأصبحت زوجته يتيمة فمن الأفضل له أن يطلقها إذا ما خشي أن يأخذ مال زوجته لنفسه فلا يكون قد ظلمها».

هذه العبارات تَهمُّ الإسلام بالعجز القانوني وعدم الكفاءة، في حين إنَّ مضمون الآية هو إرشاد ونصيحة المسلمين بأن يتبينوا خطراً

تأملات في تفاسير ماتيسر من آيات الذكر العظيم حول المرأة ١٥١
رهيباً يخسونه .

القانون عبارة عن سلسلة من الحقوق الفردية والاجتماعية التي تقوى المجتمع البشري نحو حياة سعيدة ، وعلى هذا الأساس فإنَّ عجز وعدم كفاءة قانون ما هي إما لأنَّه لا يمتلك قوانين فيما يتعلق ببعض النشاطات ، أو أن يكون له في مقابل بعض الأعمال الصالحة أو غير الصالحة مكافأة في غير موضعها ، كأن يحدُّ في مقابل الخدمات الجليلة مكافأة زهيدة أو عقوبات عديمة الجدوى في بعض الجرائم الكبرى ، أو أنَّ منفذ القانون - الشخص أو الأشخاص الذين يعرفهم القانون - هو شخص مهملاً وبلا كفاءة .

هذه هي نواحي عجز وعدم كفاءة القانون . ولكن إذا كان لقانون حكم فصل في حادثة ما وأحكام كافية لأجل إعداد المكلَّف ، ضاماً إليه الحق الإرشاد والنصيحة ، ومحذراً المكلَّف من المخالفات القانونية ، وقام بتعزيز القرارات القانونية بنحو ما ، فلا يكون الضمير الإنساني مستعداً أبداً لأنَّ يعتبر هذا النحو من حسن النية دليلاً وإشارة على الضعف والعجز القانوني .

ومن هنا يتَّضح عدم استناد قول الكاتب المذكور الذي استدلَّ بالآية الثالثة من سورة النساء (إذا كانت على نحو النصيحة) على عجز الإسلام القانوني ، إلى أي أساس ، وحسب رأيه فأينما وقع أمر إرشادي ونصيحة في القرآن الكريم مثل (اتقوا الله وأطيعوا الله) فيجب القول إنَّه


اعتراف مستقل بعجز القانون الإسلامي ! والأعجب من كل هذا تسرية حكم الآية إلى مورد طلاق المرأة التي يتوفى أبيها وهي في بيت زوجها وخشية الزوج أن يتصرف في مالها أو أن يأخذه لنفسه ، في حين إن الآية هي في مورد انتخاب الزوجة لا طلاقها بعد ثبوت الزوجية ، إضافة إلى أن المرأة التي انتقلت إلى بيت الزوج في حياة أبيها وهي تقوم بشؤون الزوجية ويتوافق أبيها بعد مدة وترت مالاً ، هي عادةً امرأة بالغة ورشيدة ، ومثل هذه المرأة يكون مالها تحت تصرفها لا بيد شخص آخر ، والبمانى من النساء اللواتي تتعرض لهن الآيات القرآنية والتي توصى بخصوص أموالهن هن فتيات يتيمات غير بالغات ورشيدات .


يقول سبحانه وتعالى في الآية السادسة من سورة النساء :

«وَأَبْتَلُوا النِّسَاءَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغْنَ الْبَرَاحَ فَإِنْ عَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهُنَّ إِنْ زَانَهُ وَبِذَارَهُ»^(١).

محمد حسين الطباطبائي
قم - جمادى الأولى ٩٧ هـ

المرأة





المرأة^(١)

من المعلوم أنَّ الإسلام - والذِي شَرَعَهُ هو الله عَزَّ اسْمُهُ - لم يُبَنْ شرائمه على أصل، التجارب، كما بُنِيتَ عليه سائر القوانين، لَكُنَّا في قضاء العقل في شرائمه، رِيمَا احْتَجَنَا إِلَى التَّأْمِلَ فِي الْأَحْكَامِ وَالْقُوَانِينِ وَالرَّسُومِ الدَّائِرَةَ بَيْنَ الْأَمْمَ الحاضرةِ وَالقَرُونِ الْخَالِيةِ ، ثُمَّ الْبَحْثُ عَنِ السَّعَادَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَتَطْبِيقِ النَّتْيُوجَةِ عَلَى الْمُحَصَّلِ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ وَمَسَالِكِهِمْ حَتَّى نَزَنْ بِهِ مَكَانَتِهِ وَمَكَانَتِهَا ، وَنَمِيزَ بِهِ رُوحَهُ الْحَيَاةِ الشَّاعِرَةِ مِنْ أَرْوَاحِهَا ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْجِبُ لِلرَّجُوعِ إِلَى تَوْارِيخِ الْمَلَلِ وَسَيِّرِهَا ، وَاسْتِحْضَارِ مَا عَنْدِ الْمَوْجُودِينِ مِنْهُمْ مِنَ الْخَصَائِلِ وَالْمَذَاهِبِ فِي الْحَيَاةِ .

ولذلك فإننا نحتاج في البحث عما يراه الإسلام ويعتقده في :

١ - هوية المرأة و المقايسة بينها وبين هوية الرجل ؟

٢ - وزنها في المجتمع حتى يعلم مقدار تأثيرها في حياة العالم الإنساني ؟

٣ - حقوقها والأحكام التي شرّعت لأجلها ؟

٤ - الأساس الذي بنيت عليه الأحكام المرتبطة بها ؟

إلى استحضار ما جرى عليه التاريخ في حياتها قبل طلوع الإسلام وما كانت الأمم غير المسلمة يعاملها عليه حتى اليوم من المتمددة وغيرها، والاستقصاء في ذلك، وإن كان خارجاً عن طوق الكتاب، لكننا نذكر طرفا منه :

حياة المرأة في الأمم غير المتمددة

كانت حياة النساء في الأمم والقبائل الوحشية، كالأمم القاطنين بإفريقيا واستراليا والجزائر المسكونة بالأوقيانوسية و أمريكا القديمة وغيرها، بالنسبة إلى حياة الرجال، كحياة الحيوانات الأهلية من الأنعام وغيرها، بالنسبة إلى حياة الإنسان.

فكمما أن الإنسان لوجود قريحة الاستخدام فيه، يرى لنفسه حقاً أن يمتلك الأنعام وسائر الحيوانات الأهلية و يتصرف فيها كييفما شاء وفي أي حاجة من حوائجه شاء ، يستفيد من شعرها ووبرها ولحمها وعظامها ودمها وجلدها وحليبيها وحفظها وحراستها وسفادها ونتائجها ونمائها ، وفي حمل الأنفال ، وفي الحرب ، وفي الصيد ،

والى غير ذلك من الأغراض التي لا تحصى كثرة. وليس لهؤلاء العجم من الحيوانات، من مبتغيات الحياة وأمال القلوب في المأكل والمشرب والمسكن والسفاد والراحة، إلا ما رضي به الإنسان الذي امتلكها ولن يرض إلا بما لا ينافي أغراضه في تسخيرها وله فيه نفع في الحياة، وربما أدى ذلك إلى تهكمات عجيبة ومجازفات غريبة في نظر الحيوان المستخدم، لو كان هو الناظر في أمر نفسه: فمن مظلوم من غير أي جرم كان أجراه، ومستفيث وليس له أي مغىث يغطيه، ومن ظالم من غير مانع يمنعه، ومن سعيد من غير استحقاق كفاح الضراب يعيش في أنعم عيش وألذه عنده، ومن شقي من غير استحقاق كحمار العمل وفرس الطاحونة. وليس لها من حقوق الحياة إلا ما رأه الإنسان المالك لها حقاً لنفسه؛ فمن تعدى إليها لا يواخذ إلا لأنه تعدى إلى ملكها في ملكه، لا إلى الحيوان في نفسه. كل ذلك، لأن الإنسان يرى وجودها تبعاً لوجود نفسه وحياتها فرعاً لحياته ومكانتها مكانة الطفيلي.

كذلك كانت حياة النساء عند الرجال في هذه الأمم والقبائل حياة تبعية، وكانت النساء مخلوقة عندهم، لأجل الرجال بقول مطلق: كانت النساء تابعة لوجود الحياة لهم من غير استقلال في حياة، ولا في حق، فكان آباءهن ما لم ينكحن، وبعولتهن بعد النكاح أولياء لهن على الإطلاق.

كان للرجل أن يبيع المرأة من شاء وكان له أن يهبها الغيره ، وكان له أن يفرضها لمن استقرضها للفراش أو الاستيلاد أو الخدمة أو غير ذلك ، وكان له أن يسوسها حتى بالقتل ، وكان له أن يخلی عنها ، ماتت أو عاشت ، وكان له أن يقتلها ويرتفق بلحومها كالبهيمة وخاصة في المجاعة وفي المآدب ، وكان له ما للمرأة من المال والحق خاصة من حيث إيقاع المعاملات من بيع وشرى وأخذ ورد .

وكان على المرأة أن تطيع الرجل ، أباها أو زوجها ، في ما يأمر به طوعاً أو كرهاً ، كان عليها أن لا تستقل عنه في أمر يرجع إليه أو إليها ، وكان عليها أن تلي أمور البيت والأولاد وجميع ما يحتاج إليه حياة الرجل فيه ، وكان عليها أن تتحمل من الأشغال أشغالها ، كحمل الأثقال وعمل الطين وما يجري مجراهما ، ومن الحرف الصناعات أرداها وسفسافها ، وقد بلغ عجيب الأمر إلى حيث إن المرأة الحامل في بعض القبائل إذا وضعت حملها قامت من فورها إلى حوايج البيت ، ونام الرجل على فراشها أياماً يتعرّض ويداوي نفسه . هذه كلبات ما له وعليها ، ولكل جبل من هذه الأجيال الوحشية ، خصائص وخصائص من السنن والأداب القومية باختلاف عاداتها الموروثة [من] مناطق حياتها والأجواء المحيطة بها يطلع عليه من راجع الكتب المؤلفة في هذه الشؤون .

حياة المرأة في الأمم المتقدمة قبل الإسلام

عني بهم، الأمم التي كانت تعيش تحت الرسوم المثلية المحفوظة بالعادات الموروثة من غير استناد إلى كتاب أو قانون؛ كالصين والهند ومصر القديم وآيران ونحوها.

تشترك جميع هؤلاء الأمم في أن المرأة عندهم، ما كانت ذات استقلال وحرية؛ لا في إرادتها ولا في أعمالها، بل كانت تحت الولاية والقيومة، لا تنجز شيئاً من قبل نفسها ولا كان لها حق المداخلة في الشئون الاجتماعية؛ من حكومة أو قضاء أو غيرهما.

وكان عليها أن تشارك الرجل في جميع أعمال الحياة؛ من كسب وغير ذلك.

وكان عليها أن تختص بأمور البيت والأولاد، وكان عليها أن تطبع الرجل في جميع ما يأمرها ويريد منها.

وكانت المرأة عند هؤلاء، أرفع حالاً بالنسبة إليها في الأمم غير المتقدمة، فلم تكن تقتل وتؤكل لحمها، ولم تحرم من تملك المال بالكلية، بل كانت تتملك في الجملة من إرث أو إزدواج أو غير ذلك؛ وإن لم تكن لها أن تتصرف فيها بالاستقلال، وكان للرجل أن يتّخذ زوجات متعددة من غير تحديد وكان لها تطليق من شاء منها، وكان للزوج، أن يتزوج بعد موت الزوجة ولا عكس غالباً وكانت ممنوعة عن معاشرة خارج البيت غالباً.

ولكل أمة من هذه الأمم، مختصات بحسب اقتضاء المناطق، الأوضاع؛ كما أن تمايز الطبقات في آيران ربما أوجب تمييزاً لنساء

الطبقات العالية من المداخلة في الملك والحكومة، أو نيل السلطنة ونحو ذلك أو الازدواج بالمحارم؛ من أم أو بنت أو اخت أو غيرها. وكما أنه كان بالصين الازدواج بالمرأة نوعاً من اشتراء نفسها ومملوكيتها وكانت هي ممنوعة من الإرث ومن أن تشارك الرجال حتى أبنائهما في التغذى، وكان للرجال أن يشاركون أكثر من واحد منهم في الازدواج بمرأة واحدة يشتركون في التمتع بها، الانتفاع من أعمالها، ويلحق الأولاد بأقوى الأزواج غالباً.

وكما أن النساء كانت بالهند من تبعات أزواجهن لا يحل لهن الإزدواج بعد توفي أزواجهن أبداً، بل إما أن يحرقن بالنار مع جسد أزواجهن أو يعشن مذلالات، وهن في أيام الحيض أنجاس خبيثات لازمة الاجتناب وكذا ثيابها وكل ما لامستها بالبشرة.

ويمكن أن يلخص شأنها في هذه الأمم، أنها كالبرزخ بين الحيوان والإنسان، يستفاد منها استفادة الإنسان المتوسط الضعيف الذي لا يحقق له إلا أن يمد الإنسان المتوسط في أمور حياته، كالولد الصغير بالنسبة إلى وليه؛ غير أنها تحت الولاية والقيمة دائماً.

وهاهنا أمم أخرى

كانت الأمم المذكورة آنفاً، أمما تجري معظم آدابهم ورسومهم الخاصة على أساس اقتضاء المناطق والعادات الموروثة ونحوها من غير أن تعتمد على كتاب أو قانون ظاهراً، لكن هناك أمم أخرى كانت

تعيش تحت سبطة القانون أو الكتاب؛ مثل الكلدة والروم واليونان. أما الكلدة والآشور، فقد حكم فيهم شرع «حامورابي» بتبعة المرأة لزوجها وسقوط استقلالها في الإرادة والعمل، حتى أنَّ الزوجة لولم تطع زوجها في شيء من أمور المعاشرة أو استقلَّ بشيء فيها، كان له أن يخرجها من بيته، أو يتزوجه عليها ويعامل معها بعد ذلك، معاملة ملك اليمين محضًا، ولو أخطأت في تدبير البيت بإسراف أو تبذير، كان له أن يرفع أمرها إلى القاضي ثم يغرقها في الماء بعد إثبات الجرم.

وأما الروم، فهي أيضًا من أقدم الأمم وضعًا للقوانين المدنية، وضع القانون فيها أول ما وضع في حدود سنة أربعين قبيل الميلاد، ثم أخذوا في تكميله تدريجًا، وهو يعطي للبيت نوع استقلال في إجراء الأوامر المختصة به، ولرب البيت وهو زوج المرأة وأب أولادها، نوع ربوبية كان يعبده لذلك أهل البيت، كما كان يعبد هو من تقدمه من آباءه السابقين عليه في تأسيس البيت، وكان له الاختيار التام والمشية النافذة في جميع ما يريده ويأمر به على أهل البيت، من زوجة وأولاد، حتى القتل لو رأى أن الصلاح فيه، ولا يعارضه في ذلك معارض، وكانت النساء، نساء البيت كالزوجة والبنت والأخت أردا حالاً من الرجال؛ حتى الأبناء التابعين محضًا لرب البيت، فإنهن لم يكن أجزاء لل المجتمع المدني؛ فلا تسمع لهن شكاية، ولا ينفذ منها معاملة، ولا تصح منها في الأمور الاجتماعية مداخلة، لكن الرجال،

أعني الإخوة والذكور من الأولاد، حتى الأدعية^(١) كان من الجائز أن يأذن لهم رب البيت في الاستقلال بأمور الحياة مطلقاً لأنفسهم.

ولم يكن أجزاء أصيلة في البيت بل كان أهل البيت هم الرجال، وأما النساء فتبع، فكانت القرابة الإجتماعية الرسمية المؤثرة في التوارث ونحوها، مختصة بما بين الرجال، وأما النساء، فلا قرابة بينهنّ أنفسهنّ كالأم مع البنت والأخت مع الأخ، ولا بينهنّ وبين الرجال، كالزوجين أو الأم مع ابن أو الأخ مع الأخ أو البنت مع الأب لا توارث فيما لا قرابة رسمية. نعم القرابة الطبيعية وهي التي يوجبها الاتصال في الولادة، كانت موجودة بينهم، وربما يظهر أثراها في نحو الأزدواج بالمحارم، وولاية رئيس البيت وريه لها.

وبالجملة، كانت المرأة عندهم طفيلة الوجود، تابعة الحياة في المجتمع (المجتمع المدني والبيتي) زمام حياتها وإرادتها، بيد رب البيت؛ من أبيها إن كانت في بيت الأب أو زوجها إن كانت في بيت الزوج أو غيرهما، يفعل بها ربه ما يشاء ويحكم فيها ما يريد. فربما باعها، وربما وهبها، وربما أفرضها للتمتع، وربما أعطاها في حق يراد استيفاؤه منه كدين وخارج ونحوهما، وربما ساسها بقتل أو ضرب أو غيرهما، وبهذه تدبير مالها إن ملكت شيئاً بالازدواج أو

١. فإن التبني والحق ولد بغير أبيه، كان معمولاً شائعاً عندهم وكذا في يونان وآيرلن والعرب.

الكسب، مع إذن ولبها لا بالإرث؛ لأنّها كانت محرومة منه ، وبيد أبيها أو واحد من سراة قومها تزويجها وبيد زوجها تطليقها.

وأما اليونان، فالأمر عندهم في تكون البيوت وريوبية أربابها فيها، كان قريب الوضع من وضع الروم . فقد كان الاجتماع المدني وكذا الاجتماع البيتي عندهم، متقدماً بالرجال ، والنساء تبع لهم ، ولذا لم يكن لها استقلال في إرادة ولا فعل إلا تحت ولاية الرجال ، لكنهم جميعاً ناقضوا أنفسهم بحسب الحقيقة في ذلك ، فإنَّ قوانينهم الم موضوعة، كانت تحكم عليهنَّ بالإستقلال ولا تحكم لهنَّ إلا بالتبع إذا وافق نفع الرجال ، فكانت المرأة عندهم، تعاقب بجميع جرائمها بالإستقلال ، ولا ثتاب لحسناتها ولا تراعي جانبها إلا بالتبع وتحت ولاية الرجل .

وهذا بعينه من الشواهد الدالة على أنَّ جميع هذه القوانين - ما كانت تراها - جزءاً ضعيفاً من المجتمع الإنساني ذات شخصية تبعية ، بل كانت تقدر أنها كالجرائم المضرة، مفسدة لمزاج الاجتماع ومضره بصحتها؛ غير أنَّ للمجتمع حاجة ضرورية إليها من حيث بقاء النسل ، فيجب أن يعتنى بشأنها ، وتذاق وبال أمرها إذا جنت أو اجرمت ، ويحتلب الرجال درها إذا أحسنت أو نفعت ، ولا ترك على حيال إرادتها صوناً من شرها كالعدو القوي الذي يغلب فيؤخذ أسيراً مسترِقاً يعيش طول حياته تحت القهر ، إن جاء بالسيئة، يؤخذ بها وإن جاء

بالحسنة، لم يشكر لها.

وهذا الذي سمعته ، أنَّ الاجتمع كان متقوماً عندهم بالرجال، هو الذي ألزمهم أن يعتقدوا أنَّ الأولاد بالحقيقة هم الذكور، وأنَّ بقاء النسل ببقاءهم ، وهذا هو منشأ ظهور عمل التبني والإلحاق بينهم . فإنَّ البيت الذي ليس لربه ولد ذكر، كان محكوماً بالخراب ، والنسل مكتوباً عليه الفناء والانقراض ، فاضطرَّ هؤلاء إلى اتخاذ أبناء، صوناً عن الانقراض وموت الذكر ، فدعوا غير أبنائهم لأصلاحهم، أبناء لأنفسهم. فكانوا أبناء رسمياً يرثون ويورثون ويرثُب عليهم آثار الأبناء الصليبيين ، وكان الرجل منهم إذا زعم أنه عاشر لا يولد منه ولد، عمد إلى بعض أقاربه كأخيه وابن أخيه، فأوردده فراش أهله لتعلق منه، فتلد ولداً يدعوه لنفسه ، ويقوم بقاء بيته .

وكان الأمر في التزويج والتطليق في البونان، قريباً منهما في الروم ، وكان من الجائز عندهم، تعدد الزوجات؛ غير أنَّ الزوجة إذا زادت على الواحدة، كانت واحدة منها زوجة رسمية والباقية غير رسمية .

حال المرأة عند العرب ومحيط حياتهم محيط نزول القرآن

وقد كانت العرب قاطنين في شبه الجزيرة وهي منطقة حارة جدب الأرض ، والمعظم من أمتهم، قبائل بدوية بعيدة عن الحضارة والمدنية ، يعيشون بشئ الغارات ، وهم متصلون بايران من جانب

وبالروم من جانب وبلاد الحبشة السودان من آخر.

ولذلك كانت العمدة من رسومهم، رسوم التوحش ، وربما وجد خلالها شيء من عادات الروم وايران ، ومن عادات الهند ومصر القديم أحياناً.

كانت العرب لا ترى للمرأة استقلالاً في الحياة ولا حرمة ولا شرافة إلا حرمة البيت وشرافته ، وكانت لا تورث النساء ، وكانت تجوز تعدد الزوجات من غير تحديد بعدد معين كاليهود ، وكذا في الطلاق ، وكانت تند البنات ، ابتدأ بذلك بنو تميم لوقعة كانت لهم مع النعمان بن المنذر ، أسرت فيه عدة من بنائهم - والقصة معروفة - فأغضبهم ذلك، فابتدرروا به ، ثم سرت السجية في غيرهم ، وكانت العرب تتشاءم إذا ولدت للرجل منهم بنت يعدها عاراً لنفسه ، **﴿يَنْقُرُونَ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوْءٍ مَا يُشَيْرُ بِهِ﴾**^(١) ، لكن يسره الابن مهما كثر ولو بالدعاء والإلحاد ، حتى أنهم كانوا يتبنون الولد لزنا محسنة ارتكبوه ، وربما نازع رجال من صناديدهم وأولي الطول منهم في ولدادعاه كل لنفسه . وربما لاح في بعض البيوت، استقلال نسائهم وخاصة للبنات في أمر الإزدواج. فكان يراعي فيه رضى المرأة وانتخابها ، فيشبه ذلك منهم، دأب الأشراف بايران الجاري على تمایز الطبقات .

١. النحل (١٦) : ٥٩.

٢. الدر المثور ٥ : ١٣٩.

وكيف كان، فمعاملتهم مع النساء، كانت معاملة مركبة من معاملة أهل المدينة من الروم وايران، كتحرير الاستقلال في الحقوق، والشركة في الأمور العامة الاجتماعية كالحكم وال الحرب وأمر الإزدجاج، إلأ استثناء. ومن معاملة أهل التوحش والبربرية فلم يكن حرمانهن مستندأ إلى تقديس رؤساء البيوت وعبادتهم، بل من باب غلبة القوي واستخدامه للضعيف.

وأما العبادة، فكانوا يعبدون جميعاً رجالاً ونساء أصناماً يشبه أمرها أمر الأصنام عند الصابئين أصحاب الكواكب وأرباب الأنواع، وتنميّز أصنامهم بحسب تميّز القبائل أهوائها المختلفة، فيعبدون الكواكب والملائكة وهم بنات الله سبحانه بزعمهم ويستخدمونها على صور صورتها لهم أو همامهم، ومن أشياء مختلفة كالحجارة والخشب، وقد بلغ هواهم في ذلك، إلى مثل ما نقل عنبني حنيفة، أنهم اتخذوا لهم صنماً من الحيس، فعبدوه دهرًا طويلاً ثم أصابتهم مجاعة فأكلوه فقبل فيهم :

أكلت حنيفة رٰتها	زمن التحريم والمجاعة
لم يحدروا من رٰتهم	سوء العواقب والتباعة
ورٰما عبدوا حجرًا حتى إذا وجدوا حجرًا أحسن منه، طرحو	الأول وأخذوا بالثاني ، وإذا لم يجدوا شيئاً جمعوا حفنة من تراب ثم
	جاءوا بعنم فحلبوا عليها ثم طافوا بها يعبدونها .

وقد أودعت هذا الحرمان والشقاء في نفوس النساء ضعفاً في الفكرة يصور لها أوهاماً وخرافات عجيبة في الحوادث والوقائع المختلفة - ضبطتها كتب السير والتاريخ - .

فهذه جمل من أحوال المرأة في المجتمع الإنساني من أدواره المختلفة قبل الإسلام وزمن ظهوره ، آثرنا فيها الاختصار التام ، ويستنتج من جميع ذلك :

أولاً، أنهم كانوا يرونها إنساناً في أفق الحيوان العجم ، أو إنساناً ضعيف الإنسانية منحطًا لا يؤمن شرّه وفساده لو أطلق من قيد التبعية ، واكتسب الحرية في حياته ، والنظر الأول أنسب لسيرة الأمم الوحشية والثاني لغيرهم .

وثانياً ، أنهم كانوا يرون في وزنها الاجتماعي ، أنها خارجة من هيكل المجتمع المركب غير داخلة فيه ، وإنما هي من شرائطه التي لا غناء عنها كالمسكن ، لا غناء عن الالتجاء إليه ، أو أنها كالأسير المسترق الذي هي من توابع المجتمع الغالب ، ينتفع من عمله ولا يؤمن كيده على اختلاف المسلمين .

وثالثاً ، أنهم كانوا يرون حرمانها في عامة الحقوق التي يمكن انتفاعها منها إلا بمقدار يرجع انتفاعها إلى انتفاع الرجال القيمين بأمرها .

ورابعاً ، أن أساس معاملتهم معها ، فيما عاملوا ، هو غلبة القوي على

الضعيف وبعبارة أخرى، قريحة الاستخدام، هذا في الأمم غير المتقدمة، وأما الأمم المتقدمة فيضاف عندهم إلى ذلك، ما كانوا يعتقدونه في أمرها، أنها إنسان ضعيف الخلقة؛ لا تقدر على الاستقلال بأمرها، ولا يؤمن شرّها، وربما اختلط الأمر اختلاطاً باختلاف الأمم والأجيال.

ماذا أبدعه الإسلام في أمر المرأة

لا زالت بأجمعها ترى في أمر المرأة ما قصصناه عليك ، وتحبسها في سجن الذلة والهوان حتى صار الضعف والصغر طبيعة ثانية لها ، عليهما نبت لحمها وعظمها عليها كانت تحبى وتموت ، وعادت ألفاظ المرأة والضعف والهوان ، كاللغات المترادفة بعد ما وضعت متباعدة ، لا عند الرجال فقط بل وعند النساء - ومن العجب ذلك - ولا ترى أمة من الأمم - وحشيتها و مدنسها - إلا وعندهم أمثال سائرة في ضعفها و هوان أمرها ، وفي لغاتهم على اختلاف أصولها و سياقاتها وألحانها أنواع من الاستعارة والكناية والتشبّه ، مربوطة بهذه اللفظة المرأة يقمع بها الجبان ، ويؤنب بها الضعيف ، ويلام بها المخذول المستهان والمستذل المنظم ، ويوجد من نحو قول القائل :

وما أدرى وليت أخال أدرى أفروم آل حصن آم نساء
مئات وألوف من النظم والنشر في كل لغة .

وهذا في نفسه، كاف في أن يحصل للباحث ما كانت تعتقد

الجامعة الإنسانية في أمر المرأة؛ وإن لم يكن هناك ما جمعته كتب السبب والتواريخ من مذاهب الأمم والملل في أمرها. فإن الخصائص الروحية والجهات الوجودية في كل أمة، تتجلى في لغتها وأدابها. ولم يورث من السابقين، ما يعتني بشأنها وبهم بأمرها إلا بعض ما في التوراة وما وضى به عيسى بن مرريم - عليهما السلام - من لزوم التسهيل عليها والإرفاق بها.

وأما الإسلام - أعني الدين الحنيف النازل به القرآن - فإنه أبدع في حفظها أمراً ما كانت تعرفه الدنيا منذ قطن بها قاطنوها، وخالفهم جميعاً في بناء بنية فطرية عليها كانت الدنيا هدمتها من أول يوم وأعفت آثارها، وألغى ما كانت تعتقده الدنيا في هويتها اعتقاداً وما كانت تسير فيها سيرتها عملاً.

هوية المرأة

فإنه بين أن المرأة كالرجل إنسان - وأن كل إنسان ذكر أو أنثى - فإنه إنسان يشترك في مادته وعنصره إنسان ذكر وأنثى ولا فضل لأحد على أحد إلا بالتفوي ، قال تعالى :

**﴿يَتَأْلِمُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَّأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَّقَبَابِلٍ
لِتَعَاوَزُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْثَانِكُمْ﴾^(١)**

فجعل تعالى كل إنسان، مأخوذاً مؤلفاً من إنسانين: ذكر وأنثى. هما معاً وبنسبة واحدة، مادة كونه وجوده هو سواء كان ذكراً أو أنثى مجموع المادة المأخوذة منهما، ولم يقل تعالى : مثل ما قاله القائل .

وإنما أمهات الناس أوعية
ولا قال مثل ما قاله الآخر :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد
بل جعل تعالى كلاً مخلوقاً مؤلفاً من كل .
فعاد الكل أمثالاً، ولا بيان أتَمْ ولا أبلغ من هذا البيان ، ثم جعل
الفضل في التقوى .

وقال تعالى :

﴿أَيُّهُ لَا أَضِيعُ عَقْلَ عَنْمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَغْضُكُمْ مِّنْ

بَغْضٍ﴾^(١)

فصرح أنَّ السعي غير خائب والعمل غير مضيع عند الله وعلل ذلك بقوله : **«بَغْضُكُمْ مِّنْ بَغْضٍ»** فعبر صريحاً بما هو نتيجة قوله في الآية السابقة : **«إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى...»^(٢)** ، وهو أنَّ الرجل والمرأة جميعاً من نوع واحد من غير فرق في الأصل والنسخ .
ثمَّ بين بذلك أنَّ عمل كل واحد من هذين الصنفين، غير مضيع عند

١. آل عمران (٣) : ١٩٥ .

٢. الحجرات (٤٩) : ١٣ .

الله لا يبطل في نفسه، ولا يعدوه إلى غيره. كلّ نفس بما كسبت رهينة. لا كما كان يقوله الناس: إنَّ علَيْهِنَّ سَيِّاتَهُنَّ، وللرجال حسناً تهنَّ من منافع وجودهنَّ، وسيجيء لهذا الكلام مزيد توضيح. وإذا كان لكلّ منها ما عمل ولا كرامة إلَّا بالتقوى، ومن التقى الأخلاق الفاضلة كالإيمان بدرجاته، والعلم النافع، والعقل الرزين، والخلق الحسن، والصبر والحلم، فالمرأة المؤمنة بدرجات الإيمان، أو المليئة علمًا، أو الرزينة عقلاً، أو الحسنة خلقاً، أكرم ذاتاً وأسمى درجة من لا يعادلها في ذلك من الرجال في الإسلام، كان من كان، فلا كرامة إلَّا للتقوى والفضيلة.

وفي معنى الآية السابقة وأوضح منها قوله تعالى:

«مَنْ عَمِلَ صَنْلِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَئِنْخِيَّةٌ حَيَاةٌ

طَيِّبَةٌ وَلَئِنْجَرِيَّةٌ أَجْرَهُمْ بِأَخْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»^(١)

وقوله تعالى:

«وَمَنْ عَمِلَ صَنْلِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَذْكُلُونَ

الْجَنَّةَ يُرَزَّقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ»^(٢)

وقوله تعالى:

«وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّنْلِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ

١. التحل (١٦): ٩٧.

٢. غافر (٤٠): ٤٠.

يَذْهَلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَنْظَلُمُونَ تَقِيرًا ^(١)

وقد ذم الله سبحانه الاستهانة بأمر البنات بمثل قوله وهو من أبلغ الذم :

«وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأنثىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مَسْوِدًا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَزَّعُ

مِنَ النَّفَوْمِ مِنْ سُوْءِ مَا بُشِّرَ بِهِتْ أَيْفِسِكَهُ، عَلَىٰ هُوْنِ أَمْ يَدْسَهُ، فِي

الْتُّرَابِ أَلَّا سَاءَ مَا يَخْتَمُونَ» ^(٢)

ولم يكن تواريهم إلا لعدهم ولادتها عاراً على المولود له ، وعمدة ذلك، أنهم كانوا يتصرّرون أنها ستكبر فتصير لعبة لغيرها يتمتع بها، وذلك نوع غلبة من الزوج عليها في أمر مستهجن ، فيعود عاره إلى بيتها وأبيها ، ولذلك كانوا يندون البنات وقد سمعت السبب الأول فيه فيما مرّ وقد بالغ الله سبحانه في التشديد عليه حيث قال :

«وَإِذَا أَنْفَوْرَدَهُ سُبِّلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِّلَتْ» ^(٣)

وقد بقي من هذه الخرافات بقايا عند المسلمين ورثوها من أسلافهم ، ولم يغسل رينها من قلوبهم المربون . فتراهم يعدون الزنا عاراً لازماً على المرأة وبيتها وإن تابت ، دون الزاني وإن أصر . مع أن الإسلام قد جمع العار والقبح كلّه في المعصية ، الزاني والزانية

.١. النساء (٤) : ١٢٤ .

.٢. التحل (١٦) : ٥٨ - ٥٩ .

.٣. التكوير (٨١) : ٨ - ٩ .

سواء فيها.

وزن المرأة الاجتماعي

فإنَّ الإسلام ساوي بينها وبين الرجل من حيث تدبير شؤون الحياة بالإرادة والعمل، فإنَّهما متساويان من حيث تعلق الإرادة بما تحتاج إليه البنية الإنسانية في الأكل والشرب وغيرهما من لوازم البقاء، وقد قال تعالى : «بِغَضْبُكُمْ مَنْ بَغَضُّ»^(١) ، فلها أن تستقلَّ بالإرادة ولها أن تستقلَّ بالعمل تمتلك نتاجهما كما للرجل ذلك من غير فرق ، «لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ»^(٢) .

فهما سواء فيما يراه الإسلام ويتحققه القرآن والله يحق الحق بكلماته، غير أنه قرر فيها خصلتين ميزها بهما الصنع الإلهي : إحداهما ، أنها بمنزلة الحرف في تكون النوع نمائه ، فعليها يعتمد النوع في بقاءه فتحتفظ من الأحكام بمثل ما يختص به الحرف ، وتمتاز بذلك من الرجل .

والثانية ، أنَّ وجودها مبني على لطافة البنية ورقة الشعور ، ولذلك أيضاً تأثير في أحوالها والوظائف الاجتماعية المحولة إليها . وهذا وزنها الاجتماعي ، وبذلك يظهر وزن الرجل في المجتمع ،

١. آل عمران (٣) : ١٩٥ .

٢. البقرة (٢) : ٢٨٦ .

وإليه تتحل جميع الأحكام المشتركة بينهما وما يختص به أحدهما في الإسلام ، قال تعالى :

﴿وَلَا تَنْقِضُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَغْضَتُمُوهُ عَلَىٰ بَغْضِيْلِهِ نَصِيبُهُ مِنْهَا﴾

أَخْتَسِبُوا وَلِلرِّجَالِ نَصِيبُهُ مِمَّا أَخْتَسَبُنَّ وَسَكَلُوا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ

اللَّهُ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾^(١)

يريد أنَّ الأعمال التي يهديها كل من الفريقين إلى المجتمع، هي الملاك لما اختص به من الفضل ، وأنَّ من هذا الفضل ما تعين لحوقه بالبعض دون البعض؛ كفضل الرجل على المرأة في سهم الإرث، وفضل المرأة على الرجل في وضع النفقة عنها. فلا ينبغي أن يتمناه متمن ، ومنه مالم يتعين إلا بعمل العامل، كائناً من كان؛ كفضل الإيمان والعلم والعقل والتقوى وسائر الفضائل التي يستحسنها الدين ، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء ، **﴿وَسَكَلُوا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾** ، والدليل على هذا الذي ذكرنا، قوله تعالى بعده : **﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ...﴾** ، على ما سيجيء بيانه .

الأحكام المشتركة والمحخصة

فهي تشارك الرجل في جميع الأحكام العبادية والحقوق الاجتماعية، فلها أن تستقل بما يستقل به الرجل من غير فرق في إرث ولا كسب

ولا معاملة ولا تعليم وتعلّم ولا اقتناء حقّ ولا دفاع عن حقّ وغير ذلك؛ إلّا في موارد يقتضي طباعها ذلك.

وعلمة هذه المورد، أنها لا تتوّلى الحكومة والقضاء، ولا تتوّلى القتال بمعنى المقارعة، لا مطلق الحضور والإعانة على الأمر كمداواة الجرحى مثلاً، ولها نصف سهم الرجل في الإرث، وعليها، الحجاب وستر مواضع الزينة، وعليها، أن تطيع زوجها فيما يرجع إلى التمتع منها، وتدرك ما فاتها، بأن نفقتها في الحياة على الرجل؛ الأب أو الزوج، وأن عليه أن يحمي عنها منتهى ما يستطيعه، وأن لها حقّ تربية الولد وحضانته.

وقد سهل الله لها أنها محمية النفس والعرض حتى عن سوء الذكر، وأن العبادة موضوعة عنها أيام عادتها ونفاسها، وأنها لازمة الإرفاق في جميع الأحوال.

والمحصل من جميع ذلك، أنها لا يجب عليها في جانب العلم إلّا العلم بأصول المعرف وعلم بالفروع الدينية وأحكام العبادات والقوانين الجارية في الاجتماع. أما في جانب العمل، فأحكام الدين وطاعة الزوج فيما يتمتّع به منها. وأما تنظيم الحياة الفردية، بعمل أو كسب بحافة أو صناعة وكذا الورود فيما يقوم به نظام البيت، وكذا المداخلة في ما يصلح المجتمع العام، كتعلّم العلوم واتخاذ الصناعات والحرف المفيدة للعامة والنافعة في الاجتماعات مع

حفظ الحدود الموضوعة فيها، فلا يجب عليها شيء من ذلك، ولا زمه أن يكون الورود في جميع هذه الموارد من علم أو كسب أو شغل أو تربية ونحو ذلك كلها، فضلاً لها تتفاصل به، وفخرًا لها تتفاخر به، وقد جوز الإسلام بل ندب إلى التفاخر بينهنّ، مع أنَّ الرجال نهوا عن التفاخر في غير حال الحرب.

والسنة النبوية، تؤيد ما ذكرناه، ولو لا بلوغ الكلام في طوله إلى ما لا يسعه هذا المقام، لذكرنا طرفاً من سيرة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مع زوجته خديجة ومع بنته سيدة النساء فاطمة - عليها السلام - ومع نسائه ومع نساء قومه وما وصى به في أمر النساء والمأثور من طريقة أئمة أهل البيت ونسائهم كزينب، بنت علي، وفاطمة وسكينة بنتي الحسين وغيرهن على جماعتهم السلام، ووصاياتهم في أمر النساء.

ولعلنا نوفق لنقل شطر منها في الأبحاث الروائية المتعلقة بأيات النساء فليرجع المراجع إليها.

وأما الأساس الذي بنيت عليه هذه الأحكام والحقوق، فهو الفطرة، وقد علم من الكلام في وزنها الاجتماعي، كيفية هذا البناء ونزيده هنا إيضاحاً فنقول: لا ينبغي أن يرتاب الباحث عن أحكام الاجتماع وما يتصل بها من المباحث العلمية أنَّ الوظائف الاجتماعية والتکاليف الاعتبارية المتفرعة عليها، يجب انتهاءُها بالأخرة إلى

الطبيعة ، فخصوصية البنية الطبيعية الإنسانية هي التي هدت الإنسان إلى هذا الاجتماع النوعي الذي لا يكاد يوجد النوع خالياً عنه في زمان ، وإن أمكن أن يعرض لهذا الاجتماع المستند إلى اقتضاء الطبيعة ، ما يخرجه عن مجرى الصحة إلى مجرى الفساد؛ كما يمكن أن يعرض للبدن الطبيعي ما يخرجه عن تمامه الطبيعي إلى نقص الخلقة ، أو عن صحته الطبيعية إلى السقم والعاهة .

فالاجتماع بجميع شئونه وجهاته - سواء كان اجتماعاً فاضلاً أو اجتماعاً فاسداً - ينتهي بالأخرة إلى الطبيعة وإن اختلف القسمان من حيث إنَّ الاجتماع الفاسد يصادف في طريق الانتهاء ما يفسده في آثاره بخلاف الاجتماع الفاضل .

فهذه حقيقة ، وقد أشار إليها تصريراً أو تلويناً الباحثون عن هذه المباحث وقد سبقهم إلى بيانه الكتاب الإلهي فبينه بأبدع البيان قال تعالى :

﴿الَّذِي أَغْطَنَ كُلُّ شَئْءٍ بِخَلْقَهُ، ثُمَّ هَدَى﴾^(١)

وقال تعالى :

﴿الَّذِي خَلَقَ قَسْوَى وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى﴾^(٢)

وقال تعالى :

١. طه (٢٠): ٥٠.

٢. الأعلى (٨٧): ٣-٢.

﴿وَتَقْسِيسٌ وَمَا سُؤْنَاهَا ۝ فَالْهَمَّهَا فُجُورُهَا وَتَقْوَنَاهَا﴾^(١)

إلى غير ذلك من آيات القدر.

فالأشياء ومن جملتها الإنسان، إنما تهتدى في وجودها وحياتها إلى ما خلقت له، جهزت بما يكفيه ويصلح له من الخلقة، والحياة القيمة بسعادة الإنسان هي التي تنطبق أعمالها على الخلقة والفطرة انتظاماً تماماً، وتنتهي وظائفها وتکاليفها إلى الطبيعة انتهاء صحيحاً، وهذا هو الذي يشير إليه قوله تعالى :

﴿فَأَقِيمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفًا فِطَرْتَ اللَّهُ أَكْبَرْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا

﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِينَ أَنْتَمْ﴾^(٢)

والذى تقتضيه الفطرة في أمر الوظائف والحقوق الاجتماعية بين الأفراد - على أن الجميع إنسان ذو فطرة بشرية - أن يساوى بينهم في الحقوق والوظائف من غير أن يحبا بعض ويضطهد آخر من باب طال حقوقهم ، لكن ليس مقتضى هذه التسوية التي يحكم بها العدل الاجتماعي ، أن يبذل كل مقام إجتماعي لكل فرد من أفراد المجتمع ، فيتقلد الصبي مثلاً على صباؤته والسفه على سفاهته ، ما يتقلده الإنسان العاقل المجرّب ، أو يتناول الضعيف العاجز ما يتناوله القوي المقتدر من الشئون والدرجات ، فإن في تسوية حال الصالح وغير

١. الشمس (٩١): ٨-٧.

٢. الروم (٣٠): ٣٠.

الصالح، إفساداً لحالهما معاً.

بل الذي يتضيئ العدل الاجتماعي ويفسر به معنى التسوية، أن يعطي كل ذي حق حقه وينزل منزلته . فالتساوي بين الأفراد والطبقات، إنما هو في نيل كل ذي حق خصوص حقه من غير أن يزاحم حق حقاً، أو يهمل أو يبطل حق بعياً أو تحكماً ونحو ذلك . وهذا هو الذي يشير إليه قوله تعالى : «وَلَهُنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَغْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ...»^(١)، فإن الآية تصرح بالتساوي في عين تقرير الاختلاف بينهن وبين الرجال .

ثم إن اشتراك القبيلتين - أعني الرجال والنساء - في أصول المواهب الوجودية - أعني الفكر والإرادة المولدين للاختبار - يستدعي اشتراكها مع الرجل في حرية الفكر والإرادة - أعني الاختبار - فلها الاستقلال بالتصريف في جميع شئون حياتها الفردية والاجتماعية، عدا ما منع عنه مانع وقد أعطاها الإسلام هذا الاستقلال الحرية على أتم الوجوه كما سمعت فيما تقدم ، فصارت بنعم الله سبحانه مستقلة بنفسها منفكة الإرادة والعمل عن الرجال ولزيتهم وقيومتهم ، واجدة لما لم يسمح لها به الدنيا في جميع أدوارها خلت عنه صحائف تاريخ وجودها . قال تعالى :

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قَعَدْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمُغَرَّبِ...﴾^(١)

لكنها مع وجود العوامل المشتركة المذكورة في وجودها، تختلف مع الرجال من جهة أخرى، فإن المتوسطة من النساء تتأخر عن المتوسط من الرجال في الخصوصيات الكمالية من بنيتها، كالدماغ والقلب والشريان والأعصاب والقامة والوزن - على ما شرحه في وظائف الأعضاء - واستوجب ذلك أن جسمها أطفأ وأنعم، كما أن جسم الرجل أخشن وأصلب ، وأن الإحساسات اللطيفة كالحب ورقة القلب والميل إلى الجمال والزينة، أغلب عليها من الرجل، كما أن التعلق أغلب عليه من المرأة . فحياتها حياة إحساسية كما أن حياة الرجل حياة تعقلية .

ولذلك فرق الإسلام بينهما في الوظائف والتكاليف العامة الاجتماعية التي يرتبط قوامها بأحد الأمرين، يعني التعلق والإحساس . فشخص مثل الولاية والقضاء والقتال، بالرجال؛ لاحتياجها المبرم إلى التعلق، والحياة التعقلية إنما هي للرجل دون المرأة . وشخص مثل حضانة الأولاد وتربيتها وتدبير المنزل بالمرأة، وجعل نفقتها على الرجل ، وجبر ذلك له بالسهمين في الإرث وهو في الحقيقة بمنزلة أن يقتسم الميراث نصفين ثم تعطى المرأة ثلث سهمها للرجل في مقابل نفقتها أي لانتفاع بنصف ما في يده، فيرجع

بالحقيقة إلى أنَّ ثلثي المال في الدنيا للرجال ملكاً وعیناً ثلثتها للنساء انتفاعاً فالتدبير الغالب إنما هو للرجال، لغلبة تعقلهم والانتفاع التمتع الغالب للنساء لغلبة إحساسهنَّ.

و سنزيده إياضحاً في الكلام على آيات الإرث - إن شاء الله تعالى - ثمَّ تتمُّ ذلك بتسهيلات و تخفيفات في حق المرأة مرت الإشارة إليها. فإنْ قلت : ما ذكر من الإرفاق البالغ للمرأة في الإسلام، يوجب انعطافها في العمل فإنَّ ارتفاع الحاجة الضرورية إلى لوازم الحياة بتخديرها ، وكفاية مئونتها بإيجاب الإنفاق على الرجل، يوجب إهمالها و كسلها و تثاقلها عن تحمل مشاق الأعمال والأشغال، فتنمو على ذلك نماء ردياً و تنبت نباتاً سيناً غير صالح لتكامل الاجتماع وقد أيدت التجربة ذلك .

قلت : وضع القوانين المصلحة لحال البشر أمر ، وإجراء ذلك بالسيرة الصالحة والتربية الحسنة التي تنبت الإنسان نباتاً حسناً ، أمر آخر . و الذي أصيب به الإسلام في مدة سيرها الماضي ، هو فقد الأولياء الصالحين والقوم المجاهدين ، فارتدت بذلك أنفاس الأحكام ، وتوقفت التربية ثم رجعت القهري .

و من أوضح ما أفاده التجارب القطعي ، أنَّ مجرد النظر والاعتقاد ، لا يثير أثره ما لم يثبت في النفس بالتبليغ والتربية الصالحين ، والمسلمون في غير برهة يسيرة ، لم يستفيدوا من الأولياء المتظاهرين

بولايتهم القيمين بأمورهم، تربية صالحة يجتمع فيها العلم والعمل .
فهذا معاوية ، يقول على منبر العراق حين غالب على أمر الخلافة ما
حاصله : إني ما كنت أقاتلكم لتصلوا أو تصوموا فذلك إليكم . وإنما
كنت أقاتلكم لأنتم عليكم وقد فعلت . وهذا غيره من الأمورين
والعباسيين فمن دونهم .

ولو لا استضاءة هذا الدين بنور الله الذي لا يطفأ - والله متم نوره
ولو كره الكافرون - لقضى عليه منذ عهد قديم .

حرية المرأة في المدنية الغربية

لا شك أنَّ الإسلام له التقدم الباهر في إطلاقها عن قيد الإسارة ،
وإعطائها الاستقلال في الإرادة والعمل ، وأنَّ أمم الغرب فيما صنعوا
من أمرها، إنما قلدوا الإسلام - وإنْ أساءوا التقليد والمحاذاة - فإنَّ
سيرة الإسلام حلقة بارزة مؤثرة أتَمَ التأثير في سلسلة السير الاجتماعية
وهي متوسطة متخللة ، ومن المحال أن يتصل ذيل السلسلة بصدرها
دونها .

وبالجملة، فهو لاء بنوا على المساواة التامة بين الرجل والمرأة في
الحقوق في هذه الأزمنة، بعد أن اجتهدوا في ذلك سنين مع ما في
المرأة من التأخير الكمالبي بالنسبة إلى الرجل كما سمعت إجماله .
والرأي العام عندهم تقريباً، أنَّ تأخر المرأة في الكمال والفضيلة،

مستند إلى سوء التربية التي دامت عليها و مكثت قرونًا لعلها تعادل عمر الدنيا مع تساوي طباعها طباع الرجل .

ويتوجه عليه ، أنَّ الاجتماع منذ أقدم عهود تكوئنه ، قضى على تأثيرها عن الرجل في الجملة ، ولو كان الطباعان متساوين ، لظهر خلافه ولو في بعض الأحيان ، لتغيرت خلقة أعضائها الرئيسة وغيرها إلى مثل ما في الرجل .

ويؤيد ذلك أنَّ المدينة الغربية مع غاية عنایتها في تقديم المرأة ما قدرت بعد على إيجاد التساوي بينهما ، ولم يزل الإحصاءات في جميع ما قدم الإسلام فيه الرجل على المرأة كالولاية والقضاء والقتال تقدم الرجال وتؤخر النساء ، وأما ما الذي أورثته هذه التسوية في هيكل المجتمع الحاضر ، فسنشرح ما تيسر لنا منه في محله - إن شاء الله تعالى - ..

بحث ودراسة في النكاح

عمل النكاح من أصول الأعمال الاجتماعية ، والبشر منذ أول تكوئنه و تكثّره حتى اليوم ، لم يخل عن هذا العمل الاجتماعي ، وقد عرفت أنَّ هذه الأعمال لا بد لها من أصل طبيعي ترجع إليه ابتداء أو بالآخرة . وقد وضع الإسلام هذا العمل عند تقسيمه على أساس خلقة الفحولة والإثاث؛ إذ من البين أنَّ هذا التجهيز المقابل الموجود في

الرجل والمرأة - وهو تجهيز دقيق يستوعب جميع بدن الذكور والإبرات - لم يوضع هباء باطلًا، ومن البين عند كل من أجداد التأمل، أنَّ طبيعة الإنسان الذكور في تجهيزها، لا تزيد إلَّا الإبرات وكذا العكس ، أنَّ هذا التجهيز لا غاية له إلَّا توليد المثل وإبقاء النوع بذلك . فعمل النكاح، يبني على هذه الحقيقة وجميع الأحكام المتعلقة به تدور مدارها ، ولذلك وضع التشريع على ذلك أي على البعض ، ووضع عليه أحكام العفة والموافقة واحتصاص الزوجة بالزوج وأحكام الطلاق والعدة والأولاد والإرث ونحو ذلك .

وأما القوانين الآخر الحاضرة، فقد وضعت أساس النكاح على تشريك الزوجين ومساعيهمَا في الحياة ، فالنكاح نوع اشتراك في العيش، هو أضيق دائرة من الاجتماع البلدي ونحو ذلك ، ولذلك لا ترى القوانين الحاضرة متعرضة لشيء ، مما تعرض له الإسلام من أحكام العفة ونحو ذلك .

وهذا البناء على ما يتفرع عليه من أنواع المشكلات والمحاذير الاجتماعية على ما سنبين - إن شاء الله العزيز - لا ينطبق على أساس الخلقة والفطرة أصلًا ، فإنَّ غاية ما نجده في الإنسان من الداعي الطبيعي إلى الاجتماع وتشريك المساعي، هو أنَّ بنيته في سعادة حياته، تحتاج إلى أمور كثيرة وأعمال شئ لا يمكنه وحده أن يقوم بها

جميعاً إلا بالاجتماع والتعاون. فالجميع يقوم بالجميع ، والأسواق الخاصة المتعلقة كل واحد منها بشغل من الأشغال و نحو من أنحاء الأعمال متفرقة في الأفراد يحصل من مجموعها مجموع الأشغال والأعمال .

وهذا الداعي إنما يدعو إلى الاجتماع والتعاون بين الفرد والفرد أياماً كانا ، وأما الاجتماع الكائن من رجل و امرأة فلا دعوة من هذا الداعي بالنسبة إليه. فبناء الازدواج على أساس التعاون الحيوى، انحراف عن صراط الاقتضاء الطبيعي للتناسل والتوالد إلى غيره مما لا دعوة من الطبيعة والفطرة بالنسبة إليه .

ولو كان الأمر على هذا، أعني وضع الازدواج على أساس التعاون والاشتراك في الحياة، كان من اللازم أن لا يختص أمر الازدواج من الأحكام الاجتماعية بشيء أصلًا إلا الأحكام العامة الموضوعة لمطلق الشركة والتعاون ، وفي ذلك إبطال فضيلة العفة رأساً وإبطال أحكام الأنساب والمواريث كما التزمته الشيوعية ، وفي ذلك إبطال جميع الغرائز الفطرية التي جهز بها الذكور والإناث من الإنسان وسنزيده إياضًا في محل يناسبه - إن شاء الله -، هذا إجمال الكلام في النكاح ، وأما الطلاق، فهو من مفاخر هذه الشريعة الإسلامية ، وقد وضع جوازه على الفطرة؛ إذ لا دليل من الفطرة يدل على المنع عنه ، وأما

خصوصيات القيود المأخوذة في تشريعه، فسيجيء الكلام فيها في

سورة الطلاق - إن شاء الله العزيز - ^(١).

وقد اضطرت الملل المعظمة اليوم إلى إدخاله في قوانينهم المدنية

بعد مالم يكن .

ر. النكاح

1621

النکاح من مقاصد الطبیعة^(۱)

أصل التواصل بين الرجل والمرأة، مما تبيّنه الطبيعة الإنسانية بل الحيوانية بأبلغ بيانها ، والإسلام دين الفطرة فهو مجوزه لا محالة . وأمر الإبلاد والإفراخ الذي هو بغية الطبيعة وغرض الخلقة في هذا الاجتماع، هو السبب الوحيد والعامل الأصلي في تقليل هذا العمل في قالب الإزدواج وإخراجه من مطلق الإختلاط للسفاد والمقاربة إلى شكل النکاح والملازمة ولهذا ترى أنَّ الحيوان الذي يشترك في تربيته الوالدان معًا كالطبور في حضانة بيضها وتغذية أفراخها وتربيتها وكالحيوان الذي يحتاج في الولادة والتربية إلى وكر تحتاج الإناث منه في بنائه وحفظه إلى معاونة الذكور يختار لهذا

١. الميزان في تفسير القرآن ٤: ١٧٦ - ١٨٢.

الشأن الإزدواج وهو نوع من الملازمة والإختصاص بين الزوجين الذكور والإناث منه في تواصلان عندئذ يتشاركان في حفظ بعض الإناث وتدبيرها وإخراج الأفراح منها وهكذا إلى آخر مدة تربية الأولاد ثم ينفصلان إن انفصلا ثم يتجدد الإزدواج وهكذا. فعامل النكاح والإزدواج هو الإيلاد وتربية الأولاد وأما إطفاء ناثرة الشهوة أو الإشتراك في الأعمال الحيوية كالكب وجمع المال وتدبير الأكل والشرب والأثاث وإدارة البيت، فأمور خارجة عن مستوى غرض الطبيعة والخلقة وإنما هي أمور مقدمة أو فوائد متربطة.

ومن هنا يظهر أن الحرية والإسترasso من الزوجين بأن يتواصل كل من الزوجين مع غير زوجه، أينما أراد ومهما أراد من غير امتناع، كالحيوان العجم الذي ينزو الذكور منه على الإناث أينما وجدها على ما يكاد يكون، هو السنة الجارية بين الملل المتعددة اليوم وكذا الزنا وخاصة زنا المحصنة منه.

وكذا تشبيت الإزدواج الواقع وتحريم الطلاق والانفصال بين الزوجين، وترك الزوج واتخاذ زوج آخر ما دامت الحياة تجمع بينهما.

وكذا إلغاء التوالد وتربية الأولاد وبناء الإزدواج على أساس الاشتراك في الحياة المنزلية على ما هو المتداول اليوم بين الملل الراقية ونظيره إرسال المواليد إلى المعاهد العامة المعدّة للرضاع

والتربيـة، كـل ذلك عـلـى خـلـاف سـنـة الطـبـيعـة وـقـد جـهـز الإـسـان بـمـا يـنـافـي هـذـه السـنـن الـحـدـيـثـة عـلـى مـا مـرـت الإـشـارـة إـلـيـه.

نعم، الحـيـوان الـذـي لـا حـاجـة فـي ولـادـتـه وـتـرـبـيـتـه إـلـى أـزـيد مـن حـمـل الأم إـيـاه وـإـرـضـاعـها لـه وـتـرـبـيـتـه بـمـصـاحـبـتها، فـلـا حـاجـة طـبـيعـية فـيـه إـلـى الـازـدواـج وـالـمـصـاحـبـة وـالـاـخـتـصـاصـ. فـهـذـا النـوـع مـن الـحـيـوان لـه حـرـيـة السـفـاد بـمـقـدـار مـا لـا يـضـرـ بـغـرـضـ الطـبـيعـة مـن جـهـة حـفـظ النـسلـ.

وـإـيـاكـ أـن تـنـوـهـمـ أـنـ الخـرـوجـ عـنـ سـنـةـ الـخـلـقـةـ وـمـا تـسـتـدـعـيـهـ الطـبـيعـةـ لـاـ بـأـسـ بـهـ بـعـدـ تـدـارـكـ النـوـاقـصـ الطـارـئـةـ بـالـفـكـرـ وـالـرـوـيـةـ مـعـ مـاـ فـيـهـ مـنـ لـذـائـذـ الـحـيـاةـ وـالـتـنـعـمـ، فـإـنـ ذـلـكـ مـنـ أـعـظـمـ الـخـبـطـ فـإـنـ هـذـهـ الـبـنـيـاتـ الطـبـيعـيـةـ التـيـ مـنـهـاـ الـبـنـيـةـ الـإـنـسـانـيـةـ، مـرـكـبـاتـ مـؤـلـفـةـ مـنـ أـجـزـاءـ كـثـيرـةـ تـسـتـوـجـبـ بـوـقـعـ كـلـ فـيـ مـوـقـعـهـ الـخـاصـ عـلـىـ شـرـائـطـهـ الـمـخـصـوصـةـ بـهـ وـضـعـاـهـ هـوـ الـمـلـائـمـ لـغـرـضـ الطـبـيعـةـ وـالـخـلـقـةـ وـهـوـ الـمـنـاسـبـ لـكـمـالـ النـوـعـ كـالـمـعـاـجـينـ الـمـرـكـبـاتـ مـنـ الـأـدـوـيـةـ التـيـ تـحـتـاجـ إـلـىـ أـجـزـاءـ بـأـوـصـافـ وـمـقـادـيرـ وـأـوـزـانـ وـشـرـائـطـ خـاصـةـ لـوـ خـرـجـ وـاحـدـ مـنـهـاـ عـنـ هـيـثـتـهـ الـخـاصـةـ أـدـنـىـ خـرـوجـ وـانـحرـافـ سـقـطـ الـأـثـرـ.

فـالـإـنـسـانـ مـثـلـاـ مـوـجـودـ طـبـيعـيـ تـكـوـيـنـيـ ذـوـ أـجـزـاءـ مـرـكـبـةـ تـرـكـيـباـ خـاصـاـ بـسـتـبـيـعـ أـوـصـافـ دـاخـلـيـةـ وـخـواـصـ رـوـحـيـةـ تـسـتـعـقـبـ أـفـعـالـاـ وـأـعـمـالـاـ، فـإـذاـ حـولـ بـعـضـ أـفـعـالـهـ وـأـعـمـالـهـ مـنـ مـكـانـتـهـ الطـبـيعـةـ إـلـىـ غـيـرـهـاـ، يـسـتـبـيـعـ ذـلـكـ انـحرـافـاـ وـتـغـيـرـاـ فـيـ صـفـاتـهـ وـخـواـصـهـ رـوـحـيـةـ وـانـحرـافـ بـذـلـكـ جـمـيعـ

الخواص والصفات عن مستوى الطبيعة وصراط الخلقة بطل بذلك ارتباطه بكماله الطبيعي والغاية التي يبتغيها بحسب الخلقة.

وإذا بحثنا في المصائب العامة التي تستوعب اليوم الإنسانية وتحبط أعمال الناس مساعيهم لنيل الراحة والحياة السعيدة وتهدد الإنسانية بالسقوط والانهيار، وجدنا أنَّ أقوى العوامل فيها، بطلاً فضيلة التقوى وتمكن الخرق والقسوة والشدة والشره من نفوس الجموع البشرية، وأعظم أسبابه وعلله، الحرية والاسترaval والإهمال في نواميس الطبيعة في أمر الزوجية وتربية الأولاد. فإنَّ سنة الاجتماع المنزلي وتربية الأولاد اليوم، تميَّت فرائح الرأفة والرحمة والعفة والحياة والتواضع من الإنسان من أول حين يأخذ في التمييز إلى آخر ما يعيش.

وأما تدارك هذه النواقص بالفكر والروية فهيا بهات ذلك فإنما الفكر كسائر لوازم الحياة، وسيلة تكوينية اتخذتها الطبيعة وسيلة لرد ما خرج وانحرف عن صراط الطبيعة والتكون إلَيْه لا لإبطال سعي الطبيعة والخلقة وقتلها بنفس السيف الذي أعطته للإنسان لدفع الشرّ عنها، ولو استعمل الفكر الذي هو أحد وسائل الطبيعة في تأييد ما أفسد من شئون الطبيعة عادت هذه الوسيلة أيضاً فاسدة منحرفة كسائر الوسائل، ولذلك ترى أنَّ الإنسان اليوم، كلَّما أصلح بقوَّة فكره واحدة من المفاسد العامة التي تهدِّد اجتماعه، أنتج ذلك ما هو أمر وأدهى

وزاد البلاء والمصيبة شيوعاً شمولاً.

نعم، ربما قال القائل من هؤلاء: إنَّ الصفات الروحية التي تسمى فضائل نفسانية، هي بقايا من عهد الأساطير والتورث، لا تلائم حياة الإنسان الراقي اليوم كالعفة والسخاء والحياء والرأفة والصدق. فإنَّ العفة تقيد لطبيعة النفس فيما تشتهي من غير وجه، والسخاء إبطال لسعى الإنسان في جمعه المال وما قاساه من المحن في طريق اكتسابه على أنه تعويذ للمسكين بالبطالة في الاكتساب وبسط يده لذلِّ السُّؤال، والحياء لجام الإنسان عن مطالبة حقوقه وإظهار ما في ضميره، والرأفة تضعف القلب، والصدق لا يلائم الحياة اليومية، وهذا الكلام بعينه من مصاديق الانحراف الذي ذكرناه.

ولم يدر هذا القائل إنَّ هذه الفضائل في المجتمع الإنساني من الواجبات الضرورية التي لو ارتفعت من أصلها لم يعش المجتمع بعدها في حال الاجتماع ولا ساعة.

ولو ارتفعت هذه الخصال وتعذرَ كُلَّ فرد إلى ما الكل فرد من مختصات الحقوق والأموال والأعراض، ولم يسع أحد ببذل ما مسَّت إليه حاجة المجتمع، ولم ينفع أحد من مخالفته ما يجب عليه رعايته من القوانين ولم يرأ أحد بالعجزة الذين لا ذنب لهم في عجزهم كالأطفال ومن في تلوهم، وكذب كُلَّ أحد لـكُلَّ أحد في جميع ما يخبر به ويعده وهكذا تلاشى المجتمع الإنساني من حينه.

فيبقى لهذا القائل إن يعلم أنَّ هذه الخصال لا ترحل ولن ترحل عن الدنيا، وأنَّ الطبيعة الإنسانية مستمسكة بها حافظة لحياتها ما

دامت داعية للإنسان إلى الاجتماع ، وإنما الشأن كُلُّ الشأن في تنظيم هذه الصفات وتعديلها بحيث تتوافق غرض الطبيعة والخلقة في دعوتها الإنسان إلى سعادة الحياة ، ولو كانت الخصال الدائرة في المجتمع المترقي اليوم فضائل للإنسانية معدلة بما هو الحرفي من التعديل لما أوردت المجتمع مورد الفساد والهلكة وألأقى الناس في مستقرِّ أمن وراحة وسعادة.

ولنعد إلى ما كنا فيه من البحث فنقول : الإسلام وضع أمر الأزدواج فيما ذكرناه موضعه الطبيعي فأحلَّ النكاح وحرَّم الزنا والسفاح ، وضع علقة الزوجية على أساس جواز المفارقة وهو الطلاق ، وضع هذه العلقة على أساس الاختصاص في الجملة على ما سنشرحه ، وضع عقد هذا الاجتماع على أساس التوالد والتربية ، ومن الأحاديث النبوية المشهورة قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - :

تناكحوا تناسلوا تكثروا ... الحديث .^(١)

استيلاء الذكور على الإناث^(٢)

إن التأمل في سفاد الحيوانات، يعطي أنَّ للذكور منها شائبة استيلاء على الإناث في هذا الباب. فإنَّا نرى أنَّ الذكر منها كائِن يرى نفسه مالكاً

١. بحار الانوار ١٠٠ : ٢٢٠ ؛ كنز العمال ١٦ : ٢٧٨ ، الحديث ٤٤٤٤٢.

٢. الميزان في تفسير القرآن ٤ : ١٨٢ .

للبعض مسلطًا على الأنثى ، ولذلك ما ترى أن الفحولة منها تتنازع وتشاجر على الإناث من غير عكس . فلا ثور الأنثى على مثلها إذا مال إليها الذكر بخلاف العكس ، وكذا ما يجري بينها مجرى الخطبة من الإنسان إنما يبدأ من ناحية الذكران دون الإناث ، وليس إلا أنها ترى بالغريبة أن الذكور في هذا العمل كالفاعل المستعلى والإناث كالقابل الخاضع . هذا المعنى غير ما يشاهد من نحو طوع من الذكور للإناث في مراعاة ما تمثل إلهي نفسها ويستلذه طبعها فإن ذلك راجع إلى مراعاة جانب العشق والشهوة واستزادة اللذة ، أما نحو الاستيلاء والاستعلاء المذكور فإنه عائد إلى قوة الفحولة وإجراء ما تأمر به الطبيعة .

وهذا المعنى - أعني لزوم الشدة والأس لقبيل الذكور واللين والانفعال لقبيل الإناث - مما يوجد الاعتقاد به قليلاً أو كثيراً عند جميع الأمم حتى سرى إلى مختلف اللغات فسمى كل ما هو شديد صعب الانقياد ، بالذكر وكل لين سهل الانفعال ، بالأنثى . يقال : حديد ذكر وسيف ذكر ونبت ذكر ومكان ذكر وهكذا .

وهذا الأمر جار في نوع الإنسان دائر بين المجتمعات المختلفة والأمم المتنوعة في الجملة وإن كان ربما لم يخل من الاختلاف زيادة وتفصصة .

وقد اعتبره الإسلام في تشريعيه ، قال الله تعالى «أَرِجَّاً قَوْمُونَ عَلَى

النساء بما فضل الله بغضهم على بعضه^(١) فشرع وجوب إجابتها له إذا دعاها إلى المواجهة إن أمكنت لها.

بحث في تعدد الزوجات^(٢)

أمر الوحدة والتعدد - فيما نشاهده من أقسام الحيوان - غير واضح ففيما كان بينها اجتماع متزلي تتأحد الإناث وتحتفظ بالذكر لما أن الذكور في شغل شاغل في مشاركتها في تدبير المنزل وحضانة الأفراخ وتربيتها وربما تغير الوضع الجاري بينها بالصناعة والتدبير والكفالات يعني بالتأهيل والتربية كما يشاهد من أمر الديك والدجاج والحمام ونحوها.

وأما الإنسان فاتخاذ الزوجات المتعددة كانت سنة جارية في غالب الأمم القديمة؛ كمصر والهند والصين والفرس بل والروم واليونان. فإنهم كانوا ربما يضيغون إلى الزوجة الواحدة في البيت خدناً يصاحبونها بل وكان ذلك عند بعض الأمم لا ينتهي إلى عدد يقف عليه كاليهود والعرب. فكان الرجل منهم ربما يتزوج العשרה والعشرين وأزيد وقد ذكروا أن سليمان الملك تزوج مئات النساء.^(٣)

١. النساء (٤) : ٣٤.

٢. العزيز في تفسير القرآن ٤ : ١٨٢ - ١٩٤.

٣. الدر المثور ٧ : ١٨٢؛ بحار الانوار ١٤ : ١٠٦.

وأغلب ما كان يقع تعدد الزوجات إنما هو في القبائل ومن يحدو حذوه من سكان القرى والجبال فإنَّ لرب البيت منهم حاجة شديدة إلى الجمع وكثرة الأعضاء فكانوا يقصدون بذلك التكاثر في البنين بكثرة الاستيلاد ليهون لهم أمر الدفاع الذي هو من لوازم عيشتهم ول يكون ذلك وسيلة يتسلون بها إلى الترؤس والسؤدد في قومهم على ما في كثرة الأزدواج من تكثُر الأقرباء بالمحاورة.

وما ذكره بعض العلماء أنَّ العامل في تعدد الزوجات في القبائل وأهل القرى إنما هو كثرة المشاغل والأعمال فيهم كأعمال الحمل والنقل والرعى والزراعة والسقاية الصيد والطبخ والنسيج وغير ذلك فهو وإن كان حقاً في الجملة إلا أنَّ التأمل في صفاتهم الروحية يعطي أنَّ هذه الأعمال في الدرجة الثانية من الأهمية عندهم، وما ذكرناه هو الذي يتعلق به قصد الإنسان البدوي أولاً وبالذات كما أنَّ شيوخ الأدباء والتبنّي أيضاً بينهم سابقاً كان من فروع هذا الغرض.

على أنه كان في هذه الأمم عامل أساس آخر لتداول تعدد الزوجات بينهم وهو زيادة عدد النساء على الرجال بما لا يتسامح فيه فإنَّ هذه الأمم السائرة بسيرة القبائل كانت تدوم فيهم الحروب والغزوات وقتل الفتوك والغيلة فكان القتل يفني الرجال ويزيد عدد النساء على الرجال زيادة لا ترتفع حاجة الطبيعة معها إلا بتنوع الزوجات هذا.

والإسلام شرع الأزدواج بواحدة، وأنفذ التكثير إلى أربع بشرط التمكن من القسط بينهن مع إصلاح جميع المحاذير المتوجهة إلى التعدد على ما سنشير إليها قال الله تعالى: «وَلَئِنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِ يَا نَفْرَوْفِي»^(١).

وقد استشكلوا على حكم تعدد الزوجات:

أولاً، أنه يضع آثاراً سينية في المجتمع فإنه يقع قلوب النساء في عواطفهن ويخيب آمالهن ويسكن فورة الحب في قلوبهن فينعكس حسّ الحب إلى حسّ الانتقام فيهملن أمر البيت ويختلفن في تربية الأولاد ويقابلن الرجال بمثل ما أساءوا إليهن فيشيع الزنا والسفاح والخيانة في المال والعرض فلا يلبث المجتمع دون أن ينحط في أقرب وقت.

وثانياً، أن التعدد في الزوجات يخالف ما هو المشهود المتراءى من عمل الطبيعة فإن الإحصاء في الأمم والأجيال يفيد أن قبيلي الذكورة والإثاث، متباينان عددًا تقريباً فالذى هيأته الطبيعة هو واحدة لواحد، وخلاف ذلك خلاف غرض الطبيعة.

و ثالثاً، أن في تشريع تعدد الزوجات ترغيباً للرجال إلى الشره والشهوة، وتنمية لهذه القوة في المجتمع.

ورابعاً، أن في ذلك خطأً لوزن النساء في المجتمع بمعادلة الأربع

منهنَّ بوحد من الرجال وهو تقويم جائز حتى بالنظر إلى مذاق الإسلام الذي سوى فيه بين مرأتين رجل كما في الإرث والشهادة وغيرهما، ولازمه تجويز التزوج باثنتين منهنَّ لا أزيد ففي تجويز الأربع عدول عن العدل على أي حال من غير وجه وهذه الإشكالات مما اعترض بها النصارى على الإسلام أو من يوافقهم من المدنيين المنتصررين لمسألة تساوي حقوق الرجال والنساء في المجتمع.

والجواب عن الأول، ما تقدم غير مرأة في المباحث المتقدمة، أنَّ الإسلام وضع بنية المجتمع الإنساني على أساس الحياة التعلقية دون الحياة الإحساسية فالمتبع عنده هو الصلاح العقلي في السنن الاجتماعية دون ما تهواه الإحساسات وتنجذب إليه العواطف وليس في ذلك إماتة العواطف والإحساسات الرقيقة وإبطال حكم الموahب الإلهية والغرائز الطبيعية فإنَّ من المسلم في الأبحاث النفسية أنَّ الصفات الروحية والعواطف والإحساسات الباطنة، تختلف كما وكيفاً باختلاف التربية العادة؛ كما أنَّ كثيراً من الآداب والرسوم الممدودة عند الشرقيين مثلاً مذمومة عند الغربيين وبالعكس، وكلَّ أمة تختلف مع غيرها في بعضها.

وال التربية الدينية في الإسلام تقيم المرأة الإسلامية مقاماً لا تتألم بأمثال ذلك عواطفها.

نعم! المرأة الغربية حيث اعتادت منذ قرون بالوحدة ولقت بذلك

جيلاً بعد جيل استحکم في روحها عاطفة نفسانية تضاد التعدد.
ومن الدليل على ذلك، الاسترسال الفظيع الذي شاعت بين
الرجال والنساء في الأمم المتقدمة ! اليوم .

أليس رجالهم يقضون أوطار الشهرة من كل من هورها و هوتهم من
نسائهم من محارم وغيرها ومن بكر أو ثيب ومن ذات بعل أو غيرها ،
حتى أنَّ الإنسان لا يقدر أن يقف في كل ألف منهم بوحد قد سلم من
الزنا سواء في ذلك الرجال والنساء لم يقنعوا بذلك حتى وقعوا في
الرجال وقوعاً أقل ما يسلم منه فرد حتى بلغ الأمر مبلغاً رفعوا قبيل سنة
إلى برلمان بريطانيا العظمى أن يبيح لهم اللواط سنة قانونية وذلك بعد
شيوخه بينهم من غير رسمية ، وأما النساء وخاصة الأبكار وغير
ذوات البعل من الفتيات فالأمر فيهن أغرب وأفظع .

فللت شعرى كيف لا تأسف النساء هناك ولا يتحرجن ولا تنكسر
قلوبهن ولا تتألم عواطفهن حين يشاهدن كل هذه الفضائح من
رجالهن ؟ وكيف لا تتألم عواطف الرجل وإحساساته حين يبني بفتاة
ثم يجدها ثياباً فقدت بكارتها وافتشرت لالواحد والاثنين من الرجال
ثم لا يلبث حتى يباهي بين القرآن أنَّ السيدة ممن توفرت عليها
رغبات الرجال وتنافس في القضاء منها العشرات والمتات !! وهل
هذا إلَّا أنَّ هذه السيدات تكررت بينهم ونزعة الحرية تمكنت من
أنفسهم حتى صارت عادة عريقة مألوفة لا تمنع منها العواطف

والإحساسات ولا تستنكرها النفوس؟ فليس إلا أنَّ السنن الجارية تميل العواطف والإحساسات إلى ما يوافقها ولا يخالفها. وأما ما ذكره من استلزم ذلك إهمالهنَّ في تدبير البيت وتناقلهنَّ في تربية الأولاد وشروع الزنا والخيانة، فالذى أفادته التجربة خلاف ذلك. فإنَّ هذا الحكم جرى في صدر الإسلام وليس في وسع أحد من أهل الخبرة بالتاريخ أن يدعى حصول وقفة في أمر المجتمع من جهة، بل كان الأمر بالعكس.

على أنَّ هذه النساء اللاتي يتزوج بهنَّ على الزوجة الأولى في المجتمع الإسلامي وسائر المجتمعات التي ترى ذلك، أعني الزوجة الثانية والثالثة والرابعة، إنما يتزوج بهنَّ عن رضاء ورغبة منها وهنَّ من نساء هذه المجتمعات، ولم يسترقهنَّ الرجال من مجتمعات أخرى، ولا جلبوهنَّ للنكاح من غير هذه الدنيا وإنما رغبن في مثل هذا الإزدواج لعلل اجتماعية، فطبع جنس المرأة لا يمتنع عن مسألة تعدد الزوجات ولا قلوبهنَّ تتألم منها بل لو كان شيء من ذلك فهو من لوازم أو عوارض الزوجية الأولى، أعني أنَّ المرأة إذا توحد للرجل لا تحب أن ترد عليها وعلى بيتها أخرى لخوفها أن تميل عنها بعلها أو تترأس عليها غيرها أو يختلف الأولاد ونحو ذلك. فعدم الرضا والتآلم، فيما كان إنما منشئه حالة عرضية التوحد بالفعل لا غريزة طبيعية.

والجواب عن الثاني أنَّ الاستدلال بتسوية الطبيعة بين الرجال والنساء في العدد مختلف من وجوهِ .

منها أنَّ أمرَ الازدواج لا ينافي على هذا الذي ذكروه فحسب، بل هناك عوامل وشروط أخرى لهذا الأمر، فأولاً، الرشد الفكري والتقويم لأمر النكاح أسرع إلى النساء منها إلى الرجال. فالنساء - وخاصة في المناطق الحارة - إذا جزئ التسع صلحة للنكاح ، والرجال لا يتهمون بذلك غالباً قبل السادسة عشرة من السنين وهو الذي اعتبره الإسلام للنكاح.

ومن الدليل على ذلك، السنة الجارية في فتيات الأمم المتقدمة. فمن الشاذ النادر أن تبقى فتاة على بكارتها إلى سن البلوغ القانوني فليس إلا أنَّ الطبيعة هيأتها للنكاح قبل تهيئتها الرجال لذلك.

ولازم هذه الخاصة أن لو اعتبرنا مواليد ست عشرة سنة من قوم والفرض تساوي عدد الذكور والإثاث فيهم، كان الصالح للنكاح في السنة السادسة عشر من الرجال هي سنة أول الصلوح مواليد سنة واحدة وهم مواليد السنة الأولى المفروضة ، والصالحة للنكاح من النساء مواليد سبع سنين وهي مواليد السنة الأولى إلى السابعة ، ولو اعتبرنا مواليد خمسة وعشرين سنة وهي سن بلوغ الأشد من الرجال حصل في السنة الخامسة والعشرين على الصلوح من الرجال مواليد عشرة سنين من النساء مواليد خمس عشرة سنة ، وإذا أخذنا بالنسبة

الوسطى حصل لكل واحد من الرجال اثنان من النساء بعمل الطبيعة . وثانياً، أنَّ الإحصاء - كما ذكروه - يبيِّن أنَّ النساء أطول عمراً من الرجال ولازمه أن تهُيَّء سنة الوفاة والموت عدداً من النساء ليس بحدائهنَّ رجال .

وثالثاً، أنَّ خاصية النسل والتوليد، تدور في الرجال أكثر من النساء . فالأغلب على النساء أن يشنن من الحمل في سن الخمسين ويمكث ذلك في الرجال سنتين عديدة بعد ذلك ، وربما بقي قابلية التوليد في الرجال إلى تمام العمر الطبيعي وهي مائة سنة فيكون عمر صلاحية الرجال للتوليد وهو ثمانون سنة تقريباً ضعفه في المرأة وهو أربعون تقريباً ، وإذا نصمت هذا الوجه إلى الوجه السابق، أُنْتَجَ أنَّ الطبيعة والخلقة أباح للرجال التعدي من الزوجة الواحدة إلى غيرها فلا معنى لتهيئة قوة التوليد والمنع عن الاستيلاد من محل شأنه ذلك فإنَّ ذلك مما تأباه سنة العلل الأسباب الجارية .

ورابعاً، أنَّ الحوادث المبيدة لأفراد المجتمع من الحروب والمقاتل وغيرهما تحل بالرجال وتفنيهم أكثر منها بالنساء بما لا يقاس كما تقدم أنه كان أقوى العوامل لشيوخ تعدد الزوجات في القبائل فهذه الأرماء النساء العزل لا محيسن لهنَّ عن قبول التعديل أو الزنا أو خيبة القوة المودعة في طبائعهنَّ وبطليانها .

ومما يتَّأيد به هذه الحقيقة ما وقع في الألماَن الغربي قبل عدة

شهر من كتابة هذه الأوراق ، أظهرت جمعية النساء العزل تحرجها من فقدان البغولة وسألت الحكومة أن يسمح لهنّ بسنة تعدد الزوجات الإسلامية حتى يتزوج من شاء من الرجال بأزيد من واحدة ويرتفع بذلك غائلة الحرمان ، غير أنّ الحكومة لم تجبنّ في ذلك وامتنعت الكنيسة من قبوله ورضيت بفسو الشذوذ وفساد النسل به .

ومنها أنّ الاستدلال بتسوية الطبيعة النوعية بين الرجال والنساء في العدد مع الغض عما تقدم ، إنّما يستقيم فيما لو فرض أن يتزوج كلّ رجل في المجتمع بأكثر من الواحدة إلى أربع من النساء ، لكن الطبيعة لا تسمح بإعداد جميع الرجال لذلك ولا يسع ذلك بالطبع إلا لبعضهم دون جميعهم والإسلام لم يشرع تعدد الزوجات بنحو الفرض والوجوب على الرجال ، بل إنّما أباح ذلك لمن استطاع أن يقيم القسط منهم ، ومن أوضح الدليل على عدم استلزم هذا التشريع حرجاً ولا فساداً أن سير هذه السنة بين المسلمين وكذا بين سائر الأمم الذين يرون ذلك لم يستلزم حرجاً من قحط النساء وإعوازهنّ على الرجال . بل بالعكس من ذلك أعد تحرير التعدد في البلاد التي فيها ذلك

ألوفاً من النساء حرمن الأزواج والمجتمع المنزلي واكتفبن بالزنا . و منها أن الاستدلال المذكور مع الإغماض عن ما سبق ، إنّما يستقيم لو لم يصلح هذا الحكم ولم يعدل بتقييده بقيود ترتفع بها المحاذير المتهمة ، فقد شرط الإسلام على من يرید من الرجال

التعدد، أن يقيم العدل في معاشرتهن بالمعروف وفي القسم الفراش وفرض عليهم نفقتهن ثم نفقة أولادهن ولا يتيسر الإنفاق على أربع نسوة مثلاً ومن يلدنه من الأولاد مع شريطة العدل في المعاشرة وغير ذلك إلا لبعض أولي الطول والسعة من الناس لا لجميعهم . على أن هناك طرقاً دينية شرعية يمكن أن تستريح إليها المرأة فتلزم الزوج على الاقتصار عليها والإغماض عن التكثير .

والجواب عن الثالث ، أنه مبني على عدم التدبر في نحو التربية الإسلامية ومقاصد هذه الشريعة . فإن التربية الدينية للنساء في المجتمع الإسلامي الذي يرتضيه الدين بالستر والعفاف والحياء وعدم الخرق ، تنمى المرأة وشهوة النكاح فيها أقل منها في الرجل على الرغم مما شاع أن شهوة النكاح فيها أزيد وأكثر واستدل عليه بتولعها المفرط بالزينة والجمال طبعاً وهذا أمر لا يكاد يشك فيه رجال المسلمين من تزوج النساء الناشئات على التربية الدينية فشهوة النكاح في المتوسط من الرجال تعادل ما في أكثر من امرأة واحدة بل والمرأتين والثلاث .

ومن جهة أخرى من عناية هذا الدين أن يرتفع الحرمان في الواجب من مقتضيات الطبع ومشتهيات النفس فاعتبر أن لا تخترن الشهوة في الرجل ولا يحرم منها فيدعوه ذلك إلى التعدي إلى الفجور والفحشاء والمرأة الواحدة ربما اعتذرت فيما يقرب من ثلث أوقات

المعاشرة والمصاحبة ك أيام العادة وبعض أيام الحمل والوضع والرضاع ونحو ذلك والإسراع في رفع هذه الحاجة الغريزية هو لازم ما تكرر هنا في المباحث السابقة من هذا الكتاب أن الإسلام يبني المجتمع على أساس الحياة التعلقية دون الحياة الإحساسية. فبقاء الإنسان على حالة الإحساس الداعية إلى الاسترسال في الأهواء والخواطر السوء، كحال التعزب ونحوه من أعظم المخاطر في نظر الإسلام.

ومن جهة أخرى، من أهم المقاصد عند شارع الإسلام، تكثُر نسل المسلمين وعمارة الأرض بيد مجتمع مسلم عمارة صالحة ترفع الشرك والفساد.

فهذه الجهات وأمثالها هي التي اهتم بها الإسلام في تشريع تعدد الزوجات دون ترويج أمر الشهوة وترغيب الناس إلى الانكباب عليها. ولو أنصف هؤلاء المستشكلون، كان هذه السنن الاجتماعية المعروفة بين هؤلاء البانيين للجتماع على أساس التمتع المادي أولى بالرمي بترويج الفحشاء والترغيب إلى الشره من الإسلام الباني للجتماع على أساس السعادة الدينية.

على أن في تجويز تعدد الزوجات تسكيناً لثورة الحرث التي هي من لوازم الحرمان فكل محروم حريص، ولا هم للممنوع المحبوس إلا أن يهتك حجاب المنع والحبس. فالمسلم وإن كان ذا زوجة

واحدة، فإنه على سكن وطيب نفس من أنه ليس بمنوع عن التوسيع في قضاء شهوته لو تحرجت نفسه يوماً إليه ، وهذا نوع تسكين لطبيش النفس ، وإحسان لها عن الميل إلى الفحشاء وهتك الأعراض المحرمة .

وقد أنصف بعض الباحثين من الغربيين حيث قال : لم يعمل في إشاعة والزنا الفحشاء بين الملل المسيحية عامل أقوى من تحريم الكنيسة تعدد الزوجات .

والجواب عن الرابع ، أنه ممنوع . فقد بینا في بعض المباحث السابقة عند الكلام في حقوق المرأة في الإسلام : أنه لم يحترم النساء ولم يراع حقوقهن كل المراعاة أي سنة من السنن الدينية أو الدنبوية من قديمهما وحديثها بمثل ما احترمهن الإسلام وستزيد في ذلك وضوحاً .

وأما تجويز تعدد الزوجات للرجل فليس بمبني على ما ذكر من إبطال الوزن الاجتماعي وإهانة حقوقهن والاستخفاف بموقفهن في الحياة وإنما هو مبني على جهات من المصالح تقدم بيان بعضها .

وقد اعترف بحسن هذا التشريع الإسلامي وما في منه من المفاسد الاجتماعية والمحاذير الحيوية جمع من باحثي الغرب من الرجال والنساء من أراده فليراجع إلى مظانه .

وأقوى ما تشبت به مخالفوا سنة التعدد من علماء الغرب وزوجوه

في أعين الناظرين ما هو مشهود في بيوت المسلمين تلك البيوت المشتملة على زوجات عديدة: ضرتان أو ضرائر. فإنَّ هذه البيوت لا تحتوي على حياة صالحة ولا عيشة هنية، لا تلبث الضرتان من أول يوم حلتا البيت دون أن تأخذا في التحاسد حتى أنهم سموا الحسد بداء الضرائر، وعندئذ تنقلب جميع العواطف والإحساسات الرقيقة التي جبت عليها النساء من الحب ولبن الجانب والرقابة والرأفة والشفقة والنصوح وحفظ الغريب والوفاء والمودة والرحمة والإخلاص بالنسبة إلى الزوج وأولاده من غير الزوجة وبنته وجميع ما يتعلق به إلى أضدادها، فينقلب البيت الذي هو سكن للإنسان يستريح فيه من تعب الحياة اليومي وتتألم الروح والجسم من مشاق الأعمال والجهد في المكسب معركة قتال يستباح فيها النفس والعرض والمال والجاه، لا يؤمن فيه من شيء لشيء، ويتكدر فيه صفو العيش وترتحل لذة الحياة، ويحل محلها الضرب والشتم والسب واللعن والسعاية والنمية والرقابة والمكر والمكيدة، واختلاف الأولاد وتشاجرهم، وربما انجر الأمر إلى هم الزوجة بإهلاك الزوج، وقتل بعض الأولاد ببعض أو بأباهم، وتبدل القرابة بينهم إلى الأوتار التي تسحب في الأعقاب، سفك الدماء وهلاك النسل وفساد البيت، أضف إلى ذلك ما يسري من ذلك إلى المجتمع من الشقاء وفساد الأخلاق والقسوة والظلم والبغى والفحشاء

وانسلاب الأمان والوثيق وخاصة إذا أضيف إلى ذلك جواز الطلاق. فإباحة تعدد الزوجات والطلاق، ينشئان في المجتمع رجالاً ذواقين متربفين لا هم إلا اتباع الشهوات والحرص والتولع علىأخذ هذه وترك تلك ، ورفع واحدة وضع أخرى ، وليس فيه إلا تضييع نصف المجتمع وإشقاوه وهو قبيل النساء ، وبذلك يفسد النصف الآخر. هذا محصل ما ذكره ، وهو حق غير أنه إنما يرد على المسلمين لا على الإسلام تعاليمه ، ومتى عمل المسلمون بحقيقة ما ألقته إليهم تعاليم الإسلام حتى يؤخذ الإسلام بالمقاصد التي أعقبته أعمالهم ؟ وقد فقدوا منذ قرون الحكومة الصالحة التي تربى الناس بالتعاليم الدينية الشريفة بل كان أسبق الناس إلى هتك الأستار التي أسدلها الدين ونقض قوانينه وإبطال حدوده هي طبقة الحكماء والولاة على المسلمين ، والناس على دين ملوكهم ، ولو اشتغلنا بقص بعض السير الجارية في بيوت الملوك والفضائح التي كان يأتي بها ملوك الإسلام ولو لاتهمنذ أن تبدلت الحكومة الدينية بالملك والسلطنة المستبدة لجاء بحاله تاليفاً مستقلأً ، وبالجملة لو ورد الإشكال فهو وارد على المسلمين في اختيارهم لبيوتهم نوع اجتماع لا يتضمن سعادة عيشتهم ونحو سياسة لا يقدرون على إنفاذها بحيث لا تنحرف عن مستقيم الصراط ، والذنب في ذلك عائد إلى الرجال دون النساء والأولاد وإن كان على كل نفس ما اكتسبت من إثم ، وذلك أن سيرة هؤلاء الرجال

وتفديتهم سعادة أنفسهم وأولادهم وصفاء جو مجتمعهم في سبيل شرهم وجهالتهم هو الأصل لجميع هذه المفاسد والمنبت لكل هذه الشفوة المبيدة.

وأما الإسلام فلم يشرع تعدد الزوجات على نحو الإيجاب والفرض على كل رجل، وإنما نظر في طبيعة الأفراد وما ربما يعرضهم من العوارض الحادثة، واعتبر الصلاح القاطع في ذلك كما مر تفصيله ثم استقصى مفاسد التكثير ومحاذيره أحصاها فأباح عند ذلك التعدد حفظا لمصلحة المجتمع الإنساني، وقيده بما يرتفع معه جميع هذه المفاسد الشنيعة وهو ثوفق الرجل بأنه سيسقط بينهن ويعدل. فمن وثق من نفسه بذلك ووفق له، فهو الذي أباح له الدين تعدد الزوجات، وأما هؤلاء الذين لا عنابة لهم بسعادة أنفسهم وأهليهم وأولادهم ولا كرامة عندهم إلا ترضية بطونهم وفروجهم، ولا مفهوم للمرأة عندهم إلا أنها مخلوقة في سبيل شهوة الرجل ولذته فلا شأن للإسلام فيهم، ولا يجوز لهم إلا الأزدواج بواحدة لو جاز لهم ذلك والحال هذه.

على أنَّ في أصل الإشكال خلطًا بين جهتين مفترقتين في الإسلام، وهما جهتا التشريع والولاية.

توضيح ذلك أنَّ المدار في القضاء بالصلاح والفساد في القوانين الموضوعة والسنن العjarية عند الباحثين اليوم، هو الآثار والنتائج

المرضية أو غير المرضية الحاصلة من جريانها في الجوامع وقبول الجوامع لها بفعليتها الموجودة وعدم قبولها . وما أظن أنهم على غفلة من أن المجتمع ربما اشتمل على بعض سنن وعادات وعوارض لا تلائم الحكم المبحوث عنه وأنه يجب تجهيز المجتمع بما لا ينافي الحكم أو السنة المذكورة حتى يرى إلى ما يصير أمره ؟ وماذا يبقى من الأثر خيراً أو شراً أو نفعاً أو ضرراً ؟ إلا أنهم يعتبرون في القوانين الموضوعة ما يريدون ويستدعون المجتمع بحاضر إرادته وظاهر فكره كيما كان ، فما وافق إرادتهم ومستدعياتهم فهو القانون الصالح و ما خالف ذلك فهو القانون غير الصالح .

ولذلك لما رأوا المسلمين تائبين في أودية الغي فاسدين في معاشهم ومعادهم نسبوا ما يشاهدونه منهم من الكذب والخيانة والخنا وهضم الحقوق وفساد البيوت واحتلال الاجتماع إلى القوانين الدينية الدائرة بينهم زعمًا منهم أن السنة الإسلامية في جريانها بين الناس وتأثيرها أثراها كسائر السنن الاجتماعية التي تحمل على الناس عن إحساسات متراكمة بينهم ، ويستنتجون من ذلك أن الإسلام هو المولد لهذه المفاسد الاجتماعية ومنه ينشأ هذا البغي والفساد وفيهم أبغى البغي وأخني الخنا ، وكل الصيد في جوف الفراء ولو كان ديناً واقعاً وكانت القوانين الموضوعة فيه جيدة متضمنة لصلاح الناس وسعادتهم لأثرت فيهم الآثار المسعدة

الجميلة، ولم ينقلب وبالا عليهم !

ولكنهم خلطوا بين طبيعة الحكم الصالحة المصلحة ، وبين طبيعة الناس الفاسدة المفسدة ، والإسلام مجموع معارف أصلية وأخلاقية وقوانين عملية، متناسبة الأطراف، مرتبطة الأجزاء، إذا أفسد بعض أجزائها أو جب ذلك فساد الجميع وانحرافها في التأثير كالأدوية والمعالجين المركبة التي تحتاج في تأثيرها الصحي إلى سلامة أجزائها وإلى محل معدها وعملاها ، ولو أفسد بعض أجزائها أو لم يعتبر في الإنسان المستعمل لها شرائط الاستعمال بطل عنها وصف التأثير ، وربما أثرت ما يضاد أثرها المترقب منها .

هب أنَّ السنة الإسلامية لم تقو على إصلاح الناس ومحقَّة الذمائم والرذائل العامة لضعف مبانِيَّها التقنيَّة فما بال السنة الديمُقراطية لا تنبع في بلادنا الشرقيَّة أثُرها في البلاد الأوروبيَّة ؟ وما بالنا كلما أمعنا في السير والكذح بالغنا في الرجوع على أعقابنا القهقرى ولا يشك شاك أنَّ الذمائم والرذائل اليوم أشدَّ تصلباً وتعرقاً فينا ونحن مدنين متورون منها قبل نصف قرن ونحن همجيون ، وليس لنا حظ من العدل الاجتماعي وحياة الحقوق البشرية والمعارف العامة العالية وكل سعادة اجتماعية إلَّا أسماء نسميها وألفاظاً نسمعها .

فهل يمكن لمعتذر عن ذلك إلَّا بأنَّ هذه السنن المرضية إنما لم تؤثر أثُرها لأنكم لا تعملون بها ، ولا تهتمون بإجرائها فما بال هذا العذر

يجري فيها وينجع ولا يجري في الإسلام ولا ينجع ؟
 وهب أن الإسلام لوهن أساسها والعباذ بالله عجز عن التمكّن في
 قلوب الناس والنفوذ الكامل في أعماق المجتمع، فلم تدم حكومته
 ولم يقدر على حفظ حياته في المجتمع الإسلامي فلم يلبث دون أن
 عاد مهجوراً فما بال السنة الديمقراطية وكانت سنة مرضية عالمية
 ارتحلت بعد الحرب العالمية الكبرى الأولى عن روسيا وانمحّت
 آثارها وخلفتها السنة الشيوعية ؟ وما بالها انقلبت إلى السنة الشيوعية
 بعد الحرب العالمية الكبرى الثانية في ممالك الصين ولتوانيا
 وإستونيا وليتوانيا ورومانيا والمجر ويوغوسلاوي وغيرها ، وهي
 تهدّد سائر الممالك وقد نفذت فيها نفوذاً ؟

وما بال السنة الشيوعية بعد ما عمرت ما يقرب من أربعين سنة
 وانبسطت حكمت فيما يقرب من نصف المجتمع الإنساني ولم يزل
 دعاتها وأولياؤها يتباهون في فضيلتها أنها المشرعة الصافية الوحيدة
 التي لا يشوبها تحكم الاستبداد ولا استثمار الديمقراطية وأنّ البلاد
 التي تعرّقت فيها هي الجنة الموعودة ثم لم يلبث هؤلاء الدعاة
 والأولياء أنفسهم دون أن انتهضوا قبل سنتين على تقييع حكومة
 قائدتها الوحيد ستالين الذي كان يتولى إمامتها وقيادتها منذ ثلاثة
 سنة وأوضحاوا أنّ حكومته كانت حكومة تحكم واستبداد واستعباد
 في صورة الشيوعية ، ولا محالة كان له التأثير العظيم في وضع القوانين

الدائرة وإجرائها وسائر ما يتعلق بذلك فلم ينتش شيء من ذلك إلا عن إرادة مستبدة مستعبدة وحكومة فردية تحبى الوفا وتميت الوفا وتسعد أقواماً وتشقي آخرين.

والله يعلم من الذي يأتي بعد هؤلاء ويقضي عليهم بمثل ما قضوا به على من كان قبلهم.

والسنن والأداب والرسوم الدائرة في المجتمعات أعم من الصحيحة والفاسدة ثم المرتحلة عنها لعوامل متفرقة أقواها خيانة أولياؤها وضعف إرادة الأفراد المستعين بها كثيرة يعثر عليها من راجع كتب التواريخ.

فليت شعري ما الفارق بين الإسلام من حيث إنها سنة اجتماعية وبين هذه السنن المتقلبة المتبدلة حيث يقبل العذر فيها ولا يقبل في الإسلام؟ نعم كلمة الحق اليوم واقعة بين قدرة هائلة غريبة وجهالة تقليد شرقية فلا سماء تظللها ولا أرض تقللها على أي حال يجب أن يتتبه مما فصلناه أن تأثير سنة من السنن أثرها في الناس وعدمه وكذا بقاوها بين الناس وارتحالها لا يرتبط كل الارتباط بصحتها وفسادها حتى يستدل عليه بذلك بل لسان العلل والأسباب تأثير في ذلك فما من سنة من السنن الدائرة بين الناس في جميع الأطوار والمعهود إلا وهي تنتج يوماً وتعقم آخر تقييم بين الناس برهة من الزمان وترتحل عنهم في أخرى لعوامل مختلفة تعمل فيها، «وبذلك الأيام تداولها بين

الذَّانِسُ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ عَانَوْا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شَهِدًاءَهُ. (١)

وبالجملة القوانين الإسلامية والأحكام التي فيها ، تخالف بحسب المبني والمشرب ، سائر القوانين الاجتماعية الدائرة بين الناس . فإنَّ القوانين الاجتماعية التي لهم تختلف باختلاف الأعصار و تتبدل بتبدل المصالح ، لكن القوانين الإسلامية لا تحتمل الاختلاف والتبدل من واجب أو حرام أو مستحب أو مكره أو مباح غير أنَّ الأفعال التي للفرد من المجتمع أن يفعلها أو يتركها وكل تصرف له أن يتصرف به أو يدعه فلوالي الأمر أن يأمر الناس بها أو ينهى عنها و يتصرف في ذلك كأنَّ المجتمع فرداً لوالبي نفسه المتفكرة المريدة .

فلو كان للإسلام والامكنته أن يمنع الناس عن هذه المظالم التي يرتكبونها باسم تعدد الزوجات وغير ذلك من غير أن يتغير الحكم الإلهي بإباحته ، وإنما هو عزيمة إجرائية عامة لمصلحة نظير عزم الفرد الواحد على ترك تعدد الزوجات لمصلحة يراها لالتغيير في الحكم بل لأنَّه حكم إباحي له أن يعزم على تركه .

✓ أزواج النبي(ص)

لیلی گلشن (گلشن)

بحث علمي آخر في تعدد أزواج النبي^(١)

ومما اعترضوا عليه، تعدد زوجات النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -. وقالوا: إنَّ تعدد الزوجات لا يخلو في نفسه عن الشره والانقياد لداعي الشهوة. وهو - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يقنع بما شرعه لأمته من الأربع حتى تعدد إلى التسع من النساء.

والمسألة ترتبط بآيات متفرقة كثيرة في القرآن ، والبحث من كل جهة من جهاتها يجب أن يستوفى عند الكلام على الآية المربوطة بها ولذلك أخرنا تفصيل القول إلى محاله المناسب له وإنما نشير هنا إلى ذلك إشارة إجمالية .

فنقول : من الواجب أن يلفت نظر هذا المعترض المستشكل إلى أنَّ

١. العيزان في تفسير القرآن ٤ : ١٩٥ - ١٩٨ .

قصة تعدد زوجات النبي - صلى الله عليه وآله وسلم . ليست على هذه السذاجة أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - بالغ في حب النساء حتى أنهى عدة أزواجه إلى تسع نسوة بل كان اختياره لمن اختارها منها على نهج خاص في مدى حياته فهو - صلى الله عليه وآله وسلم - كان متزوجاً أول ما تزوج - بخديجة - رضي الله عنها - عاش معها مقتضاً عليها نيفاً وعشرين سنة وهي ثلثا عمره الشريف بعد الأزدجاج منها ثلاثة عشرة سنة بعد نبوته قبل الهجرة من مكة ثم هاجر إلى المدينة وشرع في نشر الدعوة وإعلاء كلمة الدين ، وتزوج بعدها من النساء منها البكر ومنها الشيب منها الشابة ومنها العجوز والمكتهلة وكان على ذلك ما يقرب من عشرة سنين ثم حرم عليه النساء بعد ذلك إلا من هي في حالة نكاحه ، ومن المعلوم أنَّ هذا الفعال على هذه الخصوصيات لا يقبل التوجيه بمجرد حب النساء والولوع بهنَّ والوله بالقرب منها فأول هذه السيرة وأخرها ينافقان ذلك .

على أنا لا نشك بحسب ما نشاهد من العادة الجارية أنَّ المتولع بالنساء المغرم بحبهنَّ والخلاء بهنَّ والصبوة إليهنَّ مجذوب إلى الزينة عشيق للجمال مفتون بالفنج والدلال حنين إلى الشباب ونضارة السن وطراوة الخلقة ، وهذه الخواص أيضاً لا تنطبق على سيرته - صلى الله عليه وآله وسلم - فإنه بنى بالشيب بعد البكر بالعجز بعد الفتاة الشابة

فقد بنى بأم سلمة وهي مسنة ، وبنى بزینب بنت جحش وسنها يومئذ يربو على خمسين بعد ما تزوج بمثل عائشة وأم حبيبة وهكذا . وقد خير - صلى الله عليه وآله وسلم - نساءه بين التمتع والسراح الجميل وهو الطلاق إن كن يردن الدنيا وزينتها وبين الزهد في الدنيا وترك التزيين والتجميل إن كن يردن الله ورسوله والدار الآخرة على ما يشهد به قوله تعالى في القصة :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زُوْجٌ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدُنَ الْخَيْرَةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَايَنَ أَمْتَغَنَّ وَأَسْرَخَنَ سَرَاخًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُخْسِنَاتِ مِنْهُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١)

وهذا المعنى أيضاً - كما ترى - لا ينطبق على حال رجل مغرم بجمال النساء صاب إلى وصالهن .

فلا يبقى حينئذ للباحث المتمعق إذا أنصف إلا أن يوجه كثرة ازدواجه - صلى الله عليه وآله وسلم - فيما بين أول أمره وآخر أمره بعوامل آخر غير عامل الشره والشبق والتلهي .

فقد تزوج - صلى الله عليه وآله وسلم - ببعض هؤلاء الأزواج اكتساباً للقوة وازدياداً للعنصد والعشيرة ، وببعض هؤلاء استمالة للقلوب وتوقياً من بعض الشرور ، ببعض هؤلاء ليقوم على أمرها

بالإنفاق وإدارة المعاش ول يكون سنة جارية بين المؤمنين في حفظ الأرامل والعجائز من المسكنة والضياعة ، وببعضها لتبسيط حكم مشروع إجرائه عملاً لكسر السنن المنحطة والبدع الباطلة الجارية بين الناس كما في تزوجه بزینب بنت جحش وقد كانت زوجة لزيد بن حارثة ثم طلقها زيد وقد كان زيد هذا يدعى ابن رسول الله على نحو التبني وكانت زوجة المدعو ابنا عندهم كزوجة ابن الصليبي لا يتزوج بها الأب فتزوج بها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - نزل فيها الآيات .

وكان - صلى الله عليه وآله وسلم - متزوج لأول مرة بعد وفاة خديجة بسودة بنت زمعة وقد توفي عنها زوجها بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية ، وكانت سودة هذه مؤمنة مهاجرة ولو رجعت إلى أهلها وهم يومئذ كفار لفتونها كما فتنوا غيرها من المؤمنين والمؤمنات بالزجر والقتل والإكراه على الكفر .

وتزوج بزینب بنت خزيمة بعد قتل زوجها عبد الله بن جحش في أحد وكانت من السيدات الفضليات في الجاهلية تدعى أم المساكين لكثره برها للفقراء والمساكين و عطوفتها بهم فصان بازدواجها ماء وجهها .

وتزوج بأم سلمة واسمها هند وكانت من قبل زوجة عبد الله أبي سلمة ابن عم النبي وأخيه من الرضاعة أول من هاجر إلى الحبشة

و كانت زاهدة فاضللة ذات دين ورأي فلما توفي عنها زوجها كانت مسنة ذات أيتام فتزوج بها النبي - صلى الله عليه وآلـه و سـلـمـ .

و تزوج بصفية بنت حبي بن أخطب سيد بنـي النضير قـتل زوجها يوم خـبـيرـ و قـتـلـ أـبـوـهـاـ معـ بـنـيـ قـرـيـظـةـ ، و كـانـتـ فـيـ سـبـيـ خـبـيرـ فـاصـطـفـاـهـاـ وـ أـعـتـقـهـاـ وـ تـزـوـجـ بـهـاـ فـوـقـاـهـاـ بـذـلـكـ مـنـ الذـلـ وـ وـصـلـ سـبـبـهـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ .
وـ تـزـوـجـ بـجـوـرـيـةـ وـ اـسـمـهـاـ بـرـةـ بـنـتـ الـحـارـثـ سـيدـ بـنـيـ المـصـطـلـقـ بـعـدـ وـقـعـةـ بـنـيـ المـصـطـلـقـ وـ قـدـ كـانـ الـمـسـلـمـونـ أـسـرـواـ مـنـهـمـ مـائـيـ بـيـتـ
بـالـنـسـاءـ وـ الـذـرـارـيـ ، فـتـزـوـجـ - صلى الله عليه وآلـه و سـلـمـ - بـهـاـ فـقـالـ
الـمـسـلـمـونـ هـؤـلـاءـ أـصـهـارـ رـسـوـلـ اللـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـسـرـهـمـ وـ أـعـتـقـوـهـمـ جـمـيـعـاـ
فـأـسـلـمـ بـنـوـ المـصـطـلـقـ بـذـلـكـ ، وـ لـحـقـواـ عـنـ آـخـرـهـمـ بـالـمـسـلـمـينـ وـ كـانـواـ
جـمـاـ غـفـرـاـ وـ أـثـرـ ذـلـكـ أـثـرـاـ حـسـنـاـ فـيـ سـائـرـ الـعـرـبـ .

وـ تـزـوـجـ بـمـيمـونـةـ وـ اـسـمـهـاـ بـرـةـ بـنـتـ الـحـارـثـ الـهـلـالـيـةـ وـ هـيـ التـيـ
وـهـبـتـ نـفـسـهـاـ لـلـنـبـيـ - صلى الله عليه وآلـه و سـلـمـ - بـعـدـ وـفـاةـ زـوـجـهـاـ
الـثـانـيـ أـبـيـ رـهـمـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـىـ فـاستـنـكـحـهـاـ النـبـيـ - صلى الله عليه وآلـه و سـلـمـ -
وـ تـزـوـجـ بـهـاـ وـ قـدـ نـزـلـ فـيـهـاـ الـقـرـآنـ .

وـ تـزـوـجـ بـأـمـ حـبـيـبةـ وـ اـسـمـهـاـ رـمـلـةـ بـنـتـ أـبـيـ سـفـيـانـ وـ كـانـ زـوـجـهـ عـبـيدـ
الـلـهـ بـنـ جـحـشـ هـاجـرـ مـعـهـاـ إـلـىـ الـحـبـشـةـ الـهـجـرـةـ الثـانـيـةـ فـتـنـصـرـ عـبـيدـ اللـهـ
هـنـاكـ وـ ثـبـتـ هـيـ عـلـىـ الـإـسـلـامـ وـ أـبـوـهـاـ أـبـوـ سـفـيـانـ يـجـمـعـ الـجـمـوعـ عـلـىـ
الـإـسـلـامـ يـوـمـ ثـلـاثـةـ فـتـزـوـجـ بـهـاـ النـبـيـ - صلى الله عليه وآلـه و سـلـمـ -

وأحسنها.

وتزوج بحفصة بنت عمر وقد قتل زوجها خنيس بن حذافة بدر وبقيت أرملة تزوج بعائشة بنت أبي بكر وهي بكر.

فالتأمل في هذه الخصوصيات مع ما تقدم في صدر الكلام من جمل سيرته في أول أمره وآخره وما سار به من الرهد وترك الزينة ونديه نساء إلى ذلك لا يبقى للمتأمل موضع شك في أنَّ ازدواجه - صلى الله عليه وآله وسلم - بمن تزوج بها من النساء لم يكن على حد غيره من عامة الناس ، أضف إلى ذلك جمل صنائعه - صلى الله عليه وآله وسلم - في النساء ، وإحياء ما كانت قرون الجاهلية وأعصار الهمجية أماتت من حقوقهن في الحياة ، وأخسرته من وزنهن في المجتمع الإنساني حتى روي أنَّ آخر ما تكلم به - صلى الله عليه وآله وسلم - هو توصيتهن لجامعة الرجال قال - صلى الله عليه وآله وسلم - :

«الصلوة الصلاة، وما ملكت أيمانكم لا تكفوهم ما لا يطيلون، الله الله في


النساء فإنهن عوان في أيديكم» الحديث.^(١)

وكانت سيرته - صلى الله عليه وآله وسلم - في العدل بين نسائه وحسن معاشرتهن رعاية جانبهن مما يختص به - صلى الله عليه وآله وسلم - على ما سيأتي شذرة منه في الكلام على سيرته في مستقبل

المباحث إن شاء الله.


وكان حكم الزيادة على الأربع، كصوم الوصال^(١) من مختصاته التي منعت عنها الأمة، وهذه الخصال وظهورها على الناس هي التي منعت أعداءه من الاعتراض عليه بذلك مع ترخيصهم الدوائر به.

١. الوصال في الصوم أن يجعل عشاء سحوره. قال رسول الله -صـ- لا وصال في صيام. (الكافني ٤: ٩٥) يعني لا يقصد الرجل يومين متتاليين من غير افطار.



الاًرث





سهم الارث؛ تفاوت إرث الرجل و المرأة و حكمتها

سهم الارث^(١)

﴿إِنَّرِجَالِ نَصِيبُ مِمَّا تَرَكَ الْوَلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَإِلَيْسَاءِ نَصِيبُ مِمَّا

تَرَكَ الْوَلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبُهَا مُفْرُوضًا﴾^(٢)

«النصيب» هو الحظّ والسهم ، وأصله من «النصب» بمعنى الإقامة لأنّ كل سهم عند القسمة ينصب على حدته حتى لا يختلط بغيره ، و«التركة» ما بقي من مال الميت بعده كأنّه يتركه ويرتحل فاستعماله الأصلي استعاري ثم ابتذل.

و«الأقربون» هم القرابة الأدنون ، واختيار هذا اللفظ على مثل «الأقرباء» و«أولي القربي» و نحوهما لا يخلو من دلالة على أنّ المالك

١. الميزان في تفسير القرآن ٤ : ١٩٩ - ٢٠٠ .

٢. النساء (٤) : ٧ .

في الإرث أقربية الميت من الورث.^(١)

و «الفرض» قطع الشيء الصلب وإفراز بعضه من بعض ، ولذا يستعمل في معنى الوجوب؛ لكون إتيانه وامتثال الأمر به مقطوعاً معيناً من غير تردد ، والنصيب المفروض هو المقطوع المعين .

وفي الآية إعطاء للحكم الكلي وتشريع لسنة حديثة غير مألوفة في أذهان المكلفين . فإن حكم الوراثة على النحو المشروع في الإسلام، لم يكن قبل ذلك مسبوقاً بالمثل وقد كانت العادات والرسوم على تحريم عدّة من الوراث عادت بين الناس كالطبيعة الثانية تثير النفوس وتحرك العواطف الكاذبة لو قرع بخلافها أسماعهم .

وقد مهد له في الإسلام أولاً بتحكيم الحب في الله والإيثار الديني بين المؤمنين فعقد الإخوة بين المؤمنين ثم جعل التوارث بين الآخرين ، وانتسخ بذلك الرسم السابق في التوارث ، وانقلع المؤمنون من الأنفة والعصبية القديمة ثم لما اشتد عظم الدين ، وقام صلبه شرع التوارث بين أولي الأرحام في حين كان هناك عدة كافية من المؤمنين يلبون لهذا التشريع أحسن التلبية .

وبهذه المقدمة، يظهر أن المقام مقام التصرير ورفع كل لبس متوجه بضرب القاعدة الكلية بقوله **«تَلِرِجَالٍ نَصِيبُهُ مِقْنَا تَرَكَ الْوَلِيدَانَ**

١. راجع : الميزان في تفسير القرآن، البحث في قوله تعالى **«إِبَّا أُؤْكِمْ وَأَبْنَاؤُكِمْ لَا تَذَرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا»**؛ النساء (٤) : ١١.

وَالْأَقْرَبُونَ». فالحكم مطلق غير مقيد بحال أو وصف أو غير ذلك أصلاً؛ كما أنّ موضوعه - أعني الرجال - عامٌ غير مخصص بشيء متصل فالصغراء ذوي نصيب كالكبار.

ثم قال : **«وَلِلِّتَّيْنِ إِنْ تَصِيبَ مِمَّا تَرَكَ الْوَلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ»** وهو كسابقه عامٌ من غير شائبة تخصيص فيعم جميع النساء من غير تخصيص أو تقييد.

وقد أظهر في قوله **«مِمَّا تَرَكَ الْوَلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ»** مع أنّ المقام مقام الإضمار، إيفاء لحق التصریح والتنصیص.

ثم قال : **«مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أُوكِثُرُ»** زيادة في التوضیح وأن لا مجال للمسامحة في شيء منه لقلة وحرارة.

ثم قال : **«نَصَبَيْنَا فَقْرَوْضًا»**، وهو حال من «النصيب» لما فيه من المعنى المصدري وهو بحسب المعنى تأكيد على تأكيد وزيادة في التنصيص على أنّ السهام مقطوعة معينة لا تقبل الاختلاط والإبهام. وقد استدل بالآية على عموم حكم الإرث لتركة النبي - صلى الله عليه وآلـه وسلم - وغيره ، وعلى بطلان التعصیب في الفرائض.

120
121
122

123
124
125

126
127
128

129
130
131

132
133
134

135
136
137

138
139
140

141
142
143

144
145
146

147
148
149

150
151
152

153
154
155

156
157
158

159
160
161

162
163
164

165
166
167

168
169
170

171
172
173

174
175
176

، بحث علمي في فصول

لهم إني أنت عبدي
أنا على سيرك ممسوك

بحث علمي في فصول^(١)

١. ظهور الإرث

كان الإرث - أعني تملك بعض الأحياء المال الذي تركه الميت - من أقدم السنن الدائرة في المجتمع الإنساني ، وقد خرج عن وسع ما بأيدينا من تاريخ الأمم والمملل الحصول على مبدأ حصوله ، ومن طبيعة الأمر أيضاً ذلك فإننا نعلم بالتأمل في طبيعة الإنسان الاجتماعية أنَّ المال وخاصة لو كان مما لا يد عليه يحن إلى الإنسان ويتوق إليه نفسه لصرفه في حوائجه ، وحياته وخاصة فيما لا مانع عنه من دُوَبِه الأولى القديمة ، والإنسان في ما كونه من مجتمعه همجياً أو مدنياً لا يستغني عن اعتبار القرب والولاية المنتجتين للأقربية والأولوية بين أفراد المجتمع الاعتبار الذي عليه المدار في تشكيل البيت والبطن

والعشيرة والقبيلة ونحو ذلك ، فلا مناص في المجتمع من كون بعض الأفراد أولى ببعض كالولد بوالديه والرحم برحمه ، والصديق بصديقه ، والمولى بعده ، وأحد الزوجين بالأخر ، والرئيس بمرء وسه حتى القوي بالضعف ، وإن اختلفت المجتمعات في تشخيص ذلك اختلافاً شديداً يكاد لا تناهه يد الضبط .

ولازم هذين الأمرين كون الإرث دائراً بينهم من أقدم العهود الاجتماعية .

٢ . تحول الإرث تدريجيا

لم تزل هذه السنة كسائر السنن الجارية في المجتمعات الإنسانية تحول من حال إلى حال وتلعب بها يد التطور والتكامل منذ أول ظهورها غير أن الأمم الهمجية لما لم تستقر على حال منتظم تعسر الحصول في تواريχهم على تحوله المنتظم حصولاً يفيد وثوقاً به .

والقدر المتيقن من أمرهم أنهم كانوا يحرمون النساء والضعفاء الإرث ، وإنما كان يختص بالأقوياء وليس إلا لأنهم كانوا يعاملون مع النساء والضعفاء من العبيد الصغار معاملة الحيوان المسخر والسلع والأمتعة التي ليس لها إلا أن ينتفع بها الإنسان دون أن تنتفع هي بالإنسان وما في يده أو تستفيد من الحقوق الاجتماعية التي لا تتجاوز النوع الإنساني .

ومع ذلك كان يختلف مصداق القوي في هذا الباب ببرهة بعد برهة فتارة مصادقه رئيس الطائفة أو العشيرة ، وتارة رئيس البيت ، وتارة أخرى أشجع القوم وأشدتهم بأساً ، وكان ذلك يوجب طبعاً تغير سنة الإرث تغيراً جوهرياً .

ولكون هذه السنن الجارية لا تضمن ما تفترحه الفطرة الإنسانية من السعادة المقترحة كان يسع إليها التغيير والتبدل حتى أن الملل المتمددة التي كان يحكم بينهم القوانين أو ما يجري مجرها من السنن المعتادة المثلية كان شأنهم ذلك كالروم واليونان ، وما عمر قانون من قوانين الإرث الدائرة بين الأمم حتى اليوم مثل ما عمرت سنة الإرث الإسلامية فقد حكمت في الأمم الإسلامية منذ أول ظهورها إلى اليوم ما يقرب من أربعة عشر قرناً .

٣. الوراثة بين الأمم المتمددة:

من خواص الروم أنهم كانوا يرون للبيت في نفسه استقلالاً مدنياً يفصله عن المجتمع العام ويصونه عن نفوذ الحكومة العامة في جل ما يرتبط بأفراده من الحقوق الاجتماعية ، فكان يستقل في الأمر والنهي والجزاء والسياسة ونحو ذلك .

وكان رب البيت هو معبدوا لأهله من زوجة وأولاد وعبد ، وكان هو المالك من بينهم ولا يملك دونه أحد ما دام أحد أفراد البيت ،

وكان هو الولي عليهم القيم بأمرهم باختياره المطلق النافذ فيهم ، وكان هو يعبد رب البيت السابق من أسلافه .

وإذا كان هناك مال يرثه البيت كما إذا مات بعض الأبناء فيما ملكه بإذن رب البيت اكتساباً أو بعض البنات فيما ملكته بالازدواج صداقاً وأذن لها رب البيت أو بعض الأقارب فإنما كان يرثه رب البيت لأنّه مقتضى ربوبيته وملكه المطلق للبيت وأهله .

وإذا مات رب البيت فإنما كان يرثه أحد أبنائه أو إخوانه ممن في وسعه ذلك وورثه الأبناء فإن انفصلوا وأسسوا بيوتاً جديدة كانوا أربابها وإن بقوا في بيتهم القديم كان نسبتهم إلى الرب الجديد أخיהם مثلاً هي النسبة السابقة إلى أبيهم من الورود تحت قيمومته ولولايته المطلقة .

وكذا كان يرثه الأدعية لأنَّ الادعاء والتبني كان دائراً عندهم كما بين العرب في الجاهلية .

وأما النساء كالزوجة والبنت والأم فلم يكن يرثن لثلا ينتقل مال البيت بانتقالهن إلى بيوت أخرى بالازدواج فإنهم ما كانوا يرون جواز انتقال الثروة من بيت إلى آخر ، هذا هو الذي ربما ذكره بعضهم فقال : إنهم كانوا يقولون بالملكية الاشتراكية الاجتماعية دون الانفرادية الفردية وأظن أن مأخذة شيء آخر غير الملك الاشتراكي فإنَّ الأقوام الهمجية المتوجهة أيضاً من أقدم الأزمنة كانوا يمتنعون من مشاركة

غيرهم من الطوائف البدوية فيما حازوه من المراعي والأراضي الخصبة وحموه لأنفسهم كانوا يحاربون عليه ويدفعون عن محمياتهم وهذا نوع من الملك العام الاجتماعي الذي مالكه هيئة المجتمع الإنساني دون أفراده، وهو مع ذلك لا ينفي أن يملك كل فرد من المجتمع شيئاً من هذا الملك العام اختصاصاً.

وهذا ملك صحيح الاعتبار غير أنهم ما كانوا يحسنون تعديل أمره والاستدرار منه، وقد احترمه الإسلام كما ذكرناه فيما تقدم، قال تعالى: «خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً»^(١) فالمجتمع الإنساني وهو المجتمع الإسلامي ومن هو تحت ذمته، هو المالك لثروة الأرض بهذا المعنى ثم المجتمع الإسلامي هو المالك لما في يده من الثروة ولذلك لا يرى الإسلام إرث الكافر من المسلم.

ولهذا النظر آثار ونماذج في بعض الملل الحاضرة حيث لا يرون جواز تملك الأجانب شيئاً من الأراضي والأموال غير المنقوله من أوطانهم ونحو ذلك.

ولما كان البيت في الروم القديم ذات استقلال وتمام في نفسه كان قد استقر فيه هذه العادة القديمة المستقرة في الطوائف والممالك المستقلة.

وكان قد أنتج استقرار هذه العادة أو السنة في بيوت الروم مع

ستتهم في التزويج من منع الأزدواج بالمحارم أن القرابة انقسمت عندهم قسمين: أحدهما القرابة الطبيعية وهي الاشتراك في الدم، وكان لازمها منع الأزدواج في المحارم وجوازه في غيرهم والثانية القرابة الرسمية وهي القانونية لازمها الإرث وعدمه والنفقة والولاية وغير ذلك فكان الأبناء أقرباء ذوي قربة طبيعية ورسمية معاً بالنسبة إلى رب البيت رئيسه وفي ما بينهم، أنفسهم وكانت النساء جمیعاً ذات قربة طبيعية لا رسمية فكانت المرأة لا ترث والدها ولا ولدتها ولا أخاهما ولا بعلها ولا غيرهم.

هذه سنة الروم القديم.

وأما اليونان فكان وضعهم القديم في تشكل البيوت قريباً من وضع الروم القديم، كان الميراث فيهم يرثه أرشد الأولاد الذكور، ويحرم النساء جمیعاً من زوجة وبنـت وأختـ، ويحرم صغار الأولاد وغيرهم غير أنـهم كالرومـينـ بما كانوا يحتالـونـ لإـيرـاثـ الصـغارـ منـ أـبـانـهـمـ وـمنـ أحـبـوهـ وأـشـفـقـواـ عـلـيـهـاـ منـ زـوـجـاتـهـمـ وـبـنـاتـهـمـ أـخـوـاتـهـمـ بـحـلـ مـتـفـرـقةـ تسـهـلـ الـطـرـيقـ لـامـتـاعـهـنـ بشـيءـ منـ المـيرـاثـ قـلـيلـ أوـكـثـيرـ بـوـصـيـةـ أوـ نـحـوـهـاـ وـسـيـجيـءـ الـكـلامـ فـيـ أمرـ الـوـصـيـةـ.

وأما الهند ومصر والصين فكان أمر الميراث في حرمـانـ النساءـ منهـ مطلقاًـ وـحرـمانـ ضـعـفـاءـ الأولـادـ أوـ بـقاـؤـهـمـ تحتـ الـولـاـيةـ وـالـقـيـمـوـمـةـ قـرـيبـاًـ مماـ تـقـدـمـ فـيـ سـنةـ الـروـمـ وـالـيـونـانـ.

وأما الفرس فإـنـهـمـ كـانـواـ يـرـوـنـ نـكـاحـ الـمـحـارـمـ وـتـعـدـ الزـوـجـاتـ كـمـاـ

تقدّم ويرون التبني، وكانت أحب النساء إلى الزوج ر بما قام مقام الابن بالادعاء و ترث كما يرث الابن والدعى بالسوية وكانت تحرم بقية الزوجات، والبنت المزوجة لا ترث حذراً من انتقال المال إلى خارج البيت، والتي لم تزوج بعد ترث نصف سهم الابن، وكانت الزوجات غير الكبيرة والبنت المزوجة محرومات، وكانت الزوجة الكبيرة الابن والدعى والبنت غير المزوجة بعد مرزوقين.

وأما العرب فقد كانوا يحرمون النساء مطلقاً والصغرى من البنين ويمتنعون أرشد الأولاد ممن يركب الفرس ويدفع عن الحرمة، فإن لم يكن فالعصبة.

هذا حال الدنيا يوم نزلت آيات الإرث، ذكرها وتعرض لها كثير من تواريخ آداب الملل ورسومهم والرحلات وكتب الحقوق وأمثالها من أراداطلاع على تفاصيل القول أمكنه أن يراجعها.

وقد تلخص من جميع ما مرّ أنَّ السنة كانت قد استقرت في الدنيا يومئذ على حرمان النساء بعنوان أنهن زوجة أو أم أو بنت أو اخت إلا بعنوانين أخرى مختلفة، على حرمان الصغار والأيتام إلأ في بعض الموارد تحت عنوان الولاية والقيمة الدائمة غير المنقطعة.

٤ . ماذا صنع الإسلام والظرف هذا الظرف؟

قد تقدم مراراً أنَّ الإسلام يرى أنَّ الأساس الحق للأحكام والقوانين الإنسانية هو الفطرة التي فطر الناس عليها ولا تبدل لخلق الله، وقد

بني الإرث على أساس الرحم التي هي من الفطرة والخلقة الثابتة، وقد ألغى إرث الأدعية حيث يقول تعالى:

**﴿وَمَا جَعَلَ أَذْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ
الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ اذْعُوهُمْ لِأَبْنَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ
تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِخْوَنَتُكُمْ فِي الَّذِينَ وَمَوْلَيَّهُمْ﴾.** (١)

ثم أخرج الوصية من تحت عنوان الإرث وأفردها عنواناً مستقلاً يعطى به وبؤخذ إن كانوا يسمون التملك من جهة الإيصال إرثاً، وليس ذلك مجرد اختلاف في التسمية فإن لكل من الوصية والإرث ملائكة آخر وأصلاً فطرياً مستقلاً، فملائكة الإرث هو الرحم ولا نفوذ لإرادة المتوفى فيها أصلاً، وملائكة الوصية نفوذ إرادة المتوفى بعد وفاته وإن شئت قل: حين ما يوصي في ما يملكه في حياته واحترام مشيته، فلو أدخلت الوصية في الإرث لم يكن ذلك إلا مجرد تسمية.

وأما ما كان يسميه الناس كالروم القديم مثلاً إرثاً فلم يكن لاعتبارهم في سنة الإرث أحد الأمرين، إما الرحم وإما احترام إرادة الميت بل حقيقة الأمر أنهم كانوا يبنون الإرث على احترام الإرادة وهي إرادة الميت بقاء المال الموروث في البيت الذي كان فيه تحت يد رئيس البيت وربه أو إرادته انتقاله بعد الموت إلى من يحبه الميت ويشفق عليه فكان الإرث على أي حال يتنبئ على احترام الإرادة ولو

كان مبتدئاً على أصل الرحم واشتراك الدم لرزق من المال كثير من المحروميين منه، وحرم كثير من المرزوقين.

ثم إنه بعد ذلك عمد إلى الإرث وعنته في ذلك أصلان جوهريان: أصل الرحم وهو العنصر المشترك بين الإنسان وأقربائه لا يختلف فيه الذكور والإناث والكبار الصغار حتى الأجنة في بطون أمها them وإن كان مختلفاً الأثر في التقدم والتأخر، ومنع البعض للبعض من جهة قوته وضعفه بالقرب من الإنسان وبعد منه، وانتفاء الوسائل وتحققها قليلاً أو كثيراً كالولد والأخ والعم، وهذا الأصل يقضي باستحراق أصل الإرث مع حفظ الطبقات المتقدمة والمتاخرة.

وأصل اختلاف الذكر والأثنى في نحو وجود القرائح الناشئة عن الاختلاف في تجهيزهما بالتعقل والإحساس ، فالرجل بحسب طبيعة إنسان التعقل كما أنّ المرأة مظهر العواطف والإحساس اللطيفة الرقيقة ، وهذا الفرق مؤثر في حباتيهما التأثير البارز في تدبير المال المملوك ، وصرفه في الحاجات ، وهذا الأصل هو الموجب للاختلاف في السهام في الرجل والمرأة وإن وقعا في طبقة واحدة كالابن والبنت ، الأخ والأخت في الجملة على ما سنبينه .

واستنتاج من الأصل الأول ترتيب الطبقات بحسب القرب والبعد من الميت لفقدان الوسائل وقلتها وكثرتها فالطبقة الأولى هي التي تتقارب من الميت بلا واسطة وهي الابن والبنت والأب والأم ،

والثانية الأخ والأخت والجد والجدة وهي تقترب من الميت بواسطة واحدة وهي الأب أو الأم أو هما معاً، والثالثة العم والعمة والحال الخالة، وهي تقترب إلى الميت بواسطتين.

وهما أب الميت أو أمه وجده أو جدته، وعلى هذا القياس، والأولاد في كل طبقة يقومون مقام آباءهم ويمعنون الطبقة اللاحقة وروعى حال الزوجين لاختلاط دمائهما بالزواج مع جميع الطبقات فلا يمنعهما طبقة ولا يمنعان طبقة.

ثم استنتج من الأصل الثاني اختلاف الذكر والأنثى في غير الأم والكلالة المتقربة بالأم بأن للذكر مثل حظ الأنثيين.

والسهام الستة المفروضة في الإسلام النصف والثلاثان والثلث والربع والسدس الثمن وإن اختلفت، وكذا المال الذي ينتهي إلى أحد الوراث وإن تخلف عن فريضته غالباً بالردد أو النقص الوارد وكذا الأب والأم وكلالة الأم وإن تخلفت فرائضهم عن قاعدة **«للذكر مثل حظ الأنثيين»** ولذلك يعسر البحث الكلي الجامع في باب الإرث إلا أن الجميع بحسب اعتبار النوع في تخلف السابق للاحق يرجع إلى استخلاف أحد الزوجين للأخر واستخلاف الطبقة المولدة وهم الآباء والأمهات للطبقة المتولدة هم الأولاد، والفرضية الإسلامية في كل من القبيلين يعني الأزواج والأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويترتب هذا النظر الكلي أن الإسلام يرى اقتسام الثروة الموجودة في

الدنيا بالثلث الثلثين فللأثرى ثلث وللذكر ثلثان هذا من حيث التملك لكنه لا يرى نظير هذا الرأي في الصرف للحاجة فإنه يرى نفقة الزوجة على الزوج ويأمر بالعدل المقتضي للتساوي في المصرف ويعطي للمرأة استقلال الإرادة والعمل فيما تملكه من المال لا مداخلة للرجل فيه ، وهذه الجهات الثلاث تنتج أن للمرأة أن تتصرف في ثلثي ثروة الدنيا الثلث الذي تملكها ونصف الثلثين الذين يملكونها الرجل وليس في قبال تصرف الرجل إلا الثالث .

٥ . علام استقر حال النساء واليتامى في الإسلام

أما اليتامى فهم يرثون كالرجال الأقوياء ، ويربون وينمي أموالهم تحت ولاية الأولياء كالأب والجد أو عامة المؤمنين أو الحكومة الإسلامية حتى إذا بلغوا النكاح وأونس منهم الرشد دفعت إليهم أموالهم واستووا على مستوى الحياة المستقلة ، وهذا أعدل السنن المتصرورة في حقهم .

وأما النساء فإنهن بحسب النظر العام يملكن ثلث ثروة الدنيا ويتصرفن في ثلثيها بما تقدم من البيان ، وهن حرات مستقلات فيما يملكن لا يدخلن تحت قيمومة دائمة ولا موقته ولا جناح على الرجال فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف .

فالمرأة في الإسلام ذات شخصية تساوي شخصية الرجل في

حرية الإرادة والعمل من جميع الجهات ، ولا تفارق حالها حال الرجل إلا في ما تقتضيه صفتها الروحية الخاصة المخالفة لصفة الرجل الروحية وهي أن لها حياة إحساسية وحياة الرجل تعقلية فاعتبر للرجل زيادة في الملك العام ليتفوق تدبير التعقل في الدنيا على تدبير الإحساس والعاطفة ، وتدورك ما ورد عليها من النقص باعتبار غلبتها في التصرف ، وشرعت عليها وجوب إطاعة الزوج في أمر المباشرة وتدورك ذلك بالصدق ، حرمت القضاء والحكومة وال المباشرة للقتال لكنها أموراً يجب بناؤها على التعقل دون الإحساس ، وتدورك ذلك بوجوب حفظ حماهنَّ والدفاع عن حريمهنَّ على الرجال ، ووضع على عاتقهم أثقال طلب الرزق والإنفاق عليها وعلى الأولاد وعلى الوالدين ولها حق حضانة الأولاد من غير إيجاب ، وقد عدل جميع هذه الأحكام بأمور أخرى دعى إليها كالتحجب وقلة مخالطة الرجال وتدبير المنزل وتربية الأولاد .

وقد أوضح معنى امتناع الإسلام عن إعطاء التدابير العامة الاجتماعية كتدبير الدفاع القضاء والحكومة للعاطفة والإحساس ووضع زمامها في يدها ، النتائج المرة التي يذوقها المجتمع البشري إثر غلبة الإحساس على التعقل في عصرنا الحاضر ، أنت بالتأمل في الحروب العالمية الكبرى التي هي من هدايا المدنية الحاضرة ، وفي الأوضاع العامة الحاكمة على الدنيا ، وعرض هذه الحوادث على

العقل والإحساس العاطفي تتفى على تشخيص ما منه الإغراء وما
إليه النصح والله الهادي.

على أن الملل المتمددة من الغربيين لم يألوا جهداً ولم يقتصرؤا
حرصاً منذ مئات السنين في تربية البنات مع الأبناء في صف واحد،
وإخراج ما فيهن من استعداد الكمال من القوة إلى الفعل، وأنت مع
ذلك إذا نظرت في فهرس نوابغ السياسة رجال القضاء والتقنيين
وزعماء الحروب وقوادها وهي الخلال الثلاث المذكورة: الحكومة،
القضاء القتال لم تجد فيه شيئاً يعتد به من أسماء النساء ولا عدداً يقبل
المقاييس إلى المئات والألوف من الرجال، وهذا في نفسه أصدق
شاهد على أن طباع النساء لا تقبل الرشد والنمو في هذه الخلال التي
لا حكومة فيها بحسب الطبع إلا للتعقل وكلما زاد فيها دبيب العواطف
زادت خيبة وخراناً.

وهذا وأمثاله من أقطع الأجروبة للنظرية المشهورة القائلة إن السبب
الوحيد في تأخر النساء عن الرجال في المجتمع الإنساني هو ضعف
التربية الصالحة فيهن منذ أقدم عهود الإنسانية، ولو دامت عليهن
التربية الصالحة الجيدة مع ما فيهن من الإحساسات والعواطف الرقيقة
لحقن الرجال أو تقدمن عليهم في جهات الكمال.

وهذا الاستدلال أشبه بالاستدلال بما ينبع نقىض المطلوب فإن
اختصاصهن بالعواطف الرقيقة أو زیادتها فيهن هو الموجب لتأخرهن

فيما يحتاج من الأمور إلى قوة التعلق وتسلطه على العواطف الروحية الرقيقة كالحكومة والقضاء، وتقديم من يزيد عليهنَّ في ذلك وهم الرجال فإنَّ التجارب القطعية تفيد أنَّ من اختص بقوة صفة من الصفات الروحية فإنَّما تنجح تربيته فيما يناسبها من المقاصد والمآرب، لازمه أن تنجح تربية الرجال في أمثال الحكومة والقضاء ويتمازروا عنهنَّ في نيل الكمال فيها، وأن تنجح تربيتهنَّ فيما يناسب العواطف الرقيقة ويرتبط بها من الأمور كبعض شعب صناعة الطب والتصوير والموسيقى والنسيج والطبيخ وتربية الأطفال تمرِّيض المرضى وأبواب الزينة ونحو ذلك، ويتساوى القبيلان فيما سوى ذلك.

على أن تأخرهنَّ فيما ذكر من الأمور لو كان مستندًا إلى الاتفاق والصدفة كما ذكر لانتقض في بعض هذه الأزمنة الطويلة التي عاش فيها المجتمع الإنساني وقد خمنوها بعشرات السنين كما أن تأخر الرجال فيما يختص من الأمور المختصة بالنساء كذلك ولو صحت لنا أن نعد الأمور الالزمة لل النوع غير المنفعة عن مجتمعهم خاصة إذا ناسبت أمورًا داخلية في البنية الإنسانية من الاتفاقيات لم يسع لنا أن نحصل على خلة طبيعية فطرية من خلال الإنسانية العامة كمثيل طباعه إلى المدنية والحضارة، وحبه للعلم، وبحثه عن أسرار الحوادث ونحو ذلك فإنَّ هذه صفات لازمة لهذا النوع وفي بنية أفراده ما يناسبها من

القرائع نعدها لذلک صفات فطرية نظير ما نعد تقدم النساء في الأمور الكمالية المستظرفة وتأخرهن في الأمور التعلقية والأمور الهائلة والصعبة الشديدة من مقتضى قرائحهن، وكذلك تقدم الرجال تأخرهم في عكس ذلك.

فلا يبقى بعد ذلك كله إلا انقباضهن من نسبة كمال التعلق إلى الرجال وكمال الإحساس والتغطف إليهن، وليس في محله فإن التعلق والإحساس في نظر الإسلام موهبتان إلهيتان مودعتان في بنية الإنسان لمارب إلهية حقة في حياته لا مزية لإحداهما على الأخرى ولا كرامة إلا للتقوى، وأما الكمالات الأخرى كائنة ما كانت فإنما تنمو وتربو إذا وقعت في صراطه وإن لم تعد إلا أوزاراً سببية.

٦ . قوانين الإرث الحديثة

هذه القوانين والسنن وإن خالفت قانون الإرث الإسلامي كما وكيفا على ما سيمزرك إجمالها غير أنها استظهرت في ظهورها واستقرارها بالسنة الإسلامية في الإرث فكم بين موقف الإسلام عند تشريع إرث النساء في الدنيا وبين موقنهن من الفرق.

فقد كان الإسلام يظهر أمراً ما كانت الدنيا تعرفه ولا قرعت أسماع الناس بمثله ، ولا ذكرته أخلاقاً عن أسلافهم الماضيين وآبائهم الأولين ، وأما هذه القوانين فإنها أبدية وكلف بها أمم حينما كانت

استقرت سنة الإسلام في الإرث بين الأمم الإسلامية في معظم المعمورة بين مئات الملايين من الناس وتوارثها الأختلف من أسلافهم في أكثر من عشرة قرون ، ومن البدويهات في أبحاث النفس أنَّ وقوع أمر من الأمور في الخارج ثم ثبوتها واستقرارها نعم العون في وقوع ما يشابهها وكل سنة سابقة من السنن الاجتماعية مادة فكرية للسنن اللاحقة المجانسة بل الأولى هي المادة المتحولة إلى الثانية فليس لباحث اجتماعي أن ينكر استظهار القوانين الجديدة في الإرث بما تقدمها من الإرث الإسلامي وتحوله إليها تحولاً عادلاً أو جائزاً.

ومن أغرب الكلام ما رينا يقال -قاتل الله عصبية الجاهلية الأولى :- أنَّ القوانين الحديثة إنما استفادت في موادها من قانون الروم القديمة ، وأنت قد عرفت ما كانت عليه سنة الروم القديمة في الإرث ، وما قدمته السنة الإسلامية إلى المجتمع البشري وأنَّ السنة الإسلامية متوسطة في الظهور والجريان العملي بين القوانين الرومية القديمة وبين القوانين الغربية الحديثة وكانت متعرفة متعمقة في مجتمع الملايين مئات الملايين من النفوس الإنسانية قروناً متواالية متطاولة ، ومن المحال أن تبقى سدى وعلى جانب من التأثير في أفكار هؤلاء المقتنيين .

وأغرب منه أنَّ هؤلاء القائلين يذكرون أنَّ الإرث الإسلامي مأخوذ

من الإرث الرومي القديم !.

وبالجملة فالقوانين الحديثة الدائرة بين الملل الغربية وإن اختلفت في بعض الخصوصيات غير أنها كالمطبقة على تساوي الرجال والنساء في سهم الإرث فالبنات والبنون سواء ، والأمهات والأباء سواء في السهام وهكذا .

وقد رتبت الطبقات في قانون فرنسا على هذا النحو : ١ - البنون والبنات ؛ ٢ - الآباء الأمهات والإخوة والأخوات ؛ ٣ - الأجداد والجدات ؛ ٤ - الأعمام والعمات والأخوال والحالات ، وقد أخرجوا علقة الزوجية من هذه الطبقات وبنوها على أساس المحبة والعلاقة القلبية ولا يهمنا التعرض لتفاصيل ذلك وتفاصيل الحال في سائر الطبقات من أرادها فليرجع إلى محلها .

والذى يهمنا هو التأمل في نتيجة هذه السنة الجارية وهي اشتراك المرأة مع الرجل في ثروة الدنيا الموجودة بحسب النظر العام الذى تقدم غير أنهم جعلوا الزوجة تحت قيمة الزوج لاحق لها في تصرف مالى في شيء من أموالها الموروثة إلا بإذن زوجها ، وعاد بذلك المال منصفاً بين الرجل والمرأة ملكاً ، وتحت ولایة الرجل تدبيراً وإدارة ! وهناك جمعيات منتهضة يبذلون مساعدتهم لإعطاء النساء الاستقلال وإخراجهن من تحت قيمة الرجال في أموالهن ولو وفقوا لما يريدون، كانت الرجال والنساء متساوين من حيث الملك ومن حيث

ولاية التدبير والتصرف.

٧ . مقاييس هذه السنن بعضها إلى بعض

ونحن بعد ما قدمنا خلاصة السنن الجارية بين الأمم الماضية وقرونها
الخالية إلى الباحث الناقد، نحيل إليه قياس بعضها إلى البعض والقضاء
على كل منها بالتمام والنقص ونفعه للمجتمع الإنساني وضرره من
حيث وقوعه في صراط السعادة ثم قياس ما سنته شارع الإسلام إليها
والقضاء بما يجب أن يقضى به .

والفرق الجوهرى بين السنة الإسلامية والسنن غيرها في الغاية
والغرض . ففرض الإسلام أن تناول الدنيا صلاحها ، وغرض غيره أن
تناول ما تشتهيها ، وعلى هذين الأصلين يتفرع ما يتفرع من الروع .
قال تعالى :

﴿وَعَسْتَ تَخْرُّهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسْتَ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ

شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)

قال تعالى :

﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ حَرَمْتُمُوهُنَّ فَعَسْتَ أَن تَخْرُّهُوا شَيْئًا

وَيَجْفَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٢)

١. البقرة (٢): ٢١٦

٢. النساء (٤): ١٩

٨ . الوصية

قد تقدم أنَّ الإسلام أخرج الوصية من تحت الوراثة وأفردها عنواناً مستقلاً؛ لما فيها من المالك المستقل وهو احترام إرادة المالك بالنسبة إلى ما يملكه في حياته ، وقد كانت الوصية بين الأمم المتقدمة من طرق الاحتيال لدفع الموصي ماله أو بعض ماله إلى غير من تحكم السنة الجارية بإرثه، كالأب ورئيس البيت ولذلك كانوا لا يزالون يضعون من القوانين ما يحدوها ويسد بنحو هذا الطريق المؤدي إلى إبطال حكم الإرث ولا يزال يجري الأمر في تحديدها هذا المجرى حتى اليوم.

وقد حدَّها الإسلام بتفوذهما إلى ثلث المال فهي غير نافذة في الزائد عليه ، وقد تبعته في ذلك بعض القوانين الحديثة كقانون فرنسا غير أن النظرين مختلفان ، ولذلك كان الإسلام يبحث عليها والقوانين تردع عنها أو هي ساكتة .

والذي يفيده التدبر في آيات الوصية والصدقات والزكاة والخمس ومطلق الإنفاق، أنَّ في هذه التشريعات تسهيل طريق أن يوضع ما يقرب من نصف رقبة الأموال الثلاثان من منافعها للخيرات والمبررات وحاجة طبقة الفقراء والمساكين لتقارب بذلك الطبقات المختلفة في المجتمع ، ويرتفع الفوارق البعيدة من بينهم ، تقام به أصلاح المساكين مع ما في القوانين الموضوعة بالنسبة إلى كيفية

تصرف المثربين في ثروتهم من تفريغ طبقتهم من طبقة المساكين ،
ولتفصيل هذا البحث محل آخر سيمزّك - إن شاء الله تعالى - .